جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Université de Biskra

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع:الحقوق

تخصص:قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطلبة:

– اية حساني

– مروى حدنانة

يوم: 2025/06/03

الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

سلسبيل كيحل	أستاذ مساعد أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
صالحة العمري	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
عادل تبينة	أستاذ مساعد ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024–2025

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[سورة هود، الآية 88]

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله والفضل لله المولى عزّ وجلّ

شكراً جزيلاً على جهودكم في تنظيم وإعداد مذكرة بحث التخرج لقد كان ناجحاً بفضلكم، وبفضل إرشاداتِكُم

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع العاملين في [جامعة " محمد خيضر لولاية بسكرة على جهودهم المبذولة، لقد ساهمتم في تحقيق أهدافنا "

شكرا للدكتورة المشرفة لعمري صالحة خصوصا على مساعدتها لنا ونصائحها القيمة في إتمام هذا العمل المتواضع

شكراً من القلب على كل مساعدة قدمتموها في إعداد هذه " المذكرة

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

مقدمة

مقدمة

إن الانفتاح الاقتصادي الذي انخرطت فيه معظم دول العالم في مساراتها المعقدة قد فرض عليها تطوير وإدارة نظام للإصلاحيات الهيكلة والمؤسسية، حيث كان القانون ولا يزال هو الأداء المختارة لنجاح هذه الإصلاحات، كما أن الانفتاح الاقتصادي لم يمر بردًا وسلامًا على المستهلك، وإنما ترك آثاره البيئية والصحية على سلامته وأمنه ومصالحه المادية، الأمر الذي دفع لباحثين إلى تسليط الضوء على المنظومة القانونية التي تحمي المستهلك حاليا، والنظر في مدى جودتها في تحقيق الحماية المرجوة من تلك الأخطار الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي التي شرعت فيه أغلب دول العالم، ونظرًا للتطور الحاصل في الآونة الأخيرة في المجال الاقتصادي فيما يخص السلع والخدمات نتج عنه ظهور عدة مشكلات وصعوبات أثرت على السوق وعلى المستهلكين وترز مشكلة الاستهلاك كواحدة من أخطر المشاكل التي تواجه الدول في الوقت الحالي، والاستهلاك يؤثر على الاقتصاد الوطني من جهة ومصالح المستهلك من جهة أخرى، والسبب يعود لظهور أنواع جديدة من السلع إضافة إلى تلك التعديلات والتحسينات التي تطرأ على السلع الموجودة من قبل، مما يؤدي إلى تباينها في الجودة والنوعية وظهور مخاطر وأضرار مرتبطة بتلك التعديلات والتحسينات المضافة مما يترتب عليها الإضرار بصحة المستهلك وسلامته.

ودولة الجزائر على غرار باقي الدول مهدد بأمن وسلامة المستهلك جراء التجاوزات والمخالفات غير المسؤولة، فالمستهلك الجزائري بحاجة أكبر مما مضى إلى الحماية الجنائية، لاسيما وإن الأضرار المنجزة عنها من نوع خاص كونها تمس بصحة الفرد.

رغم سعي المشرع الجزائري لخلق بيئة قانونية فعالة ومن ثم بناء نظام قانوني محكم يكرس الحماية الجنائية إلا أنها مشوبة بنقائص للمخلفات التي تشكل خطر على المستهلك نجد أن المشرع في نطاق الحماية المقررة بموجب القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي حصر الحماية فيها بضرورة مراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية، وكذلك شروط السلامة، رغم أنها هناك بعض الانتهاكات والمواد الاستهلاكية الأخرى التي تهدد سلامة وأمن المستهلك.

والأهم في دراستنا هذه هي إظهار أن للمستهلكين الحق في شراء منتخبات وخدمات متطابقة تضمن سلامتهم وأن يجد فيها كما يشير إليه المشرع الجزائري، فتظهر حماية وسلامة المستهلك من ناحية صحته وسلامته وسلامة ممتلكاته، فقد ظهر للمشرع أن ضمان سلامة المستهلك قد

يفرض نفسه من أجل حمايته، لاسيما أن يتصف بالطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية وذلك عن طريق تجريم كل الأضرار، وردع جميع التصرفات غير القانونية التي تترجم الحماية الجنائية للمستهلك.

1- أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، ألا وهو حماية المستهلك من الجرائم الماسة بأمنه وسلامته وحماية المستهلك من كل هذه الأضرار التي تعترض سلامته وصحته، فالتحديات الراهنة التي تفرضها ظاهرة العولمة أفرزت آثارًا في أغلبها هي سلبية على المستهلك خصوصا في وطننا العربي، مما نتج عن ذلك تهديدًا بسلامته وكذا مصالحه المادية، الأمر الذي يقودنا إلى تشخيص كل ما يتعرض له المستهلك وكذا البحث في الآليات التي تكفل له حق الحماية القانونية، كما تتجلى أهمية الموضوع الحماية الجنائية للمستهلك.

2-أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الموضوعية:

- يؤدي المستهلك في إلمام المعرفة في كل البيانات والمعلومات المتعلقة في مجال حماية المستهلك، وذلك عن طريق معرفة الجرائم التي تمس بأمنه وصحته وكذا الاطلاع على الإجراءات القانونية الممنوحة له في ظل هذه السلامة الصحية والأمنية، وكذلك متابعة مرتكب هذه الجرائم قضائيا، والمسؤولية الجزائية المترتبة على المتدخل المتهم آنذاك.
- قلة الدراسات في مجال الجرائم الواقعة على المستهلك.

الأسباب الذاتية:

الرغبة في دراسة هذا الموضوع من الناحية الجزائية بعد ملاحظة السلبيات التي يرتكبها المسؤولون على الغذائية

الاهتمام والرغبة بالدراسات القانونية الخاصة في مجال القانون الجنائي وحماية المستهلك جزائيا

3- الإشكالية

أقر المشرع الجزائري ترسانة من القوانين التي تنص بدورها على أمن وسلامة المستهلك، وتوضح وتكمل قواعده، غير أن تعرض المستهلك لأضرار المنتوجات غير السليمة وغير الآمنة في تزايد مستمر وهو ما يقودنا إلى طرح الإشكال التالي:

كيف ساهم التشريع الجزائري في قمع الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك؟

الاسئلة الفرعية:

- ما هي أنواع الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك في التشريع الجزائري؟
- ما هي المسؤولية الجنائية للمتسببين في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك؟
- ما هي العقوبات المقررة في التشريع الجزائري على الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك؟
- ما هي الجهات المعنية بمكافحة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك؟
- ما هي الإجراءات التي يمكن للمستهلك اتخاذها لحماية نفسه من الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك؟

4- أهداف الدراسة

- التعرف على مختلف التشريعات والتعديلات التي عالجها القانون والمشرع الجزائري لردع المخالفات المرتكبة على المستهلك.

- الاطلاع على الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، وكذا مدى تكفل الجهات المكلفة بمجابهة الجرائم والبحث عن هاته الجرائم وكذلك إجراءات المتابعة القضائية والعقوبات المقررة لها.

- تعزيز الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلك وتوعية بالأخطار المحتملة بهدف ضمان حقوقه من الانتهاك.

5- منهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي من خلال التحليل والتعليق على مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع لاستخراج أنواع الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائري والقانون المقارن، ووصفها وصفا دقيقا وبين أركانها.

6- خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول تناولنا فيه الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك حيث تضمن المبحث الأول الجرائم الماسة بالمستهلك والمقررة في قانون العقوبات الجزائري، وتناولنا في الفصل الثاني نظام المتابعة والمساءلة تحت إطار إجراءات المتابعة والمحاكمة أما في المبحث الثاني فتضمن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفصل الأول:
الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

تشهد الأسواق المحلية والعالمية في وقتنا الراهن غزارة كبيرة في الإنتاج وذلك سبب حرص المنتجين على الوصول لنسب عالية في التسويق دون الحرص على مصالح المستهلك انجر عنها من حدوث أضرار محدقة بالمستهلك وسلامته لاسيما أنه تنقصه الدراية بالمنتجات المتداولة في الأسواق هذا ما جعل المشعر الجزائري يعزز آليات الرقابة الوقائية من خطر المنتجات وفرض على المتدخل (المنتج) عدة التزامات أولها ضمان الالتزام بالأمن والسلامة في مجال الاستهلاك ابتداءً من اقتنائها إلى غاية عرضها للاستهلاك، ويقرر لكل من يتعرض لها إلى جزاء جنائي، وهذا ما جعل المشرع اهتم بتجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بصحة المستهلك، وهذه الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ومنه ما نص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09 – 03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 – 09 المؤرخ في 10 جوان 2018[1]، وهو ما دفعنا إلى النظر لهذه الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك (الفصل الأول)، والإجراءات التي ساهمت في ردع هذه الجرائم تحت عنوان الأحكام الإجرائية للجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك (في الفصل الثاني).

[1]القانون رقم 18 – 09 المؤرخ في 10 جوان 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج ،العدد 35، المؤرخة في 13 جوان 2018.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك المقررة في قانون العقوبات الجزائري

سعى المشرع الجزائري إلى حماية المستهلك من المنتوجات التي تمس أمنه وسلامته عبر تطوير آليات الرقابة والكشف عن جرائم الغش والخداع في المواد الاستهلاكية التي ازدادت بزيادة حجم السلع والخدمات التي شهدت تداولا في الأسواق، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم الغش والخداع في المواد 429 و435 منه وقام بدوره بتصنيفها حسب كل جريمة موضحا بدوره خطر كل منها والأضرار الجنائية التي تلحق بهما كجريمتين وذلك حماية منه للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

المطلب الأول: جريمة الخداع الماسة بأمن المستهلك

عمل المشرع الجزائري على وضع نصوص قانونية ترمي بدورها إلى قمع وردع جرائم خداع المستهلك في السلع المبيعة، وكذا الخدمات، ومن اجل توسع نطاق قمع الجريمة، فإن المشرع لم يكتف باعتبار خداع المتعاقد الآخر بل عاقب أيضا على محاولة الخداع، وكذا كل من ساعد في عملية الخداع باعتباره من الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلكين.

الفرع الأول: تعريف جريمة الخداع

شهدت الحماية الجنائية للمستهلك تطورًا مهما بموجب القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي أفرد بدوره نصا خاصا بجريمة الخداع بمصالح المستهلك حيث نصت المادة 68، وهذا ما جعل المشرع الجزائري أكثر تحديدًا لموضوع الحماية الجنائية من خلال استعماله لفظ المستهلك لوضعه مخصوصا بالحماية تجاه الخداع ومن خلال المادة 68 السالفة الذكر سعى إلى تكييف جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة 429 وفق خصوصيات النشاط الاستهلاكي ومن خلالها جعلها أكثر ملاءمة للصور الشائعة للخداع في مجال الاستهلاك،

لم يعرف المشرع لفظ الخداع، وإنما تطرق فقط للعناصر المكونة له في نص المادة 429 من قانون العقوبات، بل ترك تعريفه للفقه والقضاء فقد عرف الفقه الخداع بأنه: "القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع فهو عبارة عن تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين (بائع أو مشتري) في ا لغلط حول البضاعة التي استملها أو وصلت إليه"[1].

---

[1] بن الطيبي مبارك، "**دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك**"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد الثاني، العدد الثاني، مخبر القانون والتنمية المحلية ،جامعة أحمد دراية، أدرار (الجزائر)، 2020، ص 17.

نص المشرع الجزائري في المادة 429[1] من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 1000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة ا لمقومات اللازمة لكل هذه السلع، سواء في نواعها أو مصدرها، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها، وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها فقط فقد اختلفت العديد من المفاهيم الفقهية الاصطلاحية حول معنى الخداع.

فيمكن تعريف الخداع اصطلاحا بأنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو لباسه مظهرًا يخالف ما هو عليه في الحقيقة فالخداع يعني أن هناك طرفًا آخر توجه إليه أساليب التحايل والكذب لحمله على التقاعد[2].

ويعرف أيضا بأنه إخفاء عيب المنتوج وإظهاره بمظهر مخالف ومغاير للواقع والحقيقة ويشترط أن يكون الخداع في صفة جوهرية في المنتوج لو علم بها المستهلك لما قرر شراءه[3].

ويمكن تعريف جريمة الخداع بأنها الجريمة التي يقوم فيها المتدخل بخداع المستهلك الذي يتعاقد معه سواء في طبيعة السلعة المقدمة أو في تركيبها أو في صفاتها الجوهرية في نسبة المكونات الضرورية بها أو في مصدرها أو في نوعها أو في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها[4].

---

[1]بن داود إبراهيم، **قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة (مصر)، 2012، ص 29.

[2]عبد الحليم بوقرين، **الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك**، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي وعلم إجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2009 – 2010، ص 67، 68.

[3]محمد بودالي، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية الطبية: دراسة مقارنة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2005، ص 15.

[4]لامية بن عاشور، **الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة (الجزائر)، 2000 – 2001، ص 41.

نستنتج من خلال التعريفات السابقة أن جريمة الخداع هي جريمة تتضمن تشويه الحقيقة ووجود نية سيئة لدى الفاعل وتأثير سلبي على المستهلك، ويكون للجاني نية خبيثة حيث يسعى لتحقيق مصالح شخصية على حساب مصلحة المستهلكين[1].

لم يقتصر تجريم الخداع في التشريعات القانونية فقط بل اعتبرته الشريعة الإسلامية من الأفعال التي تثير العداوة وانعدام الثقة بين الناس والأشخاص المتعاملين فيما بينهم لقوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُهُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، ويحرم الله تعالى الخداع حتى في المعاملات المالية والتجارية والتسويقية بين العملاء والتجار أو سواء مع البائع والمشتري لقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَلِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[3]، وقوله أيضا: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[4].

وقول البقاعي: "الخداع إظهار خير يتوسل به إلى إبطال شر يؤول إليه أمر ذلك الخير المظهر"، وقال ابن القيم: "والمخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطال خلافه ليحصل مقصود المخادع".

من خلال ما سبق فالخداع يتحقق بقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المتعاقد بالشيء محل العقد، على أنه يتوافر على مزايا وصفات معينة في حين أنها غير موجودة فيه فهو نوع من التدليس المدني الذي يعين إرادة المستهلك، في كون هذا الأخير ينصب على الإرادة عند تكون العقد أما الخداع فيقع بعد تكوين العقد أو خارجا عنه، كما يختلفان من حيث أن التدليس المدني يكفي لقيامه مجرد الكتمان بشرط أن يكون هو الدافع للتعاقد في حين لا يكفي ذلك في الخداع[5]، كما أن الخداع لابد أن يكون هناك فعل خارجي لكي يوهم المشتري بأن ذلك الشيء حقيقي أضف إلى ذلك أن التدليس هو عيب الذي يصيب الإرادة عند تكوين عقد والذي ينصرف إلى الشخص المتعاقد، أما الخداع فهو تضليل أو خدعة تحدث ليس فقط عند تكون العقد، بل أثناء تنفيذه، وإذا

---

[1] حسن أحمد الجندي، **الحماية الجنائية للمستهلك: قانون قمع التدليس والغش معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء**، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1986، ص 38.

[2] سورة الأنفال، الآية 62.

[3] سورة المطففين، الآيات 01 – 06.

[4] سورة البقرة، الآية 09.

[5] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 68.

كان الضرر في التدليس يصيب المتعاقد فقط فإنه في الخداع يصيب العامة، كما يشترط لإبطال العقد للتدليس أن يكون الحيل التي يستعملها المتعاقد على درجة معينة من الجسامة تدفع إلى التعاقد في حين لا يشترط ذلك في الخداع ولذا الخداع أوسع نطاقا من التدليس المدني[1]، بل والاهتداءبأحكام قانون العقوبات الجنائي بإضفاء عقوبات مشددة حول جرائم الخداع لحماية صحة المستهلك ولضمان الثقة بين المتعاملين.

الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع

تنصالمادة 429 من قانون العقوبات على أن هذه الجريمة تمتاز باتساع نطاق تطبيقها، فهي تسري على كل من يعمد إلى الخداع، سواء أكان وصفا أم فعلا، وتتحقق الجريمة في حالة وقوع الخداع في العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين، أو بين المحترفين أنفسهم، أو بين الأفراد العاديين.

ويطبق النص سواء تعلق الأمر بالسلع أو بالخدمات، ويكفي أن يكون هناك خداع في:

- طبيعة المنتج.
- كمية المنتج.
- تسليم المنتجات غير تلك المطلوبة.
- قابلية المنتج للاستعمال.
- النتائج المنتظرة من المنتوج.

أولا: الركن الشرعي

التزاما بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات والتي نصت على أن: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص..."، وباعتبار أن الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، يمكن القول أن نص المادة 429 من قانون العقوبات هو الركن الشرعي لجريمة خداع المتعاقد بالإضافة إلى المادة 430 من نفس القانون.

ومن خلال القانون رقم 09 – 03 سالف الإشارة إليه فقد خطى المشرع نحو تكريس حماية جنائية للمستهلك مما ترتب عنه ميلاد فرع جديد يسمى بالقانون الجنائي للاستهلاك يمكن اعتبار

---

[1] سي يوسف زاهية حورية، "**تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المتعاقد**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2007، ص 30.

المادتين 68 و69 الركن الشرعي لجنحة خداع المستهلك[1].

ثانيا: الركن المادي

فهذا الركن يتمثل في كل فعل مادي يقوم به الجاني لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط حول ذاتية البضاعة وصفاتها وأصلها ومصدرها ومقدراها وغيرها.

ولم يشترط المشرع وسيلة أو طريقة معينة للخداع، بل لم يتطلب أكثر من الكذب، سواء بالإشارة أو شفويًا حول ذاتية البضاعة والذي يتحقق إذا كان المسلم منها غيَّر ما تم الاتفاق عليه أي معناه استبدال المبيع محل التعاقد بغير علم المتعاقد[2].

وقد يكون الخداع مرتبط بطبيعة المنتوج، كأن يتعلق الأمر ببيع مدفأة تتصف بأنها تتكون في بعض أجزائها من البرونز هو في حقيقته أقل كثيرًا على البرونز، أو مرتبط بالتركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للمنتوج بإعطاء بيانات خاطئة عن تركيبة المنتوج لا تتماشى مع ما يشير إليه الوسم أو تشير إليه اللوائح التنظيمية مثلا[3].

الخداع في الكمية، سواء في الوزن أو الكيل أو العدد ومهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في تعديل هذه العناصر، ويتحقق في كمية الخدمات مثل طلاء عمارة بعدد طبقات أقل مما هو مبين في المقايسة.

الخداع في هوية الأشياء، وذلك بتسليم سلعة أخرى غير تلك المبينة في العقد، وقد نصف المادة 430 من قانون العقوبات على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع العقوبة إلى خمس سنوات وهي استعمال وسائل احتيالية من أجل خداع المستهلك أو بيانات كاذبة أو أدوات قياس غير صحيحة[4]، وتوقف المسير بالمشرع الجزائري عند هذا الحد، في حين أضاف المشرع الفرنسي إلى المادة الأولى من قانون 1905 والمقابلة للمادة 429 من قانون العقوبات الجزائري فقرة أخرى صورًا أخرى للخداع وهي: الخداع في صلاحية الاستعمال وفي المخاطر

---

[1] مجدوب نوال، "**حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية**"، مجلة دفاتر سياسية والقانون، العدد 15، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2016، ص 270.

[2] سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 31.

[3] ابن زادي نسرين، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان**، رسالة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014 – 2015، ص 84.

[4] قني سعدية، **جرائم الإضرار بمصالح المستهلك: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2008 – 2009، ص 31.

الملازمة لاستعمال المنتوج والمراقبة المنجزة وطريقة الاستعمال أو الاحتياطات الواجبة الاتخاذ[1].

أو الذي يقع في نوع البضاعة، كبيع زيت الذرة باعتبارها زيت الزيتون، أو أصلها ومصدرها، كبيع منتوج معين على أساس أنه من صناعة بلد ما في حين أنه من صنع بلد آخر، وما يلاحظ أنه في غالب الأحيان تصاحب هذه الجريمة استعمال بيانات تجارية كاذبة أو علامات تجارية غير صحيحة ونقع من جديد أمام إشكالية التكييف بين جريمة الخداع وجريمة التقليد في العلامات التجارية، وفي هذه الحالة يؤخذ بالوصف الأشد طبقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري[2].

وعليه، فإنه يكفي القيام بأحد الوسائل المذكورة أعلاه، حتى يتحقق الركن المادي لجريمة الخداع، سواء تم خداع المستهلك فعلا أم لم يتم ذلك، لأن القانون يعاقب على مجرد الشروع الذي يكفي فيه عرض المنتوج بإحدى الوسائل الممنوعة، والهدف من هذا واضح وهو تفويت الفرصة على المتدخلين لطرح منتجات مخدوعة تضر بمصالح وسلامة المستهلك[3].

ثالثا: الركن المعنوي

لم يشر قانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لضرورة توفر نية الخداع ولكن نظرًا لما يلحق المستهلك من ضرر بمصالحه المادية، يؤدي ذلك لجعل جريمة الخداع جريمة عمدية ينبغي توافر القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني (المتدخل) إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافر أركانها وبأن القانون يعاقب عليها.

ولا يجب افتراض العلم بل يجب إقامة الدليل عليه وإثباته من قبل القاضي أو المدعي بالحق المدني[4]، وحتى يتوفر القصد الجنائي لابد من إثبات أن إرادة الجاني قد اتجهت إلىخداع المتعاقد الآخر، سواء لحظة التعاقد أو عند الشروع فيه[5].

---

[1]قني سعدية، مرجع سابق، ص 31.

[2]عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 73.

[3]بن زادي نسرين، مرجع سابق، ص 84.

[4]منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة المناقشة: 2014 – 2015، ص 183.

[5]نورة جحايشية، **الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار الكاذب بموجب قانون العقوبات والقواعد الخاصة**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول: **الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، 05 ديسمبر 2018، ص 09.

غير أنه يجب اعتبار الإهمال الجسيم كالعمد، بحيث يعتبر خداعًا إهمال المتدخل عند عرضه لمنتوج خطير، دون تضمينه تحذيرات كافية في الرسم، لأن هذا يعد إهمالًا مقترنا بسوء نية، بينما يظهر أن قانون العقوبات لا يجرم الخداع إن كان قائما على جهل أو غلط بحسن نية، بل إنه يشترط لذلك بسوء نية، وفي المقابل يظهر أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش لا يعتبر إهمال يظهر أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش لا يعتبر إهمال التدخل دليلا كافيًا على قيام جريمة الخداع، في حين كان من الأجدر به أن يعتبره كذلك حتى يتوفر أقصى حماية للمستهلك[1].

فالملاحظ على المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقوع الغش، لم تشترط أن يلحق الخداع ضررا بالمستهلك لكي يعد الفعل مجرمًا، وإنما بمجرد ارتكاب المتدخل لأحد أو بعض الأفعال المادية المنصوص عليها بموجب هذه المادة، تعد جريمة الخداع قائمة وبذلك صنف البعض هذه الجريمة بأنها من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، وهذا بالنظر للنتائج الوخيمة المترتبة عن الخداع وتأثيره على صحة المستهلك خاصة في حالة المنتوجات الغذائية والمنتوجات الخطيرة[2].

الفرع الثالث: صور الخداع

حسب نص المادة 429 من قانون العقوبات ونص المادة 68 من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فالخداع يكون بأي وسيلة كانت حول ذاتية البضاعة وصفاتها وأصلها ولم يشرط المشرع وسيلة معينة للخداع، بل يتطلق أكثر من الكذب سواء بالإشارة أو شفويا حول البضاعة، ويجوز أن يرتكب الخداع بواسطة الغير مما ينجم عن استعمال وسائل تدليسية بشرط أن تشكل خداعا حقيقيا ويقع على صور وهي:

أولا: الخداع في كمية المنتوج

فإذا نقص الوزن أو الكيل أو العدد أو الحجم عما هو متفق عليه يسأل الفاعل مساءلة جنائية عن جريمة الخداع في كمية المنتوج[3].

كما نصت المادة 2/68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على: "عقاب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع في كمية المنتوج".

---

[1] بن زادي نسرين، مرجع سابق، ص 84، 85.

[2] منال بوروح، مرجع سابق، ص 183، 184.

[3] جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد، مصر، 1996، ص 357.

ولا يتحقق الخداع بالانقاص في الوزن فقط وإنما يتحقق أيضا إذا أضيف للمنتوج مادة غريبة لا قيمة لها تزيد من وزن الشيء أو حجمه كإضافة الماء للبن[1].

ثانيا: الخداع في نوعية المنتوج

المقصود بالخداع هذا هو حصول المتعاقد على الشيء محل العقد من نوع ومصدر مختلف عما اتفق عليه في العقد ويتعلق الأمر بنوعية الأشياء بمواصفات وخصائص هاته الأخيرة التي يميزها عن غيرها من الأشياء المشابهة لها والمختلفة عنها في النوع، فقد ينسب نوع ما للبضاعة المقصودة للبيع وهو يعلم أنها ليست كذلك، رغبة في تصريفها للزبون مستغلا جهله أو معتمد على أسباب ورسائل معينة لإيقاعه في الخطأ[2].

الفرع الرابع: نطاق جريمة الخداع

سنتطرق إلى نطاق تطبيق جريمة الخداع بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش للوقوع على أهم الفوارق التي جاء بها المشرع من حيث الأشخاص، أو الموضوع أو الوسائل.

أولا: من حيث الأشخاص

جاء في نص المادة 429 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."، وعلى هذا الأساس فإن نص المادة يسري على كل من يشمله العقد، ولا يقتصر على العقود المبرمة بين المستهلكين والمحترفين ليشمل بذلك الخداع الواقع بين ا لأفراد العاديين وحتى المحترفين"[3].

في حين نصت المادة 68 من القانون 09 – 03 سالف الإشارة إليه على ما يلي: "يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك...".

فمن خلال هذين النصين يمكننا استنباط ما يلي:

إن نطاق المادة 429 أوسع من نطاق المادة 68 من منطلق أن الإرادة التشريعية قد تبنت المفهوم الضيق للمستهلك[4].

---

[1] جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 357.

[2] سعيد بريطل، **الغش التجاري وتأثيره على المستهلك المغربي**، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري، على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك، صنعاء (اليمن)، 16 – 17 سبتمبر 2000، ص 09.

[3] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 69.

[4] مجدوب نوال، مرجع سابق، ص 268.

وقد توجه المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش توجها آخر حين جعل تطبيق جريمة الخداع يقتصر على المستهلكين فقط، وهو ما تبين في نص المادة 68 والتي يعاقب فيها المشرع كل من يخدع او يحاول أن يخدع المستهلك... وهي نقطة في الحقيقة تحسب على المشرع[1].

ثانيا: من حيث الموضوع

بالرجوع إلى نص المادة 429 سالف الإشارة إليه نجد أن المشرع استعمل لفظ "سلعة" ولكن بالرجوع إلى نص المادة 68 من قانون الاستهلاك نجد أنه استعمل مصطلح "منتوج".

فإذا كان المشرع قد ضيق نطاق التجريم من حيث الأشخاص في قانون الاستهلاك، ووسعه في قانون العقوبات فإن الصورة قد انعكست فيما يخص نطاق التجريم من حيث الموضوع.

مع الإشارة أن لفظ السلع يشمل في نطاقه المياه والغاز والكهرباء بدليل أن القضاء الفرنسي قد استقر في أحكامه مؤخرًا على أن لفظ السلع يشمل كل شيء سواء كان صلب أو غازي أو سائل، ومثال الخداع في الكهرباء أو الغاز أو الماء قيام المشترك عمدًا بتعطيل سريان العداد لجعله بطيء في التسجيل أو لإيقاف سيره نهائيا أو حتى إدخال إبرة في الجهاز ليسجل أقل مما استهلك فعلًا[2].

ثالثا: من حيث الوسائل

كقاعدة عامة اعتبر المشرع أن جنحة الخداع قائمة بغض النظر عن الوسائل المستعملة في الخداع إذ لم يشمل الوسائل بالتنظيم، وحسنا فعل المشرع كل باعتبار أن جرائم الاستهلاك من الجرائم المتطورة التي تكشف في كل يوم عن وجه جديد مختلف عن سابقه[3].

إلا أن المشرع جعل من اللجوء إلى بعض الوسائل ظرفا مشددا، كاستعمال أدوات الوزن أو الكيل الخاطئة أو غير المطابقة، أو بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن[4].

غير أنه باستقراء المادتين 429 من قانون العقوبات والمادة 68 من قانون الاستهلاك آنفة الذكر فإن المشرع من خلال نص المادة 429 استعمل عبارة "...يخدع أو يحاول أن يخدع

---

[1] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 69.

[2] مجدوب نوال، مرجع سابق، ص 268.

[3] مجدوب نوال،،مرجع نفسه، ص 269.

[4] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 70.

المتعاقد..." في حين أنه في المادة 68 استعمل عبارة "...يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت...".

وبالتالي فقد أضاف المشرع عبارة بأية وسيلة أو طريقة كانت، مما يفيد أن نص المادة 68 من قانون الحماية والقمع جاء أكثر راهنية ومردودية ليدخل في نطاقه الواسع طرق الخداع التقليدية أو الإلكترونية[1].

بشكل عام، اعتبر المشرع أن جريمة الخداع قائمة بغض النظر عن الوسائل المستخدمة فيها، سواء كانت تقليدية أو حديثة، ما دامت تهدف إلى التضليل، وهذا ما يظهر مرونة المشرع في التعامل مع هذه الجريمة، خاصة وأنها تعد من الجرائم المتطورة التي تظهر بصور وأساليب جديدة كل يوم.

إلا أن هذا العنصر الأخير الذي توسع فيه بشكل واضح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أين استعمل مصطلح الإشارات التدليسية والكتيبات والإعلانات والمعلقات، يثير التساؤل حول معيار التفرقة بين جريمة الخداع وجريمة الإعلان التضليلي وكذا جريمة الوسم غير القانوني...؟

وربما الإجابة تكون في أي جنحة الخداع تتطلب وجود تعاقد، وهو ما لا يشترط في جريمة الإعلان التضليلي وجريمة الوسم غير القانوني[2].

المطلب الثاني: جريمة الغش الماسة بأمن المستهلك

في ظل ظهور الاقتصاد التنافسي زاد التنافس بين الشركاء الاقتصاديين، وبسبب رغبتهم في تحقيق ذلك الربح قد يلجؤون إلى طرق الغش والاحتيال في صنع المواد الغذائية أو الغش في نوعية البضائع ما أدى إلى انتشار منتجات غذائية مردود على نوعيتها لما لها من مخاطر تهدد صحة المستهلك، ولهذا تضمن قانون حماية المستهلك بعض التدابير لحماية هذا الأخير من كل صور الغش والتزييف.

الفرع الأول: تعريف جريمة الغش

يكمن الغش التجاري في تضليل المستهلك حول السلع أو البضاعة أو صحة نوعية المادة الغذائية الذي ينتج له أثر مباشر على المستهلك كما يسبب له أضرار وتداركا لهذا فقد كان من

---

[1] مجدوب نوال، مرجع سابق، ص 269.

[2] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 70، 71.

الملزم البحث عن حماية فعالة للمستهلك التي تفرض على المتدخل إعلامه بكل المعلومات الحقيقية والكاملة حول المادة الغذائية وقد كفل المشرع للمستهلك الحماية القانونية الكاملة من جميع أساليب الغش.

يعرف الغش على أنه كل تعديل أو تغيير عمدي من شأنه إيجاد فروق في الأوزان بالزيادة أو النقصان يستفيد منه الحائز لأدوات القياس، ويقع ضررًا على المستهلك ويعرف كذلك على أنه تغيير يقع على جوهر السلعة أو تكوينها الطبيعي وتكون هذه السلعة معدة للبيع بحيث يترتب على هذا التعبير التأثير على خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها مظهرًا آخر يختلف عنه في الحقيقة وذلك من أجل الاستفادة من الخواص المسلوبة للحصول على كسب مادي عن طريق الفرق في الثمن[1].

تعرف محكمة النقض الفرنسية الغش بأنه: "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التخريب في التركيب المادي ..."[2].

نلاحظ أن معظم التشريعات العربية لم تعطي تعريف محدد للغش بل اكتفت باستعراض الأفعال التي يقوم عليها الغش، إلا أن الفقهاء فقد تناولوا تعريفه إما بالتضييق أو بالتوسيع في نطاقه.

يعرف معظم الفقهاء الغش بأنه: "كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقوام المقرر في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها"[3].

في حين يعرفه البعض الآخر على أنه: "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المنسوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن"[4].

---

[1] العرباوي نبيل صالح، "**غش الأغذية وحماية المستهلك**"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد السادس، كلية الحقوق، جامعة بشار، بشار (الجزائر)، 2016، ص 03، 04.

[2] محمد بودالي، مرجع سابق، ص 27.

[3] عابدين عمر محمد، **جرائم الغش**، منشأة المعارف،(د.ط)، الإسكندرية (مصر)، دون سنة نشر، ص 87.

[4] أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية: (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2005، ص 194.

وعرفه الفقه بأنه: "فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة له في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها وبشرط عدم على المتعاقد الآخر به"[1].

تطرق المشرع الجزائري لجريمة الغش على غرار المادة 1/431 من قانون العقوبات ومن خلال النص القانوني والتعريفات الفقهية يتضح أن جريمة الغش من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي وعنصر العلم وفكرة حماية المستهلك لم تكن وليدة الآونة الأخيرة بل ترجع جذورها الحقيقية إلى الشريعة الإسلامية ولم يقتصر النص عليها في التشريعات القانونية فقط بل تطرقت إليها الشريعة الإسلامية السمحاء من خلال آياتها الكريمة لهذا الفعل السيء والخبيث لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[2]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، فالشريعة الإسلامية تحذر البائعين والمنتجين من عدم التلاعب بثقة المستهلك وأمنه وصحته بمعنى الحث على ضرورة الإخلاص في المعاملات المالية والتجارية.

تناول الفقه الإسلامي تعريف جريمة الغش واختلفت مذاهب الأئمة في تعريفه فقد تعرض الفقهاء المسلمون لتحديد تعريف الغش في أزمانهم ومن المعلوم أنه صور الغش تختلف من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان، وفي عصرنا الحالي تعددت صور الغش وتنوعت أكثر من ذي قبل وأعرض فيما يلي لبعض هذه التعريفات التي وردت في مذاهب الأئمة الأربعة على النحو التالي:[3]

أ- عرف الحنفية الغش بأنه: "ما ينقص ثمن المبيع ولم يره المشتري".

فضابط الغش المحرم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه فكل ما يكون كذلك يكون غشا وكل ما لا يكون كذلك لا يكون غشا محرما.

ب- عرف المالكية بأنه: "علم البائع بالعيب في الشيء المبيع ثم يبيع دون أن يذكره المشتري"، وعرفوه أيضا بأن: "يفعل البائع في المبيع فعلا يظن به كمالا فلا يوجد".

جـ- عرفه الشافعية بأنه: "كتمان العيب عن المشتري مع علمه به أو غطاه عنه بما يوهم المشتري عدمه ولم يعلم به المشتري".

---

[1] عبد الفتاح مراد، **شرح تشريعات الغش**، دار الكتاب والوثائق المصرية، مصر، 1996، ص 66.

[2] سورة الأحزاب، الآية 58.

[3] عابدين عمر محمد، مرجع سابق، ص 90.

د- عرفه الحنابلة بأنه: "كتمان العيب عن المشتري مع علمه به أو غطاه عنه بما يوهم المشتري عدمه ولم يعلم به المشتري"[1].

على غرار تجريم المشرع الجزائري للغش فقد نصت المادة 431 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10 آلاف إلى خمسين ألف دينار جزائري لكل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك"[2].

إلى جانب ذلك فقد نص قانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إنشاء جمعية حماية المستهلكين وكذا مخابر قمع الغش وتؤهل هذه المخابر للقيام بتحاليل واختبارات وتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش وتستعمل هذه المخابر في إطار مهامها المنهج المعترف لها على المستوى الدولي، والغش قد يكون بفعل الإنسان كما في حالة الإضافة أو الخلط، كما قد يكون الغش بأسباب خارجة عن إرادة الإنسان ويكون هذا راجع لفساد السلعة نتيجة لطبيعتها في حالة اللحوم والجبن[3].

الفرع الثاني: أركان جريمة الغش

تقوم جريمة الغش بتوافر الركن المادي والمعنوي، ونتناول أولا الركن المادي وهو ما يمثل فعل الغش والعرض أو الوضع للبيع أو البيع، وثانيا الركن المعنوي أي القصد الجنائي.

أولا: الركن المادي

جريمة الغش جريمة شكلية، تتم بمجرد فعل الغش دونما الحاجة لانتظار النتيجة فالغش مجرم في حد ذاته لأنه يهدد بالخطر مصلحة السلامة الجسدية، بل وقد يهدد الحق في الحياة.

حصر المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتوجات وهذا بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتتمثل في الأفعال التالية:

- تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، عرض للاستهلاك أو بيع منتوج موجه للاستهلاك أو بيع منتوج بعلم المتدخل أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير

---

[1] صافية إقلولي ولد رابح، "**حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون 09 – 03**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2017، ص 13.

[2] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 30.

[3] العرباوي نبيل صالح، مرجع سابق، ص 04.

للاستعمال، عرض للاستهلاك أو بيع، مع العلم بالوجهة مواد أو أدوات أو أجهزة وكل مادة تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني[1].

نستنتج أن الركن المادي للجريمة يتمثل في الأفعال الإيجابية الواردة على السلعة من تزوير أو غش في المنتوج، كالانقاص من خواصها أو إضافة مادة غريبة، او انتزاع شيء من مكوناته، وكلما من شأنه مخالفة المواصفات المطابقة للقانون[2].

نصت المادة 431 من قانون العقوبات وضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية، مع علمه أنها مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون البضاعة معروضة أو موضوعة بقصد البيع، ويكفي لاعتبار البضاعة معروضة أو موضوعة للبيع تحت نظر المشتري في مكان مفتوح للجمهور لرؤيتها أو فحصها أو شرائها من الوسائل التي تيسر للجاني ارتكاب فعله الإجرامي[3].

وفي الأخير نستنتج أن جريمة الغش لا تقوم إذا كان التغيير في البضاعة أو الفساد يرجع على قدمها أو إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة المنتج أو البائع فيها، أما إذا كان فساد البضاعة نتيجة إهمال المتدخل فإنه يعتبر في هذه الحالة غش مزور ضمن طائفة الأعمال المكونة لجريمة الغش واكتفى بالعرض للاستهلاك والبيع، عكس قانون العقوبات الذي نص على هذا الفعل بنص خاص وهو المادة 433 من قانون العقوبات[4].

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الغش من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي وهو علم الجاني أو المتدخل المخالف بأن سلوكه ينطوي على غش في السلعة، أو أن ما يعرضه أو يبيعه من منتوج غذائي مغشوش أو فاسد[5]، ويتوفر القصد بالنسبة للمتدخل متى علم بالصفة غير

---

[1] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 23.

[2] صافية إقلولي ولد رابح، مرجع سابق، ص 14.

[3] براهيمي هانية، **"جزاء الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات"**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثالث، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة (الجزائر)، 2017، ص 73.

[4] براهيمي هانية،مرجع نفسه،ص73.

[5] مصطفى بوديسة، **حماية المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية**، رسالة ماجستير تخصص حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر،2015، ص 80.

المشروعة لعملية الغش، أما العلم بالواقعة فيجب إقامة الدليل الكافي عليه، وعلى قاضي الموضوع أن يثبت أن المتدخل المخالف قد علم بأن المنتوج – محلا للجريمة – مغشوش[1].

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع في هذه الجرائم قد أسقط نية العلم كقاعدة موضوعية ومفترضة عن المحترفين، لأنها تتعارض مع قرينة البراءة، وهذا ما يستنتج من خلال أحكام المادة 70 فقرة 02 من القانون رقم 09 – 03 والتي نصت على: "يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجًا يعلم أنه مزور أو فاسد..." وكذلك ما نصت عليه المادة 431 الفقرة 02: "يعرض أو يضع للبيع... يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة...".

وبالتالي فإن الكثير من المخالفين يمكنهم الإفلات من العقوبة لمجرد الإثبات بعدم علمهم، بجميع وسائل الإثبات المتاحة، مما يتعين على النيابة في هذا الصدد الحرص على وضع نتائج التحاليل المخبرية التي تثبت الغش في ملف الدعوى لكي يتسنى للقاضي الجزائي مناقشة هذا الدليل[2].

الفرع الثالث: صور جريمة الغش

تتخذ جنحة الغش عدة صور تتمثل في:

أولا: الغش بالإضافة أو الخلط

يتحقق الغش في هذه الصورة بإضافة مادة إلى السلعة مختلفة عنها في الكم والكيف، وذلك من أجل إظهارها بوصفها ذات جودة عالية، كإضافة الماء إلى اللبن، وذلك بشرط ألا يكون هذا الخلط مسموح به قانونا كإضافة مادة حافظة إلى الغذاء[3].

أي بإدخال عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي للسلعة أو خلطها بمادة من نفس طبيعتها لكن أقل جودة وأقل ثمن، كخلط حليب طبيعي بآخر صناعي ويكون هذا الخلط غير مرخص به قانونا[4].

ولا يشترط في المواد المضافة أن تكون مضرة بالصحة بل يكفي لقيام هذا العنصر مجرد إضافة الخلط إلى أن المشرع يعاقب على الغش في حد ذاته ويجعل الإضرار بالصحة ظرف

---

[1] صافية إقلولي ولد رابح، مرجع سابق، ص 14.

[2] مصطفى بوديسة، المرجع السابق، ص 81.

[3] محمد بودالي، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، مرجع سابق، ص 32.

[4] بركات كريمة، **حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق: (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2014، ص 258.

مشدد للغش[1]، معنى ذلك أن مجرد الخلط أو الإضافة أو الخلط إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية.

ثانيا: الغش بالانقاص

يقصد به سلب أو نزع شيء من العناصر الجوهرية أو النافعة في إعادة إذ يعمد الجاني هذا إلى نزع كل أو جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن أي بثمن المنتوج الحقيقي والغش بالانقاص يؤدي إلى إنقاص القيمة الغذائية للمادة المغشوشة ومثاله نزع الزبدة من اللبن وبيعه على أنه كامل الدسم[2].

ثالثا: غش المواد الغذائية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية

وقد سبق وذكر الباحث أن الفقه قد عرف الغش بأنه الفعل العمدي الإيجابي الذي ينصب على سلعة مما يعينه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها ويشترط هذا عدم علم المتعامل الآخر به.

وبالتالي فإن الأغذية تكون مغشوشة في هذه الحالات:

1- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة.

2- إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها، أو جودة صنعها.

3- إذا استعيض جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة في تركيبها لمادة أخرى تقل عنها جودة.

4- إذا نزع كليا أو جزئيا أحد عناصرها.

5- إذا قصد إخفاء فسادها أو تلفها بأي طريقة كانت.

6- إذا احتوت على أي مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد بالمواصفات المقدرة.

7- إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خامات أو كانت ناتجة عن منتجات حيوان مريض أو نافق.

---

[1] عبد الحميد ثروت، **الأضرار الصحية الناجمة عن الغذاء الفاسد**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2007، ص 04.

[2] قروف موسى و وزاني أمينة، "**دعوى حماية المستهلك من الضرر اللاحق به**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2017، ص 251.

8- إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدي إلى خداع الأضرار الصحي به[1].

اهتم المشرع الجزائري بالأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المواد الغذائية في كل من المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتنص المادة 431 من قانون العقوبات والمتمثلة في:

- تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوج يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطر للاستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني[2].

الفرع الرابع: الفرق بين جريمة الغش والخداع

إن الغش ينصب على السلعة ذاتها أما فعل الخداع فينصب على المتعاقد الآخر أي بمناسبة عقد، كما أن الغش محله أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية، أما الخداع فموضوعه كل سلعة مهما كانت طبيعتها، لذا يبدو الغش أضيق نطاق من جريمة الخداع، كما أن الغاية التي يهدف المشرع من ورائها في تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة، بينما الغاية في جريمة الخداع هي المحافظة على العقود والاتفاقات، ويترتب على ذلك أن الخداع يتطلب وجود عقد أو متعاقد أما الغش فلا يتطلب ذلك[3].

المبحث الثاني: بعض الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك المنصوص عليها في القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

---

(1) فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني، **الغش في المعاملات التجارية الإلكترونية بين الفقه والنظام السعودي**، رسالة ماجستير تخصص الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1427 هـ - 2006م، ص 111، 112.

(2) زهية بشاطة، **"حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية"**، مجلة إسهامات قانونية، المجلد الثاني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل (الجزائر)، 2022، ص 38.

(3) ولد عمر طيب، **النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك وسلامته: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2009 – 2010، ص 252.

لحماية أمن وسلامة المستهلك فرض المشرع الجزائري من خلال القانون 09 – 03 عدة إجراءات وقائية بهدف تفادي وقوع أضرار للمستهلكين من جراء فعل المنتوجات والمنتوجات للاستهلاك مهما كانت صفته سواء تاجرًا أو منتجًا أو مصنعا تربطه بالمستهلك علاقة ضمان سلامة هذا المنتوج، وفي حال مخالفة قواعد الضمان فهي تدرج في الأفعال الإجرامية المحتمل ارتكابها من طرف المتدخل فالمستهلك يحتاج للحماية القانونية والمشروعية كونه الطرف الضعيف في العملية التعاقدية ولهذا سنت عقوبات جزائية تدرجت حسب جسامة الفعل الإجرامي المرتكب وهاته الجرائم جاءت لتمس بصحة وسلامة المستهلك، أو مخالفة المتدخل لالتزامه بالضمان.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك

يعد موضوع حماية المستهلك من المواضيع المهمة في أي مجتمع حيث يتمتع المستهلك بحريات تتيح له الحق في الحصول على منتوجات وخدمات ذات جودة عالية وبأسعار مناسبة لذلك ثم وضع قوانين وتشريعات تهدف لحماية المستهلك وتنظم علاقاته مع المتدخلين نظرًا للتصرفات الاحتمالية للمتدخلين أثناء إنتاج السلع والخدمات وعدم مراعاة سلامة وأمن هذه المنتوجات، فقد ألزم المشرع أن تكون كل السلع والمنتوجات المعروضة للبيع منتوجات سليمة وغير ضارة ضمانا للصحة والسلامة.

الفرع الأول: الإخلال بواجب النظافة وسلامة المادة الغذائية

سنتطرق في هذا الفرع إلى مبدئين أساسيين هما مبدأ الالتزام بالنظافة الصحية ومبدأ الالتزام بالسلامة.

أولا: الالتزام بسلامة المادة الغذائية

يقصد بمبدأ الالتزام بالسلامة عامة ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق البائع المحترف بتسلم منتجات خالية من كل عيب أو خلل في التصنع يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال.

ومن أجل ضمان السلامة فرض المشرع على المتدخل التزاما عاما بأمن المنتوج حيث نصت المادة 09 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن... وأن لا تلحق الضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه"، كذلك نصت المادة 10 من نفس القانون على أنه: "يتعين على كل متدخل احترام الزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

– مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

– تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.

– عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه، وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

– فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال".

أما بالنسبة لمفهوم السلامة الغذائية فقد عرفها المشرع ضمن أحكام القانون 09 – 03 من خلال تعريفه لمصطلح سلامة المنتوجات بأنه "غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرًا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة[1].

ويجد الالتزام بالسلامة الغذائية أساسه القانوني في نص المادة ومن قانون حماية المستهلك، حيث تنص على أنه: "يجب على كل متدخل في وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

ويهدف الالتزام بالسلامة إلى تقوية الحماية المقررة للمستهلك عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي، الغاية منها منع ظهور منتوجات ضارة أو خطرة في السوق أو تقرير مسؤولية المنتج والموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب الضرر لمن يستعملها أن يستهلكها[2].

ويختلف مفهوم سلامة الغذاء من وجهة نظر كل من المستهلك، المنتج، الجهات الرقابية وكذا الجهات، فالمستهلك يرغب في غذاء طبيعي وصحي وطازج وغير معامل بالحرارة وقليل الدهون والملح والسكر وبدون إضافات مثل المواد المحافظة اللازمة لإطالة صلاحيته أثناء التخزين، أي أنه يتطلع إلى غذاء خال من المخاطر بينما يبحث الصانع (المنتج) عن المخاطر المقبولة لأنه يقوم بإنتاج الغذاء بكميات كبيرة مع استخدام الإضافات اللازمة لسهولة التصنيع وتحقيق المظهر الجذاب والمطعم المرغوب والمواد الحافظة المسموح بها لإطالة فترة حفظه في

---

[1] سعيود محمد الطاهر، "**الالتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، 2020، ص 142.

[2] الخذاري عبد الحق، زعلامي حسيبة، "**حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة (الجزائر)، 2017، ص 407.

إطار المواصفات الموصى بها مع مراعاة النواحي الاقتصادية، وأمام هذه المعادلة الصعبة يتدخل المشرع من أجل الموازنة بين مصلحة الطرفين[1].

ويتضح من خلال التعاريف المتعلقة بمفهوم الالتزام بالسلامة من خلال بيان الشروط التي يجب توافرها للاعتراف بوجوده، وحتى يقوم الالتزام بالسلامة لابد من توافر شروط معينة والتي تتمثل في وجود الخطر الذي يهدد صحة وسلامة المستهلك، وأن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية، وأن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد الأطراف ملقى على عاتق الطرف الآخر وأخيرًا أن يكون المدين بالالتزام بالسلامة منتجًا محترفًا.

1- وجود خطر يهدد بسلامة المستهلك

في ظل التقدم الصناعي وتعقد الأجهزة الحديثة وتضارب المصالح بين المنتج باعتباره محترف والمستهلك باعتباره مشتري وتزايد الهوة بينهما أصبح عقد البيع يَبُزُّ غيره من العقود في هذا المعيار بالاعتراف بوجود الالتزام بضمان السلامة في بعض العقود كعقد النزول في فندق وعقد الالعاب الحديدية وعقود المشاهدين في دور الخيالة أصبحت خطورتها تتضاءل إذا ما قيست بالمخاطر العديدة التي باتت تهدد جمهور المستهلكين للمنتجات الصناعية على اختلاف أنواعها[2]، لذلك تقرر الالتزام بالسلامة الذي يفرض على المدين أن ينفذ التزاماته بطريقة تتفق مع حسن النية دون أن يصيب المتعاقد الآخر ضرر وهذا من أجل مواجهة مخاطر التطور العلمي، وكفالة حق المضرور في تعويض جابر للضرر حتى ولو كان ناشئا عن أسباب لم يسمح العلم باستظهارها[3].

2- أن يكون أمر الحفاظ على سلامة المستهلك موكولا للطرف الآخر

ليس الهدف من هذا الشرط خضوع المستهلك لسيطرة المنتج فيما يتعلق بسلامته الجسدية والمالية بل المراد منه الخضوع الاقتصادي وهو ما ينطبق على عقود الإذعان التي يكون فيها أحد المتعاقدين وهو من يحتكر سلعة أو خدمة معينة في مركز أقوى يتيح له إملاء شروطه

---

[1] الخذاري عبد الحق، زعلامي حسيبة، مرجع سابق، ص 408.

[2] جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة**، الجزء الثاني، مجلس النشر العلمي، دون بلد نشر، 1996، ص 244.

[3] شروق محمد غنام، **مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2006، ص 30.

دون أن يكون باستطاعة الطرف الآخر مناقشة هذه الشروط أو التغيير فيها[1].

غير أن الهيمنة الاقتصادية لبست هي السبب الوحيد لخضوع المستهلك وهذا الخضوع ليس له سبب آخر فهو حاجة المستهلك أو عدم قدرته على الاستغناء عن المنتجات والخدمات[2]، وعدم استطاعته كشف ما تتضمنه من قصور أو عيب ذلك أن مسيرة التقدم الصناعي الهائل وما ترتبت عنه من تغلغل وانتشار للمنتجات في شتى نواحي الحياة جعلت أمر الاستغناء عنها مستحيلا من جهة ومن جهة أخرى فإن تعقد الأجهزة الحديثة جعل التعرف على مكوناتها أو خصائصها أمر بالغ الصعوبة على أغلب المستهلكين.

3- أن يكون المدين بالالتزام بالسلامة منتجا محترفا

ومفاد هذا الشرط أن المستهلك يقدم على التعامل مع مثل هذا الشخص لما يتوافر لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته وباعتباره متخصصا في حرفته ولذلك يتعين عليه الإحاطة بالأصول العلمية والخبرات الغنية فنتيجة لاستغلال المنتج لقوته الاقتصادية يتعين عليه أن يكون مدركا لكل خصائص المنتوج الذي يصنعه[3].

أ- تحقيق سلامة المواد الغذائية

يعتبر حق المستهلك في الغذاء من أهم الحقوق التي يكتسبها الإنسان بمجرد ولادته وهو يتفرع عن حق أصلي يتمثل في حق الإنسان في الحياة وبسلامة البدن وحماية الصحة العامة بحماية وحفظ المادة الغذائية التي يستمد منها حياته ويترتب على الاعتداء عليها ما يترتب على الاعتداء على الحقوق الأساسية الأخرى[4].

يتضمن الالتزام بالسلامة الغذائية لجملة من الإجراءات والشروط اللازمة لإنتاج مادة غذائية صحية غير ضارة بالمستهلك وصحته بدء من أول عملية وهي صناعة المنتجات الغذائية إلى آخر عملية وهي الاستهلاك النهائي لتلك المنتجات، وبالرجوع لأحكام القانون 09 – 03 المتعلق

---

[1] علي سيد حسن، **الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع: (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 1997، ص 67.

[2] أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر، مصر، 2007، ص 109.

[3] عامر سهام، **التزام المنتج بالسلامة**، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2009، ص 23، 24.

[4] محمد محمد عبده إمام، **الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية: دراسة مقارنة في القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2004، ص 24.

بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك باحترام سلامة المادة الغذائية وألا تلحق ضررًا بصحة المستهلكين ولن يتحقق ذلك إلا باحترام قواعد النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني.

تتكون المادة الغذائية من مواد فاعلة ذات قيم غذائية ومواد تضاف إليها من أجل الحفاظ على خصائصها التقنية وحفظها لمدة أطول ولتحقق سلامة المادة الغذائية بمراعاة المواد الداخلة في تركيبتها بالإضافة إلى احتوائها عن ملوثات بنسب محددة قانونا غير أن المشرع لم يتطرق لدراسة المواد الداخلة في تركيب المادة الغذائية لأنها تغير المادة الغذائية نفسها[1] وذلك حسب ما أقرته المادة 02/04 من قانون 09 – 03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

تعاقب المادة 71 من قانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من 2000 ألف دج على 500 ألف دج كل متدخل عن عدم التزامه باحترام سلامة المواد الغذائية والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك وفق ما حددته الشروط وكيفيات التنظيم حسب المادة 04 من نفس القانون أما المادة 05 فمنعت وضع مواد غذائية تحتوي على ملوث بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية، حيث يقصد بالملوثات المسموح بها الجرائم والعناصر التي تلوث المادة الغذائية ولكن بالقيد بنسب معينة لا تؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك وعادة ما تكون هذه الملوثات ضرورية لإنتاج المادة الغذائية كما هو الشأن بالنسبة لمواصفات بعض أنواع الحليب المعدة للاستهلاك، حيث يجب ألا تحتوي على عدد من الجراثيم الحيوية المتأقلمة في درجة حرارة 30 مئوية[2].

كما حددت شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري كما جاء الملوث في المادة 08/03 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 214 كما يلي: "كل مادة لا تضاف قصدا إلى المادة الغذائية ولكنها موجودة فيها في شكل بقايا الإنتاج بما في ذلك المعالجة المطبقة على الزراعة والماشية وفي ممارسة الطب البيطري وذلك على جميع الصنع والتحويل والتحضير والمعالجة والتوضيب والتغليف والنقل والتحزين لهذه المدة أو بعد تلوث بيئي، وهو

---

[1] الحراري شالح ويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، رسالة ماجستير تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2013، ص 27.

[2] صياد الصادق، **قانون حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، قسنطينة (الجزائر)، 2013 – 2014، ص 85.

ذات التعريف الذي جاءت به المادة 03 من المرسوم التنفيذي المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية[1] وغالبا ما نستخدم هذه المضافات الغذائية مثل المواد المحافظة والمستحلبات ومضادات الأكسدة والمثبتات إلى الطعام للتمكين من تحضيره بسهولة والحفاظ عليه بفترة أطول والتقليل من احتمالية فساده مع تلوثه بإمكانيات الحية الدقيقة ومن ثمة الوقاية من الأمراض التي تنقل عن طريق الطعام.

1- ملوثات المادة الغذائية في مرحلة إنتاجها

إن التطور الظاهر في المجال الفلاحي رغب الكثير من المزارعين في زيادة الإنتاج وذلك باتباع أساليب تزيد من قدرة إنتاج المحاصيل الزراعية والقضاء على الأمراض النباتية والحشرات والحصول على نوعية جيدة وهذا ما أدى بهم إلى الإفراط في استعمال المبيدات الكيميائية والأسمدة الزراعية ذات الأثر الضار على صحة الإنسان والحيوان[2].

والأصل أن وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث ممنوع، إذا كان بنسب غير مقبولة بالنظر إلى النسب المسموح بها والتي لا تشكل خطرًا على صحة المستهلك إذا كانت هذه الملوثات أمرًا جائزًا قانونا وذلك بناء على الشروط والكيفيات التي يحددها هذا النظام في هذا الإطار، ومن الشروط الخاصة بالمضافات الغذائية هي: المضاف الغذائي هو:

- لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية تحتوي أولا على قيمة غذائية.

- تؤدي إضافتها قصدًا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوق عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكونا لهذه المادة الغذائية[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14 – 366 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2014م يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، الجريدة الرسمية العدد 74ن الصادرة بتاريخ 03 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2014م.

[2] محمد محمد عبده الإمام، مرجع سابق، ص 46.

[3] المادة 01/03 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 هـ الموافق لـ 15 ماي 2012م ،يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية العدد 30،(ج.ر رقم 30 المؤرخة في 2012/05/16).

حيث نص المشرع في المادة 08 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني"، وذلك بشروط وكيفيات محددة بشكل دقيق لابد على المتدخل مراعاتها.

2- ملوثات المادة الغذائية في مرحلة التصنيع

تمحورت عدة دراسات وتوصلت إلى أن الكثير من الأمراض التي تصيب المستهلك ناتجة عن الإضافات والمضافات الغذائية التي تمكن أن تسبب نفسها أو أعراض تظهر عن المستهلكين نتيجة لتناول هذا المنتوج والتي تدخل في مكونات المادة الغذائية أثناء عملية التصنيع أو التعليب أو التغليف وهناك الكثير من المضافات الغذائية رائجة الاستعمال كالألوان الصناعية، مكسبات الطعم، الرائحة، النكهة، الملون الغذائي والمادة الحافظة.

حيث لجأت العديد من الدول المنتجة إلى تجنب الخسائر المادة الناتجة عن فساد الأغذية وتلفها بحفظها عن طريق استخدام إضافات غذائية ذات طبيعة كيميائية أو طبيعة قصد حفظها من التلف[1].

لكن المشرع الجزائري في المادة 08 حرص على أن تكون تلك المضافات ضارة على المستهلك البشري والحيواني وحماية منه للصحة الجسدية للمستهلكين أقر على أن تكون تلك المضافات ووفق الشروط والمعايير المحددة قانونا والمسموح بها في ذلك الإطار.

ب- ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها وتسليمها

إضافة لضمان سلامة الأغذية في مرحلة إنتاجها وتصنيعها، حرص المشرع أيضا على ضمان سلامة الأغذية المعروضة للاستهلاك في مرحلة تجهيزها وتسليمها:

1- سلامة المواد الغذائية عند تجهيزها

يتم تجهيز المواد الغذائية بتعبئتها وقد نص المشرع على ألا تحتوي التجهيزات والعتاد والتغليف على مواد تؤدي إلى إفساد المواد الغذائية وهذا حسب ما جاء في المادة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على: "يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها

---

[1] زهية نادية، شوقي باري، **حماية المستهلك في الجزائر بين المتطلبات التجارية والضروريات الشرعية**، مداخلة حول: **حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09 – 03**، جامعة عنابة، عنابة (الجزائر)، 2010، ص 08.

وقد أكدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 210[1] المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة للأطفال.

ويعرف الغلاف بأنه كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء بصفة عامة كل خاوٍ من الخشب أو الورق أو الزجاج أو القماش أو البلاستيك يحتوي مباشرة المادة الغذائية.

وفي هذا الإطار نص المشرع على ضرورة توضيب مياه الشرب في وعاء من زجاج وهذا لضمان سلامة المياه وبالتالي سلامة المستهلك غير اننا نلاحظ عدم التزام المتدخلين بذلك[2]، كما يجب أن تكون التعبئة عازلة، نظيفة وبعيدة عن كل تفاعل كيميائي، ذات صلابة كافية لضمان سلامة المنتوجات خلال نقلها وتداولها.

2- سلامة المواد الغذائية عند تسليمها

نص المشرع في المادة 19 من المرسوم رقم 91 – 53 على: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تلامس الأغذية الأرض ملامسة مباشرة ولأن تتناولها الأيدي في ظروف يمكن أن تتلوث فيها".

وفي نص المادة 20 منه على: "إذا ما استثنينا الأغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف أو قشرة تنتزع قبل استهلاكها فإن المنتجات الغذائية يجب أن يحميها من جميع أنواع التلوثات عند بيعها غلاف رزم يكفل بها الضمان الصحي وفقا للتنظيم في مجال المواد الملامسة للأغذية".

إن عملية تسليم المواد الغذائية هي آخر مرحلة في عملية وضع المنتوج للاستهلاك وفي هذا الإطار وجب حمايتها من جميع أنواع التلوث عن بيعها بغلاف رزم يكفل لها الضمان الصحي... ومن ذلك احترام درجة الحرارة المثلى في بيع بعض المواد السريعة التلف والتي تتأثر بالحرارة كمشتقات الحليب واللحوم... وكذلك عدم ملامستها الأرض ملامسة مباشرة وعدم ملامسة الأيدي مباشرة (من الناحية العملية أغلبية هذه المعايير غير محترمة)[3].

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 04 – 210 المؤرخ في 28 جويلية سنة 2004م المحدد لكيفية ضبط المواصفات التقنية للمغلفات مخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أشياء مخصصة للأطفال، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 10 جمادى الثانية عام 1425 هـ الموافق لـ 28 يوليو سنة 2004م.**

[2] غمراسي هجيرة، **"الالتزام بنظافة وسلامة الغذاء في القانون الجزائري"**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)، 2022، ص 829.

[3] غمراسي هجيرة،مرجع نفسه،ص829.

جـ- احترام سلامة المواد الغذائية بضمان سلامة المواد المعدة لملامستها

تكتمل سلامة المواد الغذائية بسلامة المواد المعدة لملامستها مباشرة لذلك ينبغي احترام سلامة المواد المعدة للتغليف والأجهزة المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية[1] سواء أثناء صنعها وعند استعمالها وكذا احترام سلامة المستحضرات المستخدمة لتنظيف هذه المواد الملامسة للأغذية.

وذلك بضرورة إعداد المادة الغذائية في قالب معلب أو مغلف وحمايتها من أي مواد ملونة قبل عرضها للمستهلك.

ومن خلال ما سبق يستنتج بأن التزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها له صلة وطيدة بالتزام أمن المنتوج وهذا ما أكدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، فإذا تم احترام شروط النظافة في جميع مراحل إنتاج ونقل وتوزيع وعرض المواد الغذائية يكون المتدخل قد قدم للمستهلك منتوج آمن ولا يشكل خطرا على سلامته[2].

إن المواد الغذائية أثناء إنتاجها أو تجهيزها فهي معرضة للمس، فكل تجهيز أو عتاد أو أداة أو غير ذلك من المواد والمنتجات التامة الصنع مهما كانت مادتها الأصلية المعدة بحكم استعمالها المألوف لكي تلامس المادة الغذائية فهي تخضع لتنظيم رقابي يهدف لحماية صحة المستهلك وسلامته وذلك بشروط الصنع، الاستعمال، التنظيم[3].

ومن خلال ما تبين أن المادة الغذائية يجب أن تخضع لممارسات النظافة والسلامة من خلال حمايتها من أي تلوثات حيث نص المشرع على ضرورة ألا تحتوي على التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المادة الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها وتسلم المادة الغذائية بطريقة تحميها من جميع أنواع التلوثات وذلك بغلاف أو قشرة تنتزع قبل الاستهلاك، وطبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 172 يجب على كل محترف (متدخل) في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية

---

[1]المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 366 المتعلق بوسم المنتوجات غير الغذائية وعرضها المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990من الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1999.

[2]شعباني نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة ماجستير تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2012، ص 58.

[3]الحراري شالح ويزة، مرجع سابق، ص 30.

سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

ثانيا: الالتزام بنظافة المواد الغذائية

لقد تطرق المشرع هذا الالتزام في الفصل الأول من القانون 09 – 03 بعنوان "الزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها"، ونجده قيد المتدخل بضمان نظافة المنتوج طيلة مراحل إنتاجه وذلك بموجب المادة 06 من القانون رقم 09 – 03 أي عند جني المادة الأولية وإعدادها وكذا نظافة المستخدمين وأماكن تواجدها بالإضافة إلى نظافتها أثناء نقلها وعرضها.

أ- نظافة المادة الأولية ونظافة أماكن تواجدها

1- نظافة المادة الأولية

لم ينص القانون رقم 09 – 03 على هذا الالتزام وإنما ترك ذلك للتنظيم، فنجد المرسوم التنفيذي رقم 91 – 53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك على أنه:"يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات حينها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية، أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد عرف "نظافة المواد الغذائية والنظافة الصحية للمواد الغذائية" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17 – 140 الذي يحدد شروط لنظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري حيث عرفت المادة 03 فقرة02 نظافة المواد الغذائية كما يلي: "هي الإجراءات والشروط اللازمة قصد التحكم في الأخطار وضمان طابع نظيف للاستهلاك البشري للمادة الغذائية بالنظر على الاستعمال المحدد لها".

أما النظافة الصحية للمواد الغذائية فقد عرفتها المادة 03 فقرة 05 من نفس المرسوم كما يلي: "ضمان أن تكون المواد الغذائية ذات جودة مقبولة للاستهلاك البشري طبقا للاستخدام الموجهة له"[2].

قد كرس المشرع استنادًا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 140 الالتزام بنظافة المادة الأولية المكونة للمادة الغذائية عند انتهاجها وخلال العمليات المتعلقة على

---

[1] حمزة شلوفي، مرجع سابق، ص 10.

[2] بن خالد فاتح، **الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية في قانون حماية المستهلك**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، 2021 – 2022، ص 166.

الخصوص بالنقل والتخزين حيث يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلويث، وتضيف المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي ضرورة احترام المتدخلين في إنتاج المادة الأولية الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تشكل خطرًا على صحة وأمن المستهلك ولاسيما منها التدابير اللازمة لتجنب كل تلوث قادم من الهواء والتربة والماء والحشرات والقوارض وأغذية الحيوانات والأسمدة والأدوية البيطرية ومواد الصحة النباتية والمبيدات.

كما يجب أن تكون التجهيزات والمعدات والمحلات اللازمة لعملية جمع المواد الأولية أو انتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو توضيبها أو نقلها أو تخزينها مهيأة ومستعملة بطريقة ملائمة وبصفة تجنب كل تشكل لبؤرة تلويث، وأن تكون مكونة أو مغلفة بمواد مانعة للتسرب ومضادة للتعفن ومقاومة للصدمات والتآكل[1].

2- نظافة أماكن تواجدها

ذكرت المادة 06 من القانون رقم 09 – 03 أماكن تواجد المادة الغذائية بأنها محلات التصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين، ولم تذكر أماكن عرض هذه المواد للاستهلاك أو بيعها لأنها تكفل بتنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 91 – 53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، إذ نصت المادة 07 منه على: "ضرورة أن تكون هذه الأماكن ذات سعة كاملة وآمنة لضمان عدم تعرضها للملوثات الخارجية كالغبار والحشرات"، كما نصت المادة 06 من المرسوم رقم 99 – 158 لمحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك على ضرورة توفير تجهيزات التبريد لضمان شروط تحقق عدم تلويث الأغذية[2].

ب- نظافة المستخدمين ونظافة المادة الغذائية أثناء نقلها وبيعها

1- نظافة المستخدمين

يعتبر المستخدم في مجال تصنيع المواد الغذائية من أكبر الأسباب التي تؤدي إلى تلويث وفساد المواد الغذائية نتيجة لاحتكاكه المباشر بالمادة الغذائية وملامستها لها، ومن هنا وجب على المتدخل أن يكون صارم فيما يتعلق بنظافة مستخدميه، فضلا عن أماكن ومحلات التصنيع والمعالجة والتخزين[3].

---

[1] سعيود محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 148،ص 149.

[2] حمزة شلوفي، مرجع سابق، ص 11.

[3] الخذاري عبد الحق، زعلامي حسيبة، مرجع سابق، ص 415.

وقد نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 53 بأنه يلتزم المستخدمون المكلفون بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية، وبصفة عامة كل المكلفين بعرض هذه المنتوجات للاستهلاك، بأن يعتنوا عناية فائقة بنظافتهم ونظافة ثيابهم وأبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية.

كما يجب إخضاع الأشخاص المسؤولين عن تداول الأغذية لفحوص طبية دورية ولعمليات التطعيم المقررة من وزارة الصحة التي تعد قائمة الأمراض التي تجعل المصابين بها قابلين لتلوث الأغذية[1].

وبالرجوع إلى الفصل الرابع عشر من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 140 يتضح أنه من الواجب على كل متدخل أن يسهر على ملاءمة بدل المستخدمين الذين يعملون في منطقة التعامل والتداول مع المواد الغذائية، وأن يكونوا على مستوى عال من النظافة الجسدية والهندام، وألا يرتدوا أو يدخلوا أشياء شخصية مثل الحلي والساعات والدبابيس وغيرها من الأشياء المشابهة، كما ينبغي عليه أن يمنع الأشخاص المصابين أو الحاملين لمرض متنقل عن طريق المواد الغذائية[2].

أو يعانون من جروح متعفنة أو طفح جلدي أو إسهال أو التهابات من التعامل مع المواد الغذائية والدخول إلى أماكن التعامل معها.

هذا ويجب على المستخدمون المنوط بهم التعامل مع الأغذية أن يخضعوا لفحوصات طبية دورية، ولفحوصات تكميلية كل ستة (06) أشهر على الأقل ولعمليات التطعيم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يجب على كل متدخل القيام بفرض تدابير وقواعد النظافة على المستخدمين قصد تجنب كل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تلويث المواد الغذائية، كالأكل والمضغ واستهلاك المواد التبغية والبصق، وكل تصرف غير صحي في مناطق التعامل مع المواد الغذائية.

كما يجب أن يكون غسل الأيدي وعند الحاجة تطهيرها فعالًا ومنتظما قبل التعامل مع المواد الغذائية، لاسيما بعد استعمال المراحيض وذلك عن طريق وضع لافتات وإعلانات وتوصيات للمستخدمين في الأماكن المناسبة.

---

[1] حمزة شلوفي، مرجع سابق، ص 11.

[2] علواش مهدي، "**حق المستهلك في غذاء نظيف: قراءة تحليلية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 17 – 140**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة (الجزائر)، 2020، ص 43، 44.

ولم يكتف المشرع بإلزام المتدخل بضرورة السهر على نظافة المستخدمين، إنما فرض عليه كذلك أن يلتزم بالسهر على ضرورة أن يكون المستخدمين مؤطرين ومتحصلين على تكوينات و/أو تعليمات في مجال النظافة الغذائية تتلاءم مع العمليات المكلفين بالقيام بها[1].

2- نظافة المادة الغذائية أثناء نقلها وبيعها

تعتبر عملية نقل المواد الغذائية المرحلة الأخيرة في وضع المادة الغذائية للاستهلاك[2]، بعد تنفيذ المتدخل لالتزامه باحترام ضوابط النظافة التي تقتضيها عملية التصنيع الأولي للمواد الغذائية، وكذا مراعاته للضوابط المرتبطة بعملية التصنيع وجب عليه أن يراعي ضوابط النظافة المتصلة بعملية نقل المادة الغذائية، حتى يضمن حصول المستهلك على غذاء نظيف ليس من شأنه الإضرار بصحته[3].

حيث نص المشرع الجزائري في المادة السادسة من القانون الجديد لحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09 – 03 على أنه: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للائتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية...".

بمعنى أنه يمكن أن تتعرض المواد الغذائية لتأثيرات خارجية طبيعية أو غيرها، لذلك ينبغي اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء نقلها أو عرضها للاستهلاك.

وهو ما فصل فيه التشريع اللائحي، حيث أفرد لها فرعًا كاملا من خمسة (05) مواد تضمنت أحكامًا خاصة تطبق على النقل، نذكر منها: أن يخصص عتاد النقل لذات الغرض وفقط، وأن يزود بالتعديلات والتجهيزات الضرورية لضمان حسن حفظ الأغذية وعدم تعرضها للفساد، بمراعاة مقاييس ومواصفات مجال النقل الدقيقة، أن ينظم نقل المواد الغذائية المجمدة أو المثلجة أو الطازجة وفق نظام يحفظ حالتها ولا يعرضها للفساد[4].

---

[1] علواش مهدي، مرجع سابق، ص 44.

[2] سعيود محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 151.

[3] علواش مهدي، مرجع سابق، ص 44.

[4] علاق عبد القادر، "**مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك: دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت (الجزائر)، 2017، ص 126.

أما في مرحلة البيع خاصة إذا كان خارج المجال التجارية أي في هواء الطلق فيجب أن يكون بعيدًا عن أشعة الشمس وفي معزل عن الغبار والحشرات وكذا إخضاعها لنظام تبريد ملائم[1].

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة المتدخل لالتزامه بالضمان

لقد فرض المشرع الجزائري عدة التزامات على عاتق المتدخل، بغية الحماية والحفاظ على أمن وسلامة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وأهم هذه الالتزامات هو الالتزام بضمان أمن المنتوجات والخدمات طبقا للمواد 09 و10 من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبذلك يكون المشرع هدف لتحقيق منتوج سليم وآمن للمستهلك حفاظا على سلامته وصحته.

الفرع الأول: الإخلال بالالتزام بضمان المنتوج وتجربته والخدمة ما بعد البيع

سنتطرق أولا في هذا الفرع إلى تحديد مفهوم الالتزام بالضمان ثم تعريف الالتزام بضمان المنتوج ثانيا وصولا إلى تقييد المتدخل للالتزام بالضمان ثالثا.

أولا: مفهوم الالتزام بالضمان

أ- تعريف الالتزام بضمان أمن المنتوجات

يقصد بالالتزام بضمان أمن المنتوجات والخدمات "التزام المتدخل بتقديم منتوج مضمون وآمن يحافظ على صحة المستهلك" وهذا ما جاء به المشرع في المادة 02 من القانون 89 – 02 والتي نصت على أن "كل منتوج سواء كان شيئًا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته، يجب أن تتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك وأمنه أو تضر بمصالحه المادية".

نصت المادة التاسعة من القانون 09 – 03 على: "يجب ان تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع منها وأن لا تلحق ضررًا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه[2] وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

---

[1] غمراسي هجيرة، مرجع سابق، ص 827.

[2] سناء خميس، **"التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج: دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09 – 03 والمرسوم التنفيذي رقم 12 – 203"**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2019، ص 539.

أشارت هذه المادة إلى ضرورة أمن المنتوج ما يدفعنا لتحديد المقصود بالأمن، وعرفه المشرع الجزائري في المادة الثالثة الفقرة الخامسة عشر من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على النحو التالي: "البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المهنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل"[1].

كما يعرف الضمان بأنه: "التزام وتعهد من طرف المنتج على صحة المنتوج المباع، نمو بمثابة تأكيد من البائع للمشتري بأن هذا الأخير سوف يحصل على الفوائد والمنافع المتنوعة من المنتوج، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعهده أيضا عند عدم ملاءمة للغرض الذي اشترى من أجلها ولوجود عيب فيه يجب إصلاحه أو استبداله أو رد ثمنه، على أن يكون إصلاحه مجانيا، وخدمته تكون حسب طبيعة المنتوج"[2].

أما فيما يخص المقصود بأمن المنتوج فقد تعرض المشرع الجزائري إلى تعريفه في ظل القانون رقم 09 – 03 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12 –203[3] المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، فهذا الأخير أشار إلى السلعة المضمونة، فهي تكون كذلك عندما تستجيب لمتطلبات الأمن المنصوص عليها في القوانين.

ما لاحظ على تعريف أمن المنتوجات أن المشرع الجزائري ربطه بالاستعمال المشروع المنتظر من السلعة والحزمة فلا يمكن أن تحقق أمن وسلامة المستهلك إلا عن طريق الخضوع للقواعد القانونية المتضمنة لكل سلعة وخدمة سواء فيما يخص مكوناتها، خصائصها، تركيبتها، تغليفها، وكذا كيفية عرضها واستهلاكها، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[4].

---

[1] سناء خميس،مرجع سابق،ص 539.

[2] جيلالي قالون، **المنتج ودوره في حماية المستهلك**، ملتقى بعنوان: **حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي**، كلية الحقوق، المركز الجامعي بالوادي، وادي سوف (الجزائر)، 13، 14 أفريل 2008، ص 328.

[3] **المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 203 المؤرخ في 06 مايو سنة 2012م، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة في 09 مايو سنة 2012م.**

[4] **قانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009م المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 08 مارس سنة 2009م المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 – 09 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018م، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 جوان سنة 2018م.**

حسب المادة 02 من القانون رقم 89 – 02 الملغى[1] ولإلزام المتدخلين بضرورة توافر السلامة في المنتجات ربطها المشرع بالمطابقة على أساس أن السلامة جزء لا يتجزأ من المطابقة، حيث نص المشرع مرتين على ضرورة أن يستجيب المنتوج أو الخدمة إلى الرغبات المشرعة للمستهلك وذلك يعني أنه لم يقصر الحق في السلامة على حالة استعمال المنتوج أو الخدمة بطريقة غير عادية، ولقد أثر هذا القانون على عدة شروط يجب أن يتوافر عليها المنتوج لضمانه من المخاطر التي قد تمس بصحة وسلامة المستهلك وهي:

– توفر هذا المنتوج أو الخدمة على المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية المميزة له.

– استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للاستهلاك في كل ما يميز هذا المنتوج.

– ضرورة إعلام المستهلك بطبيعة المنتوج أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه.

– مطابقة المنتوج أو الخدمة بالقواعد الخاصة به.

– إقرار ضمان صلاحية المنتوج لفائدة المستهلك المقتني للسلعة.

– إقرار كل الضمانات الخاصة بالمنتوج مع شرط تنفيذها في حال الإخلال بهذا الضمان من طرف المحترف.

– حق المقتني للسلعة بتجريب المنتوج قبل أن يقوم باقتنائها.

ومنه تسمح أنه المقصود من أنه التزام عام بما أنه يتعلق بالمنتوجات عموما سواء كانت محلية أو أجنبية خطرة أو غير خطيرة أنشئت بموجب مؤسسة وطنية أو أجنبية عامة كانت أو خاصة منتوجات معينة أو تحتوي على خطورة كاملة فيها بصرف النظر عن وجود رابطة عقدية.

فالمتدخل يعد ملزما لتحقيق السلامة للمستهلك سواء كان عالما بالعيب أم لا فلا يمكن له نفي مسؤوليته فمن أجل وفائه بالتزامه بالسلامة كالتزام بتحقيق نتيجة ينبغي عليه أن يتوقع كل الحوادث والمخاطر، مع صرورة الأخذ بالاحتياطات اللازمة لجعل المنتوج آمنا لكي لا يولد أضرار جسدية للمستهلك[2].

يترتب على اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية، أنه لا يكفي عندئذ للمستهلك الحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل المنتوج، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل

---

[1] **المادة 02 من القانون 89 – 08 الملغى.**

[2] منال بوروح، **حماية المستهلك في ظل القانون 09 – 03**، مرجع سابق، ص 51، 52.

على خطأ المتدخل المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلاقي وجود عيب أو خطورة بالسلعة المعيبة، فيكون المتدخل مخطئا أنه لم يتخذ هذه الاحتياطات، أو إذا علم بوجود العيب ولم يلفت نظر المشتري إليه[1].

وإذا نظرنا لالتزام المتدخل بضمان السلامة على أنه التزام بتحقيق نتيجة، فإن هذا يؤدي إلى تحقيق عبء الإثبات على المضرور الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة أي بمجرد إثبات حصول الضرر بفعل السلعة التي قام بشرائها فالمستهلك يستحق التعويض عندما يقيم الدليل على وجود الضرر وعلى العلاقة السببية التي تربطه بالسلعة[2].

إذن فالالتزام بضمان السلامة ينشأ على عاتق من يلتزم به وهو المتدخل ويتجاوز في عمومه وقوته الالتزام بضمان العيوب الخفية في المنتوج، ويقيم الإخلال به مسؤولية المدين ما لم يقوم خلاف ذلك أو أثبت أن هذا الإخلال بالمنتوج راجع لسبب أجنبي لا علاقة له بخ ودليل ذلك نص المادة 01/04 من القانون رقم 09 – 03 السالفة الذكر بشأن التزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية على أنه: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"، وتمنه في هذا الإطار المادة 05 منه: "وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية خاصة فيما يتعلق بالجانب السام له".

نبين مما سبق أن المشرع يهدف من فرض هذا الالتزام بسلامة المواد الغذائية هي المحافظة على صحة المستهلك وعدم الإضرار بها، كما أن الالتزام بواجب النظافة التي أشارت إليه المادتان 06 و07 من نفس القانون إلى تحقيق نفس الغاية، أي صون وحفظ صحة المستهلك[3].

ب- تنفيذ المتدخل الالتزام بالضمان

---

[1] علي فتاك، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2008، ص 200.

[2] علي فتاك،المرجع نفسه،ص 200.

[3] عيسى بخيت، **"التزام المتدخل بسلامة المواد الغذائية وأمن المنتوجات"**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف (الجزائر)، 2022، ص 713.

ألقى المشرع على عاتق المتدخل سواء كان المنتوج سلعة أو خدمة التزاما بضمانه إذا كان معيبا ولكون المستهلك طرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية لجهله الخبرة بالمنتوج فألزم المتدخل إخطار المستهلك بكل العيوب التي قد لا تظهر على المنتوج.

1- إعلام المتدخل بوجود عيب في المنتوج

لقد نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09 – 03 على إلزام المتدخل بإعلام المستهلك، وهو ما نصت عليه المادة 17: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"[1].

معنى ذلك أن على المتدخل أن يعلم المستهلك بكافة المعلومات أو التحذيرات أو التنبيهات من الخطورة المحتملة للمنتوج أو الخدمة والنصائح الضرورية لاستعماله ولفت نظر المستهلك عن خصوصيته.

إن البيانات التي تتعلق بالمنتوج أو الخدمة يتوجب على المهني أن يعلم بها المستهلك على أساس أن المهني هو الذي يعلم محتويات منتوجه وما يترتب عن المنتوج في حالة استهلاكه، بذلك يلتزم المهني بأن ينير الطريق أمام المستهلك لكي يقبل أولا التعاقد على هذا المحل سواء كان منتوجا أو خدمة وهنا تكون إرادة المتعاقدين متساوية طالما أَلَمَّ المستهلك بكل هذه الأمور التي تشكل حقا للمستهلك وليس حرية يقدمها المهني للمستهلك[2].

ويعرف بعض الفقهاء الالتزام بالإعلام بأنه: "التزام قانوني يقع على عاتق المهني يتمثل في الإدلاء بكل المعلومات التي من شأنها تنوير إرادة المستهلك عن طريق إحاطة بكل ما يتعلق بالمنتوج وشروط التعاقد"[3].

---

[1]زايد محمد، "**الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك**"، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بتمنراست، تمنراست (الجزائر)، 2020، ص 541.

[2]قاشي علال و لونيسي علي، "**الالتزام بإعلام المستهلك وسيلة لحمايته**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد الثالث، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط (الجزائر)، 2019، ص 105.

[3]خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية: دراسة مقارنة**، الدار الجامعية للنشر، دون بلد نشر، 2007، ص 163.

ويعرف كذلك بأنه: "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين الحق البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل قائم على علم بكافة تفضيلات هذا العقد".

يجب التنويه مسبقا بأنه يجب عدم الخلط بين الالتزام بإعلام المستهلك عن طريق الدعاية والإعلان، فالدعاية هي النشاط الذي يؤدي على التأثير في عقيدة الجمهور إيجابا يجعله يؤمن بفكرة أو مذهب ما، والإعلان هو النشاط أو الفن الذي يستهدف إحداث تأتي نفسي على الجمهور وذلك تحقيقا لأهداف تجارية أو أنه مجموعة الوسائل المستخدمة بقصد التعريف بمشروع صناعي أو تجاري لتسويق وترويج منتوج ما، لأن هدف الدعاية هو جذب المستهلك وليس تنبيهه وإحاطته علما بتفاصيل قد ترصفه عن السلعة وهو نوع من الإشهار وليس تنبيه وإحاطته علما بتفاصيل قد تصرفه عن السلعة وهو نوع من الإشهار للسلع يغري بها المستهلك[1].

إن البيانات والأوصاف التي تتعلق بالمنتوج، أو الخدمة يتوجب على المتدخل أن يعلم بها المستهلك وكذلك ما يترتب عن المنتوج في حالة استهلاكه ويجب أن يقدم المنتوج باعتباره يطابق تلك المواصفات القانونية، في الحقيقة هذه الأوصاف تدعى الوسم.

وقد نص المشرع الجزائري على الوسم في قانون رقم 09 – 03 في مادته الثالثة يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون "...الوسم كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بساعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بعض النظر عن طريقة وضعها"، ونص المشرع على هذا النوع من الالتزام في المادتين 17، 18 من قانون 09 – 03 بالرجوع إلى المادة 17 في فقرتها الثانية تحيل إلى التنظيم الذي يبين كيفيات تطبيق هذه المادة، وبالرجوع إلى ما يتصفه التنظيم بهذا الخصوص نجد بأن المشرع يميز فيما يخص البيانات المتعلقة بالوسم بين المواد الغذائية والمواد غير الغذائية المنزلية ومواد التجميل والتنظيف البدني[2]، ويقصد بالمواد الغذائية جميع المواد المخصصة لتغذية الإنسان أو الحيوان وجميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل ادوية أو مستحضرات التجميل.

---

[1] زهيرة عبوب، "**حق المستهلك في الإعلام**"، مجلة الدراسات القانونية للمقارنة، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف (الجزائر)، 2015، ص 136.

[2] الونيسي علي و قاشي علال، مرجع سابق، ص 106.

أما المنتوجات المنزلية غير الغذائية كمواد الترفيه والصيانة أوجب القانون أن تكون هذه المادة معبئة بكيفية متينة ويوضع عليها لافتة تتضمن بيانات مرئية سهلة القراءة ويجب أن تكون البيانات غير كاذبة أو مضللة وما يلاحظ على البيانات المتعلقة بأوصاف الشيء – الوسم – سواء كانت المواد غذائية أو مواد منزلية غير غذائية فإنها تشترك في وجوب ذكر تسمية المبيع، والكمية الصافية للمادة، واسم الشخص أو الشركة المنتجة، وطريقة الاستعمال وشروط الاستعمال أو التناول ويضاف بالنسبة للمواد الغذائية ومواد التجميل والتطبيق البدني ذكر تاريخ الصنع والأجل الأقصى لصلاحية المنتوج[1] واستهلاكه بعبارة (...يستهلك قبل...) وشروط الحفظ للمادة الغذائية ومهما تكن المادة الغذائية ومهما تكن المادة غذائية أو غير غذائية أو مواد تجميل فيجب أن تكون بيانات الوسم ظاهرة وواضحة يسهل قراءتها.

تضمنت المادة 38 من المرسوم رقم 13 – 378 السابق ذكره كل البيانات الإجبارية عددها إحدى عشر إضافة إلى مراجعة الرخصة إذا كان المنتج خاضع للرخصة المسبقة، توضع هذه البيانات إما على بطاقة مثبتة جدا على التغليف أو بطريقة الطبع المباشر على التغليف أو على المنتوج نفسه عندما يكون غير مغلف[2].

اشترط أن يكون الوسم مكتوبا باللغة العربية، وقد أكد المشرع هذا التوجه من خلال المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك المذكور أعلاه والتي جاء فيها: "يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها، ومن خلال التمعن في نصي المادتين المذكورتين أعلاه، يظهر لنا أن الوسم لا يؤدي دوره إلا إذا كان مكتوبا باللغة العربية مع إمكانية استعمال على سبيل الإضافة لغات أجنبية أخرى يفهمها المستهلك، وأن يكون واضحا ومرئيا ولصيقًا بالمنتوج[3]، إلى جانب إعلام المستهلك بجميع البيانات المتعلقة بالمنتوجات فينبغي أن يكون له علم بسعر المنتوج وشروط البيع، يقع على عاتق المهني الالتزام

---

[1] الونيسي علي و قاشي علال،المرجع سابق، ص 107.

[2] حمليل نواوة، "**الالتزام بالوسم آلية لإعلام المستهلك وحمايته**"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد الرابع، مخبر العولمة و القانون، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، 2021، ص 598.

[3] بوشناقة جمال، "**الوسم كآلية وقائية لإعلام المستهلك بالمنتوجات الغذائية وغير الغذائية**"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية (الجزائر)، 2018، ص 06.

بإعلام على الأسعار وشروط البيع، بالنظر للمخاطر المحيطة بالمستهلك بسبب عدم توافر المعلومات الكافية عن السلعة أو الخدمة التي يريد التعاقد بشأنها فإن حمايته تقضي أن يقوم المتدخلون بإعلامه عن السعر وخصائص السلع والخدمات وما يحيط بها من مخاطر.

لقد حدد القانون رقم 04 – 02 طرق الإعلام بالأسعار والتعريفات وتتمثل في وضع العلامات أو الوسم أو المعلقات، حيث نصت المادة 05 منه على ما يلي: "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة".

كما ألزم المشرع المتدخل في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 04 – 02 أن تكون الأسعار والتعريفات مكتوبة بشكل واضح أي بصفة مرئية، أي سهلة القراءة لا لبس أو شك في سعرها بالنسبة للمستهلك[1].

2- طريقة تنفيذ المتدخل للالتزام بالضمان

حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 13 – 327 فحدد شروط وطرق تنفيذ الضمان للسلع والخدمات حسب نص المادة 12 منه على أنه: "يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان طبقا للمادة 13 من القانون رقم 09 – 03 المذكور أعلاه دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما بإصلاح السلعة، أو إعادة مطابقة الخدمة باستبدالها برد ثمنه".

- **إصلاح المنتوج**

المتدخل هو الملزم بضمان سلامة المنتوج من العيوب التي قد تعتريه مما تجعله غير صالح للاستعمال المعد من أجله، ففي حالة ظهور عيب في المنتوج وجب عليه إصلاحه ليعد صالحا لأداء وظيفته فمن حق المستهلك وحده المطالبة بإصلاح العيب الذي يطرأ على المنتوجات ولكن هذا الحق ليس مطلقا بل ترد عليه ضوابط بحيث يشرط أن يكون العيب قابلا للإصلاح من الناحية الفنية والتقنية، كما يشرط ألا يكلف هذا الإصلاح المتدخل نفقات باهظة تتجاوز قيمة المنتوج[2]، فينبغي عند إصلاح المنتوج المعيب أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير العرض من اقتنائه، ولكن عند إصلاح المنتوج يشرط عدم جسامة العيب الذي يصيبه، وإصلاح المبيع يكون مقتصرًا على الخلل أو العطل الذي ينصب على صلاحية المبيع للاستعمال، فعملية إصلاح المنتوج نكون

---

[1] زايد محمد، مرجع سابق، ص 543.

[2] بوروح منال، "**التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف**"، حوليات جامعة الجزائر 01، الجزء الأول، العدد 32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2018، ص 332.

غير مجدية عندما يكون خال من الصفات المتفق عليها، كمن يشتري كمبيوتر على أنه يتميز بمواصفات معينة فإذا تخلفت المواصفات فلا يطلب من المتدخل إصلاح العيب وإنما له استبداله بآخر، ويكون الاستبدال والإصلاح مجانيا بالنسبة للمستهلك فيتحمل المتدخل جميع مصاريف الإصلاح وعلى الأخص اليد العامل وقطاع الغيار حتى مصاريف النقل[1]، وهو ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 327: "يتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والإرجاع والتركيب الضرورية لإصلاح السلعة أو استبدالها، إذا كانت السلعة المبيعة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في مكان آخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير".

فيتم الإصلاح باستبدال القطع أو الأجزاء المعيبة بأجزاء صالحة للاستعمال من جديد، ولكن قد يحدث أن يبادر المستهلك من تلقاء نفسه لإصلاح المنتوج المعيب، كونه يجهل سبب الخلل الوارد في المنتوج، ويعلم فيما بعد أن العيب راجع إلى تركيبة المنتوج يكون المتدخل مسؤولا عنه ، كما يمكنه الاستعانة بشخص خبير مؤهل من اختياره وطبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 327 ومن ثمة يتسنى للمستهلك الرجوع على المتدخل ومطالبته بمصاريف الإصلاح[2].

وأكدت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 327 على أن يتم إصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا، حسب طبيعة السلعة، وبالرجوع للمادة 22 الفقرة (02) من هذا المرسوم التي حددت مدة تنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان في أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ استلام الشكوى من قبل المتدخل.

- **استبدال المنتوج**

قد يكون العيب أو الخلل جسيما على نحو تؤثر في صلاحية المنتوج بأكمله ويصعب معه إعادة إصلاحه على النحو المرجو، وبذلك يجب استبداله ككل حتى يفي المتدخل بالتزامه

---

[1] سميرة زوبة، **"التزام المتدخل بضمان المنتوج وفق نص المادة 13 من قانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"**، المجلة النقدية ، المجلد 13، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2018، ص 117.

[2] بوروح منال، مرجع سابق، ص 332، 333.

بالضمان، ومن حق المتدخل أن يرفض استبدال المنتوج إذا أمكن إصلاحه وإعادته إلى حالته المعتادة وذلك مجانا دون مصاريف إضافية[1].

- **رد ثمن المنتوج**

عند استحالة إصلاح أو استبدال المنتوج، مكن المشرع المستهلك المطالبة برد ثمن المنتوج المقتني في حالة العطب المتكرر طبقا لما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 327، لكن هذا المرسوم لم يحدد متى يرد الثمن كاملا ومتى يرد جزء منه، وهذا ما يقودنا إلى الرجوع للقواعد العامة الخاصة بتنفيذ البائع لالتزامه بالضمان المحدد بموجب المادة 375 والمادة 376 من القانون المدني[2]، فيجب التمييز بين حالتين:

أ- حالة الرد الجزئي لثمن المنتوج المعيب

قد يطرأ عيب على المنتوج ويؤثر على جزء منه دون المنتوج كله، ولا على صلاحية المنتوج لأداء الوظيفة المنتظرة منه وفضل المستهلك الاحتفاظ به، فيلتزم المتدخل برد جزء من الثمن يتم تقديره من قبل خبير ولكي يتمكن هذا الأخير من رد جزء الثمن ينبغي أن يكون المنتوج من الأشياء التي يمكن تجزئتها دون التأثير على وظيفة المنتوج[3].

يمكن للمتدخل أن يرد جزء من الثمن يشترط أن يكون هذا الجزء متناسب مع الجزء المعيب، والنقص الذي ألحقه العيب بالمنتوج وعادة ما يتم تحديد التناسب بين الثمن المسترد والقيمة الناقصة من المنتوج عن طريق اللجوء إلى الخبرة[4].

حتى يثبت حق المستهلك في الرد الجزئي للثمن لابد من توافر شروط، إذ يجب أن يكون المنتج المعيب شيئا أو أشياء متعددة بحيث يمكن تجزئتها دون ضرر أو مساس بالغرض الذي وجد من أجله المنتوج والأشياء المتعددة يمكن أن تكون كلها أصلية، كما يمكن أن يكون بعضها أصليا والبعض الآخر من الملحقات.

---

[1] علي بولحية خميس، **القواعد العامة للمستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2000، ص 46، 47.

[2] منال بوروح، مرجع سابق، ص 334.

[3] ربيعة حليمي، **ضمان الإنتاج والخدمات**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2000 – 2001، ص 82، 83.

[4] أسعد دياب، **ضمان عيوب المبيع الخفية: دراسة مقارنة**، الطبعة الثالثة، دار اقرأ، بيروت (لبنان)، 1983، ص 204.

إذا تناول المبيع عدة أشياء مختلفة منفصلة مستقلة عن بعضها البعض بحيث يمكن الانتفاع بكل منها مستقلا عن الآخر وكان العيب في بعض منها أو أحدها دون الباقي، كما للمشتري (المستهلك) رد المعيب منها فقط ويحتفظ بالسليم.

ويلاحظ أيضا أن العقد قد يتناول أشياء بعضها أصلي والآخر تبعي فهنا نكون بصدد حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كان العيب في المبيع الأصلي دون الفرعي في مثل هذه الحالة لا يتمتع المشتري بالرد الجزئي إنما يكون له الرد الكلي أو استبقاء المبيع كله مع التعويض له فقط، ذلك أن الرد هنا لا يقتصر على الأصل إنما يمتد إلى الفرع أي إلى كل أجزاء المبيع.
- **الحالة الثانية:** إذا كان البيع في الفرع والملحقات دون الأصل ففي هذه الحالة لا يلتزم برد كل المبيع ولا يجبر البائع على أخذ كل المبيع إنما يقتصر الرد على الجزء المعيب فقط أي على الفرع دون الأصل مادام هذا لا يحلق ضررًا بالمتعاقدين[1].

ب- حالة الرد الكلي لنفس المنتوج المعيب

يرد الثمن في هذه الحالة كاملا ويرد له المستهلك المنتوج المعيب، والمستهلك أن يطلب التعويض عن كل الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب فيها العيب طبقا للمادة 06 من المرسوم 13 – 327، ويدخل ضمن ذلك الاستفادة بصفة خاصة ضرر عدم الاستفادة من المنتوج طول فترة الإصلاح، وأن مبدأ استحقاق التعويض أو مداه يتوقف على عدة عوامل منها حسن أو سوء النية المحترف ووجود ضمان ارتفاقي للمستهلك أنفع، وتقدم للمستهلك شهادة ضمان كما سبق وأن رأينا تكون مدتها ستة أشهر أو أكثر تسري من يوم تسليم المنتوج، وعلى القاضي الالتزام بهذه الأحكام الخاصة في حكمه عند تقدير التعويض إذا كان أطراف النزاع يربطهم عقدا استهلاكي لأنها مقررة لحماية المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة[2]، بحيث تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 90 – 266 على أنه: "إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله، فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير وحسن الشروط التالية:

---

[1] جمال بوشناقة ، "**صور تنفيذ الزامية الضمان في ضوء القانون 09 – 03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش**"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية (الجزائر)، 2018، ص 89.

[2] فاروق مسعودي، محمد بعجي، **فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2015 – 2016، ص 65.

– "يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية، وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتوج المعيب".

كما أقر القانون للمستهلك الحق في تجربة المنتوج الذي يقتنيه بالتالي لا يعفي المتدخل من التزامه بالضمان عند تجربة المستهلك للمنتوج فيظهر لنا من أحكام الضمان الواردة في القانون رقم 09 – 03 وأن هذا الضمان جعله المشرع من النظام العام بحيث منع وضع أي شرط يخالف أحكام هذا الضمان في حالة الاتفاق على خلاف ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 09 – 03 يقع هذا الاتفاق باطلا، فهو يسري ضد كل العيوب التي قد تعتري المنتوج، كونه يقع على عاتق المتدخل الزامية معرفته بكل العيوب التي قد تؤدي إلى تعطيل وظيفة المنتوج بالنظر لصفته المهنية مقارنة بالمستهلك عديم الخبرة[1].

ثانيا: الإخلال بالتزام المتدخل بتجربة المنتوج

يحق للمستهلك طبقا للقواعد العامة تجربة المنتج عملا بنص المادة 355 من القانون المدني كما جاءت القواعد الخاصة لتؤكد حق المستهلك في إجراء فحص المنتج وتجربته للتأكد من سلامته، وذلك بمجرد تسلمه، رجاء النص على هذا الإجراء في المادة 15 من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على ما يلي:

– يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون، من حق تجربة المنتوج المقتنى.

– وكذا المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الصادر بتاريخ 1990/09/15، والتي نصت على أنه: "يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب المنتوجات والخدمات...".

ونجد أن القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر قد أقر عقوبة الغرامة المالية التي تراوح بين 50.000 دج و100.000 دج لكل من يخالف إلزامية تجربة المنتج[2].

---

[1] منال بوروح، مرجع سابق، ص 335.

[2] عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2016، ص 164.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن تجربة المنتج تعد حقا من الحقوق التي يتمتع بها المستهلك، وبالتالي وللمستهلك الحرية المطلقة في ممارسة هذا الحق، بحيث يستطيع أن يطلب تجربة المنتج، أو يمتنع عن ذلك[1].

ثالثا: الالتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع

وضع المشرع الجزائري التزاما آخر على عاتق المتدخل يتمثل في خدمة ما بعد البيع، والذي سوف تتناوله من حيث تحديد تعريفه وصوره.

أ- تعريف خدمة ما بعد البيع

تشمل خدمة ما بعد البيع في مفهومها الواسع كل أشكال البيع، والمتعلقة بالشيء المبيع، مهما كانت طريقة الدفع، كالتسليم في المنزل، والإصلاح والعناية، لكن في مفهومه الضيق وحدها الخدمات التي تتطلب ثمنا إضافيا غير مشمول بثمن البيع هي المقصودة، أي تنصرف إلى الأداءات التي تكون بمقابل ولا تدخل في ثمن المبيع.

حيث نصت المادة 16 من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي "في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحدد عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق"[2].

ويقصد بالخدمة ما بعد البيع طبقا لنص المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09 – 03 أنه على المتدخل في العملية الاستهلاكية أن يلتزم بضمان صيانة وإصلاح المنتوج المعروض في السوق في حالة انقضاء فترة الضمان، أو في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، أي أن المتدخل ملزم بضمان صيانة وإصلاح المنتوج الذي ظهر فيه عيب بعد ان انقضت المدة المحددة قانونا للضمان أو أن العيب الذي طرأ على المنتوج كان بسبب خطأ صادر عن المستهلك، مما جعل الضمان حتى ولو كان في المدد القانونية لا يغطيه[3].

---

[1] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 165.

[2] خامر سهام، **آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2012 – 2013، ص 49، 50.

[3] فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2012 – 2013، ص 143.

فهنا المتدخل يقوم بالإصلاح خاصة إذا كان منتجًا، أو وكيلًا معتمدًا ولكنه يتلقى مقابلا لهذه الخدمة الخاصة بالمنتوج إذا كان مثلا من المنتوجات المستوردة.

فإذا امتنع المتدخل عن القيام بواجب ضمان المنتوج، أو تجربته أو القيام بالخدمة ما بعد البيع، فإنه يتعرض للمساءلة الجزائية طبقًا للقانون رقم 09 – 03[1].

ب- صور الالتزام بخدمة ما بعد البيع

تعد خدمة ما بعد البيع من بين الخدمات التي يخولها عقد البيع للمستهلك عن المنتوج، كالتسليم في المنزل، التركيب، الإصلاح والعناية تجدر الإشارة إلى التمييز بين هذه الخدمات، حيث أن خدمتي التسليم في المنزل والتركيب عادة ما تكونان مشمولتان في ثمن البيع، ويستفيد منها المستهلك مرة واحدة فقط عند اقتناء المنتوج أول مرة، بينما خدمتي الإصلاح والعناية وهما الخدمتان المقصودتان بنص المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش واللتان تكونان محل أتعاب إضافية وجديدة.

1- خدمة التسليم في المنزل

انتشرت خدمة التسليم في المنزل، ولم تعد تقتصر على الآلات والأجهزة الكهرو منزلية بل اتسعت دائرة المنتوجات المشمولة بهذه الخدمة، وتتمثل هذه الخدمة في توفير وسيلة لنقل الملائمة من مكان البيع، سواء كان محلا للبيع أو مصنعًا للإنتاج إلى محل إقامة المشتري، وتكون أتعاب هذه الخدمة مشمولة بثمن البيع[2].

2- خدمة التركيب

يضمن المنتج البائع خدمة التركيب، وتزداد أهمية هذه الخدمة خاصة في بعض الأجهزة التقنية التي تتطلب مهارة فنية معينة، من أجل تركيبها وضمان السير الحسن دون مشاكل تذكر، لأنه قد يتسبب التركيب السيء في إتلاف الجهاز أو التقليل من فعاليته ومن أمثلة الأجهزة التي تتطلب مهارة معينة في التركيب نذكر تركيب جهاز الإنذار في المنزل أو مكان العمل أو مصنع معين، وهذه الخدمة هي الأخرى تكون مشمولة في ثمن البيع.

---

[1] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 143،ص 144.

[2] الحراري شالح ويزة، مرجع سابق، ص 47.

3- خدمة الصيانة والتصليح

يجب على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق، وذلك في الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره ولانقضاء فترة الضمان المحددة في التنظيم، فيقدم خدمة الإصلاح والعناية اللازمة لضمان حياة أطول للمنتوج.

ويتخذ نظام خدمة ما بعد البيع في صورته هذه أشكالًا متعددة ومتنوعة، فقد يفرض المنتج على وكلائه المعتمدين، إنشاء ورشة للصيانة والإصلاح وتخزين قطع الغيار، وأن يكون لديهم عمال متخصصون على درجة عالية من الخبرة والدراية الفنية، لذا يلتزم المنتج بألا يبيع منتجاته إلا لهذا الوكيل المعتمد الذي يتولى خدمة ما بعد البيع.

كما قد يوجد قسم فني في كل مؤسسة تجارية أو صناعية، يختص بحل المشاكل التي يمكن أن تثار بشأن تشغيل الآلة أو الجهاز، فيتم إصلاح المنتوجات المعيبة داخل المصنع، على أن يتحمل المنتج البائع كل المصاريف اللازمة لإصلاح المنتوج، ويدخل في ذلك مصاريف تنقل المستهلك إلى المصنع[1].

الفرع الثاني: إخلال التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات

يعتبر الالتزام بضمان المطابقة من أهم الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على عاتق المنتج، نظرًا لما شهدته المنتجات الصناعية من تعقيد وخصوصيات فنية وتكنولوجية، والتي يجد المستهلك نفسه عاجزا عن تفهم مكوناتها، هذا الالتزام يتعهد بموجبه المنتج بأن يقدم للمستهلك منتوجا موافقا للمواصفات والشروط والمتطلبات التي تتضمنها اللوائح الفنية والصحية وكذا الشروط المتفق عليها في العقد، والتي تجعل المنتوج صالحا للاستعمال بحسب الغرض المعد له أو بحسب طبيعته، ووفقا للغرض الذي قصده المستهلك[2].

أولا: مفهوم الالتزام بالمطابقة

أقر المشرع التزاما إضافيا على عاتق المتدخل لمواجهة القصور إلى أضرار المنتجات وذلك لحماية المستهلك من جميع هذه الإضرار ويتمثل هذا الالتزام بالمطابقة للمنتوجات بهدف إعادة التوازن بينه وبين المستهلك الضعيف.

---

[1] الحراري شالح ويزة، مرجع سابق، ص 47، 48.

[2] يسعد فضيلة، **"التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات"**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد التاسع، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة غرداية، غرداية (الجزائر)، 2016، ص 321.

أ- تعريف الالتزام بالمطابقة

عرفت المطابقة في المادة 03 فقرة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنها: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

حسب المادة 05[1] ينصرف مفهوم المطابقة إلى موافقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية من القانون 89 – 02 الملغى بالقانون رقم 09 – 03 السالف الذكر نجدها تنص على أنه: "يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير، بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة أو الخدمة للقواعد الخاصة به أو المميزة له".

بالتالي يقصد بالمطابقة من خلال التعريف المنصوص عليه في المادة 03 أعلاه هي مطابقة السلع والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المحددة لذلك[2].

ويجب أن يلبي كل منتج الرغبات المشروعة للمستهلك، ويتم تقدير هذه الرغبات المشروعة للمستهلك من خلال المعطيات التي ذكرتها المادة 11 الفقرة 02 و03 والمتمثلة في طبيعة المنتوج، وصفته، ومنشأة، ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال ومصدره وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى للاستهلاك، وكيفية استعماله، وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه، وبالرجوع للمادة 11 الفقرة الأولى من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقاومته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال الأخطار الناجمة عن الاستعمال"[3].

من خلال تعديل نص المادة نلاحظ أن المشرع استبدل مصطلح "يستجيب للرغبات"، وهو تعبير غير صحيح لا يؤدي المعنى المرجو من النص بعبارة أخرى تستجيب لهذا المعنى وهي

---

[1]المادة 05 الفقرة 01 من القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989م يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغي، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فبراير سنة 1989م.

[2]فهيمة قصوري، **"التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09 – 03"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2017، ص 435.

[3]القانون رقم 18 – 09 المرخ في 10 جوان سنة 2018م ، مرجع سابق.

"يحترم المتطلبات المتعلقة بمصدره"، والملاحظة التغيير باللغة الفرنسية هو الأنسب والأسهل للفهم Le produit doit respecter les exigence liées à sa provenance[1].

وقد ألزم المشرع الجزائري في آخر تعديل له في القانون رقم 18 – 09 المعدل والمتمم بالقانون 09 – 03 على نفس التعريف ولم يتم إعطاء أي تغيير له.

يمكن استخلاص مدلول المطابقة من خلال المادتين 03 و11 من قانون 09 – 03 وتعني مطابقة المواصفات القانونية والمقاييس التنظيمية قصد تحقيق مستوى عالي من جودة المنتوجات والعمل على الارتقاء بالمنتوجات الوطنية لمنافسة المنتوجات العالمية وتوفير حماية فعالة للمستهلك، كما يقصد بالمواصفة بصفة عامة وثيقة مدونة تحتوي على وصف دقيق للمادة أو السلعة سواء كانت أولية أو وسيطة أو منتج نهائي لتكون صالحة للاستعمال[2].

ثانيا: مطابقة المنتوج للمعايير المحددة قانونا

إن المواصفات القانونية التي يلتزم بها المتدخل في المنتوج هي تلك المواصفات المحددة للجودة، سواء فيما يتعلق بطبيعة المنتوج أو صنفه أو تركيبته أو تاريخ صنعه أو التاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعمال وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بها، فهذه المواصفات تجعل المنتوج يؤدي غرضه، وبالتالي يقع على المتدخل احترام هذه المواصفات منذ بداية الإنتاج إلى غاية الاستهلاك المنتوج من قبل المستهلك[3].

يؤدي ضمان مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية المحددة بموجب النصوص القانونية إلى جودة المنتوجات المعروضة في السوق، كما تضمنت هذه المطابقة الامتثال للمواصفات المحددة قانونا التي تجعل هذه المنتجات تنافس المنتوجات الأجنبية، ويتم ضمان تطابق المنتوجات مع هذه المواصفات من طرف هيئات متخصصة[4].

---

[1] شلغوم رحيمة، **قانون الاستهلاك: حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري**، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 19.

[2] زاهية حورية سي يوسف، **دراسة تحليلية للقانون رقم 09 – 03 المرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 24.

[3] زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2001، ص 134.

[4] منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة ماجستير تخصص حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014 – 2015، ص 82.

1- المواصفات القانونية

تعتبر المواصفة العنصر الرئيسي ضمن الأنشطة المتعلقة ببناء الجودة والمسماة اليوم (MSTQ) أي المترولوجيا والمواصفة والاختبار والجودة، عرف المشرع المواصفة في الفقرة الثالثة من المادة 02 من القانون 16 – 04 بأنها: "وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا، المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"[1].

ويتولى إعداد المواصفات الجزائرية المعهد الجزائري للتقييس، وهو هيئة تقييس مؤهلة لأن تصبح عضوا وطنيا لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة، تبلغ له مشاريع اللوائح الفنية ويتولى إعداد المواصفات الوطنية وكما يتكفل بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة وإنشاء علامات المطابقة الإجبارية وتطبيقها وتسييرها[2].

يعتبر المعهد الجزائري للتقييس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو يضمن تبعات الخدمة العمومية طبقا لمقتضيات دفتر الشروط العامة الملحق بهذا المرسوم ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع السلطة وللقواعد التجارية في علاقته مع الغير[3].

تعرض المشرع الجزائري للتقييس بموجب القانون رقم 04 – 04 والقانون 16 – 04 الذي عدل الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 04 – 04 المتعلق بالتقييس كما يلي: "التقييس هو النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين كما يعتبر التقييس أسلوب أو نظام يحقق وضع المواصفات القياسية التي تحدد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة،

---

[1] سيف الدين رحالي، "**التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك**"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة (الجزائر)، 2017، ص 35.

[2] سيف الدين رحالي،المرجع نفسه،ص35.

[3] سعاد بلحواري و ربيعة صبايحي، "**دور مطابقة المنتوجات في حماية المستهلك**"، مجلة معارف، المجلد السابع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة (الجزائر)، 2022، ص 88.

وطرق التشغيل والأداء فيما يخص السلع والمنتوجات مع وجود قدر من التبسيط والتوحيد للأنواع والأجزاء وهذا لضمان تبادل الإنتاج وخفض التكاليف وترقية جودة الإنتاج الوطني في الأسواق الخارجية[1].

كما يشمل التقييس توحيد الوحدات والطرق والأساليب المتبعة في مجال الفحص والمراقبة من أجل التأكد من مطابقة مختلف السلع والمنتجات للمواصفات المعتمدة دوليا، وأيضا وضعت المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أبرز تعريف للتقييس الصناعي بأنه عملية إعداد وتطبيق قواعد بطريقة منتظمة لنشاط معين بتعاون كل الأطراف المعنية لتحقيق الاقتصاد الأمثل مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف وأداء ومتطلبات السلامة[2].

ويبدو من خلال قراءة المواد من 16 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره أنه يوجد نوعين من المواصفات هما المواصفات الوطنية والمواصفات القطاعية.

المواصفات الوطنية هي التي يتم إعداد مشاريعها من طرف اللجان التقنية الوطنية يتم تبليغها بعد ذلك إلى المعهد الجزائري للتقييس وذلك حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05 – 464 المتعلق بنظام التقييس وسيره.

أما المواصفات القطاعية فهي المواصفات التي يتم إعدادها من طرف الهيئات ذات نشاطات التقييسية.

2- المواصفات القياسية

عرفتها المادة 01/02 من قانون رقم 04 – 04 المعدل والمتمم على أنه: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين".

---

[1] سارة عبايدية و مراحي صبرينة، **"تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك"**، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2017، ص 513، 514.

[2] سارة عبايدية،،مرجع نفسه، ص 514.

تعرف المواصفات القياسية بأنها تلك الوثائق المرجعية التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما كالسمات المميزة (الجودة، الأمن، الأبعاد، التغليف، الوسم أو المناهج المعتمدة أو طريقة إنتاج معينة)[1].

وإذا كانت المقاييس القانونية هي الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتجات والخدمات بما يميزها عن غيرها، فإن المواصفات القياسية يقصد بها الخصائص التقنية أو أي وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع تم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية وباتفاق منها وهي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة تهدف إلى توفير المصلحة العليا للأمة في مجملها ويكون مصادقا عليها من طرف هيئة معترف بها بهدف حمايتها من أي تقليد أو قرصنة كما يمكن بذلك صنع المنتوج واستعماله وتسويقه أو حيازته من طرف صاحبه أو لمن له الحق في امتلاكه[2].

فالمواصفة القياسية عبارة عن وثيقة قانونية متاحة للجميع ومصاغة بالتعاون أو بالإنفاق من جمع من ذوي المصالح المتأثرة بها (أجهزة الرقابة، التجار، المستهلكين...) وتستند إلى نتائج العلم والتقنية والخبرة وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[3].

الفرع الثالث: الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك

ألقى المشرع على عاتق المتدخل بموجب المادة 17 من القانون 09 – 03 التزامًا بإعلام المستهلك بعناصر وخصائص المنتوج، ولذلك لابد من معرفة مفهوم هذا الالتزام، ثم معرفة كيفية إعلام المتدخل للمستهلك.

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام

الإعلام لغة: "هو حقيقة الشيء"، أما اصطلاحًا فهو "عملية توصيل أفكار بواسطة وسائل سواء كانت مسموعة أو مكتوبة"[4].

فقد نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09 – 03 على الزام المتدخل بإعلام المستهلك، وهو ما نصت عليه المادة 17: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

---

[1] سعاد بلحواري و ربيعة صبايحي، مرجع سابق، ص 85.

[2] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 94.

[3] صياد الصادق،مرجع نفسه،ص 94

[4] حمزة شلوفي، مرجع سابق، ص 14.

ويعرف بعض الفقهاء الالتزام بالإعلام بأنه: "التزام قانوني يقع على عاتق المهني، يتمثل في الإدلاء بكل المعلومات التي من شأنها تنوير إرادة المستهلك عن طريق إحاطته بكل ما يتعلق بالمنتوج وبشروط التعاقد".

ويعرف كذلك: "التزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه بل تحذيره ولفت انتباهه ونظره إذا استدعى الأمر ذلك"[1].

فالمعلومات الواردة في المادة 17 أعلام يلتزم المتدخل بتقديمها للمستهلك في المرحلة السابقة على التعاقد والخاصة بصفات ومميزات السلع والخدمات، وكذا كيفية استعمالها واتخاذ الاحتياطات اللازمة من قبل المستهلك[2].

ثانيا: شروط الالتزام بالإعلام

حتى نكون أمام التزام بالإعلام فعال في أداء دوره، من ضمان التوازن العقدي ووقاية المستهلك في سلامته لابد من توفر الشروط الآتية:

أ- أن يكون الإعلام كاملًا

يكون الإعلام كاملا (كافيا)، عندما يلفت انتباه المشتري إلى كافة الأخطار التي يمكن ان تلحق به، سواء في شخصه أو في ماله، أثناء استعماله الشيء، أو حيازته له، وكيفية تجنب هذه الأخطار، وخاصة إذا كان منتوجه من النوع الذي يستخدمه المحترفون وغير المحترفون، وهو ما نصت عليه المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378: "يجب على المتدخلين إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار على الصحة والأمن المرتبطة باستعمال المنتوج...".

ب- أن يكون الإعلام واضحًا

والهدف من الوضوح هو ضمان وصول المعلومة مفهومة بدون أي لبس إلى المستهلك، ويتأتى ذلك باستعمال الوسيلة الملائمة للتحذير، كالكتابة والإشارة وحتى بطريقة شفاهية، ويجب أن يكون الإعلام بلغة بسيطة يفهمها جمهور المستهلكين، مدون باللغة العربية أساسًا او لغة أخرى على سبيل الإضافة والإشارة يجب أن تكون واضحة المعنى بسيطة الشكل، وهو ما نصت

---

[1] زايد محمد، "**الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك**"، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد الرابع، المركز الجامعي نور البشير، البيض (الجزائر)، 2020، ص 541.

[2] حمزة شلوفي، مرجع السابق، ص 14.

عليه المادة 07 من المرسوم السالف الذكر "يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسًا..."[1].

جـ- أن يكون الإعلام ظاهرًا وسهل القراءة

ويتحقق ذلك لما يقتني المستهلك المنتوج، فيمكن أن يطلع على المعلومات بشكل سهل وواضح ومفسر وباستعمال مصطلحات بسيطة، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت هذه البيانات مكتوبة باللغة العربية أو بلغة أخرى على سبيل الإضافة فإذا تحققت هذه الشروط يصبح الالتزام بالإعلام بعيدًا عن كل غش مما يحقق الأمان الضروري للمستهلك، لكي يتمكن من الاستخدام السليم للمنتوج[2].

د- أن يكون الإعلام لصيقا بالمنتوج

يجب أن يكون الإعلام مثبتا على السلعة (المنتوج)، ملازمًا لها دائمًا دون أن ينفصل عنها، فالمنتجات ذات القوام الصلب يجب طبعه عليها، أما المواد السائلة فيجب طبعه على العبوات أو الأغلفة التي تحملها، وإذا كانت توضع في عبوات أو علب أخرى، فيجب تكرار الكتابة على هذه العلب، ويرى الفقه ضرورة حفر التحذير على العبوة الزجاجية إذا أمكن لضمان إيصال التحذير للمستهلك[3].

ثالثا: كيفية إعلام المتدخل للمستهلك

تضمنت المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الطرق التي يتم من خلالها إعلام المستهلك بخصائص وتقنيات المنتوج، وذلكم بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، فلم تحصر هذه المادة مجال تطبيق الالتزام بالإعلام على المنتوجات وإنما امتد إلى الأسعار.

أ- الإعلام بالسلع والخدمات

---

[1] زقاوي أمحمد، بن عمور عائشة، "**الالتزام بالإعلام كآلية وقائية لضمان المستهلك**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة تيسمسيلت، تيسمسيلت (الجزائر)، 2022، ص 05.

[2] بوروح منال، مرجع سابق، ص 62.

[3] زقاوي أمحمد، بن عمور عائشة، مرجع سابق ص 05- 06.

إن المشرع نص في المادة 17 أعلاه على الوسم والعلامات لإعلام المستهلك ثم فتح المجال أمام المتدخل بتمكينه من استعمال أي وسيلة أخرى مناسبة كالتغليف مثلا:[1]

1- الوسم

فقد عرفته المادة 03 الفقرة 04 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو الميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أوسمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها[2].

فالوسم هو تلك البيانات الموضوعة على غلاف المنتوج التي تعرف به وتعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، بحيث يكون قادرًا على قراءة تلك البيانات بكل حرية واتباع الإرشادات للوصول إلى استعمال سليم للمنتوج، كما أن الوسم دور وصفي فيقدم للمستهلك وثيقة تحتوي على البيانات بصفة واضحة وسهلة[3].

أما فيما يتعلق بوسم السلع الغذائية، فقد صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 90 – 367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05 – 484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها حيث عرف الوسم على أنه: "البيانات أو الإشارات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة والموضوعة على تعبئة وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طوق تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها.

ويتحدد مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم في مجال المواد الغذائية المعبأة مسبقا أو غير المعبأة مسبقا المعروضة على حالها على المستهلكين، وتلك الموجهة للإطعام والمستشفيات والمطاعم الجماعية والجماعات الأخرى المماثلة والمسماة أدناه جماعات"[4].

حيث جاءت المادة 18 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك في قمع الغش مدعمة لما جاءت به المادة 22 من قانون رقم 91 – 05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية:

---

[1] شلوفي حمزة، مرجع سابق، ص 15.

[2] الخذاري عبد الحق، مرجع سابق، ص 420.

[3] شلوفي حمزة، مرجع سابق ص 15، 16.

[4] الخذاري عبد الحق، مرجع سابق ، ص 420، 421.

"تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات، وجميع الأشياء المصنوعة أو المستورة أو المسوقة في الجزائر، يمكن استعمال لغات أجنبية استعمالًا تكميلي".

أما وسم مواد التجميل والتنظيف البدني، فلقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 37 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني والتي تنص على أنه: "... منتوج التجميل ومنتوج المنظف البدني كل مستحضر او مادة باستثناء الدواء، معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة والسعر، الأظافر والشفاه، والأجفان والأسنان والأغشية، بهدف تنظيمها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيأتها، أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها"[1].

أما وسم اللعب، فلقد ورد النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 97 – 494 المؤرخ في 1997/12/21 المتعلق بالوقاية من المخاطر الناجمة عن استعمال اللعب. ويقصد باللعبة في مفهوم هذا المرسوم موجه صراحة لعرض اللعب الأطفال الذين يقل سنهم عن 14 سنة، وقد حددت المادة 06 مجموعة من البيانات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها الوسم الخاص باللعب[2].

2- التغليف

عرف القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم في مادته الثالثة فقرة 04 التغليف على أنه: "كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوظيف وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك"، وبالتالي يعتبر التغليف وسيلة إعلام للمستهلك فقد تكون المعلومات مدلى بها على التغليف ذاته كما يساعد التغليف على حماية المنتوجات من كل الأضرار التي قد تصيبها مما يساهم في حماية المستهلك فيجب تقديم المنتوج وفق معايير محددة عند تغليفه بشكل يضمن تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك[3].

3- العلامات

عرفها الفقه على أنها: "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو وضعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة لها".

---

[1] زايد محمد، مرجع سابق، ص 550، 551.

[2] زايد محمد،مرجع نفسه، ص 551.

[3] شلوفي حمزة، مرجع سابق، ص 16، 17.

هذا وقد عرفها المشرع الجزائري في الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 في المادة 02 الفقرة 10: "العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطين لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات"[1]، وعرفتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378: "وضع العلامة على التغليف أو على المنتوج كل علامة أو إشارة أو رمز أو سمة أو شعار أو صورة أو بيان يحدد ميزة خاصة لمنتوج أو يميزه عن غيره.

4- وسائل أخرى للإعلام

لم تقتصر المادة الثالثة من القانون 09 – 03 المعدل والمتمم بالاقتصار على الوسم والعلامات وإنما فتحت المجال أمام المتدخل لاستعمال مختلف الوسائل من أجل ضمان إعلام المستهلك بخصائص وتقنيات المنتوج خاصة مع تطور وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات، فقد يكون من خلال وسائل الإعلام والاتصال أو عن طريق البريد الإلكتروني بواسطة رسائل تتضمن خصائص المنتوج وكل المعلومات الخاصة به[2].

ب- الإعلام بالأسعار وشروط البيع

تضمنت المادة الرابعة من القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التزامًا على المتدخل بضرورة التعريف بالأسعار وشروط البيع للمستهلك بنصها "يتولى البائع وجوبًا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع" وإن الهدف من وراء هذا الالتزام هو إعطاء فرصة للمستهلك للمقارنة بين الأسعار واختيار الذي يناسبه وبالتالي فإن عدم ظهور السعر على المنتوج قد يزيد من فرص احتيال المتدخل على المستهلك وإيهامه بأسعار لا تطابق قيمة المنتوج المعروض للاستهلاك من حيث مطابقته للميزان أو الكيل أو القيمة الاقتصادية[3].

خلاصة الفصل الأول

فقد تعرفنا في الفص

---

[1] زقاوي أمحمد، بن عمور عائشة، مرجع سابق، ص 13.

[2] زقاوي أمحمد،بن عمور عائشة،مرجع نفسه،ص 13.

[3] شلوفي حمزة، مرجع سابق، ص 17.

ل الأول على مجمل الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك منها ما تم النص عليها في قانون العقوبات الجزائري والتي تختصر تحديدًا تحت إطار جريمتي الخداع والغش بركنيهما المادي والمعنوي، التي يمارسها المتدخل على المنتج والمتعلقة بالمنتوجات قصد بلوغه الربح المنشود، عن طريق التلاعب والخداع والغش هذا على حساب سلامة المستهلك.

وكذلك تطرقنا إلى بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تدخل حيز إطار الإخلال بواجب النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها فقد عاقب المشرع كل مخالف لهذا الالتزام كونه يرتبط بالأمن الصحي والسلامة للمستهلكين إضافة إلى جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام باعتباره حق من حقوق المستهلك قبل اقتناء أي منتوج كالإعلام بالأسعار وشروط البيع.

الفصل الثاني:
الأحكام الإجرائية للجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

بعد التحقق من توفر الاستعدادات الأساسية لضمان سلامة وسهولة سلوك الإجراءات الموضوعية، تصبح تلك الأحكام جاهزة لعرضها أمام القضاء، وترتبط هذه الأحكام ارتباطًا وثيقا بالحكام الإجرائية، أو تشكل كلاهما وجهين لعملة واحدة. فإذا كانت الأحكام الموضوعية تهدف إلى الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة، فإن الأحكام الإجرائية تهدف إلى تحديد الوسائل التي تتيح تحقيق هذا الهدف، وذلك من خلال تنظيم القواعد التي تحكم إجراءات التحقيق والمحاكمة.

وبالتالي، فإن هذه الإجراءات لا تقل أهمية عن الأحكام الموضوعية إذ لا يمكن ضمان تحقيق العدالة دون وجود قواعد إجرائية فعالة تواكب التطورات، فالقانون يسعى لضمان الحماية الفعالة للحقوق، وهو ما يتطلب أحكامًا واضحة وفعالة في مجال الإجراءات، بدءًا من التحري عن الجريمة وجمع الأدلة، وصولا إلى مرحلة المحاكمة وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات كما سيتم تفصيله في المبحثين الأول والثاني.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمحاكمة

لقد سعت مختلف التشريعات إلى تكريس حماية قانونية فعالة لجميع المستهلكين من أي جريمة قد تصيب المستهلك في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية التي قد تنشأ من قبل المتدخل أو المتعامل الاقتصادي، وهذه الحماية تتجسد في تجريم مختلف هذه الجرائم ومختلف صور الاعتداء إلا أن السياسة الجزائية الهادفة تقضي ضرورة وجود إضافة إلى النص التجريمي النص المكمل له ليطبق على الواقع، ولهذا خول سلطة النظر في تلك الجرائم إلى الجهات القضائية المختصة وفق آليات حددها القانون.

المطلب الأول: طرق عرض الجرائم على القضاء

في سبيل السلامة الصحية للمستهلك عمد المشرع بدوره لتحقيق ذلك من خلال الحماية الجزائية وفي سبيل ذلك على الطرف المتضرر (المستهلك) رفع دعوى تجاه المتدخل أو العون الاقتصادي متى لحقه هذا الضرر حسب ما أقره التشريع، وما لحقه جزاء هذا الفعل أو الخطر ولاسيما يستوجب ذلك اللجوء للقضاء وذلك ابتداءً من رفع تلك الدعوى وصولا إلى التحقيق القضائي.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

عرفت على أنها: "التجاء المجتمع مثلا بالنيابة العامة إلى القضاء للتحقق من ارتكاب الجريمة، وتقرير مسؤولية شخص عنها وإنزال الجزاء الجنائي به" كما عرفها البعض بأنها الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام النيابة العامة إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار مدى الدولة من سلطة معاقبته وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من وقت إخطار النيابة العامة بوقوع جريمة، حتى صدور الحكم النهائي الفاصل فيها سواء بالإدانة أو البراءة[1].

أضفى المشرع الجزائري حماية المستهلك من خلال سن التشريعات التي تهدف إلى حماية مصلحته التعاقدية، وكذا مصلحته الصحية وسلامته.

ففي القانون المدني أوجد المشرع نصوصا تحمي عملية التعاقد منذ بداية المفاوضات، تتمثل في حماية رضا المستهلك من الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال وجعل العقد قابل للإبطال

---

[1] كامل سعيد، **شرح أصول المحاكمات الجزائية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008، ص 49.

لمصلحته، كذلك حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإذعان، فيجيز للقاضي أن يعدل الشروط أو أن يعفي المستهلك منها باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية ويجعل باطلا كل اتفاق خلاف ذلك، ويحميه من العبارات الغامضة في هذه العقود ويجعل تفسيرها لمصلحة المستهلك، كما قام المشرع الجنائي بمقتضى الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات بحماية المستهلك من خلال تجريمه للخداع والغش بالإضافة إلى عدة قوانين ومراسيم إلى غاية صدور القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك، إلا أن أهم ضمانة وضعها المشرع هي الدعوى العمومية التي تعتبر اختصاصا أصيلا للسلطة القضائية بمعنى آخر هي تلك الرابطة التي تربط الطرف المتضرر (المستهلك) بالعدالة قصد استيفاء حقه[1].

تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "الدعوى العمومية لتطبق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"[2].

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

تنص المادة 29 من نفس القانون: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها ان تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"[3].

يمكن القول أن النيابة هي الجهة القضائية التي تتولى تحريك الدعوى العمومية وهي تعتبر صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى ومحاكمة المتهمين غير أن هناك استثناء فيجوز للطرف المتضرر (المستهلك) والهيئات الأخرى في تحريكها عن طريق شكوى أو عن طريق جمعية حماية المستهلك أو عن طريق الموظفين المؤهلين لذلك.

---

[1] بقة عبد الحفيظ و تباني أسعيد، "**دور السلطة القضائية في حماية المستهلك**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة (الجزائر)، 2019، ص 139.

[2] **قانون رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس 2017.**

[3] بقة عبد الحفيظ و تباني أسعيد، المرجع نفسه، ص 140.

أولا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الموظفين المؤهلين

حسب المادة25 من القانون 09 – 03 تنص على أنه "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزراء المكلفة بحماية المستهلك"، وطبقا للمادة 25 لم يقتصر حق تحريك الدعوى العمومية على المستهلك أو عن طريق جمعية حماية المستهلك بل وسع المشرع هذا الحق إلى الموظفين المؤهلين المتمثلين في ضباط الشرطة القضائية، والموظفين التابعين لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش.

وتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري أناط مهمة البحث والتحري عن الجرائم للأشخاص المؤهلين، وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء التحريات، وتحرير محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة، بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية[1].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المستهلك (المتضرر)

ترفع الدعوى أصلا من الشخص الذي وقع عليه الاعتداء وهو صاحب الصفة في رفع الدعوى، حيث يقوم هذا الأخير، برفع الدعوى للحصول على حقه الذي تم الاعتداء عليه جنائيا، فللمستهلك المواطن العادي الحق في رفع وتحريك الإجراءات الجنائية ضد المتهم وهذه مكنة تمكن الشخص أو المستهلك من تحريك العدالة[2].

ويمكن تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر من جهتين، الأولى تكون عن طريق التأسيس مدنيا بطريقة رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجزائية، والثانية بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق[3].

حيث تنص المادة الأولى من الأمر 06 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية "يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه والمطالبة بحمايتها حيث في حال تعرض المستهلك إلى ضرر من جريمة إلى ارتكبها المتدخل يمكن

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 166.

[2] بقة عبد الحفيظ، تباني أسعيد، مرجع سابق، ص 140.

[3] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 109.

للمستهلك أن يرفع دعوى"[1].

لم يحدد المشرع طريقة خاصة لتقديم الشكوى أو شكلها، بالتالي يمكن تقديمها شفاهة أو كتابة للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو لمأموري الضبط القضائي، من المضرور نفسه أو من وكيله أو بتوكيل خاصة وصريح[2].

ويشترط القانون لصحة الشكوى وتحريك الدعوى العمومية، أن تكون صريحة في الإخطار عن الجريمة المتعلقة بقانون حماية المستهلك، وأن يكون القصد من رفع الشكوى تحريك الدعوى العمومية، كما يشترط أن تكون باتة[3].

أ- رفع الدعوى للمحكمة الجزائية (الاستدعاء المباشر)

يسمح القانون للمتضرر رفع دعواه للمطالبة بالتعويض أمام محكمة الجنح أو للمخالفات أو ما يعبر عنه بالادعاء المباشر. وعليه يحق للمستهلك المتضرر أن يرفع دعواه بإيداع عريضة يعرض فيها بيان الوقائع وصيغة المضرور والضرر الذي يحقه والتعويض الذي يطلبه، وتوجه هذه العريضة إلى رئيس المحكمة الذي ينظر في الدعوى العمومية، وتودع لدى مكتب أمين ضبط القسم الجزائي، وقد اشترط قانون الإجراءات الجزائية في الادعاء المباشر الحصول على إذن من وكيل الجمهورية حيث تنص المادة 337 مكرر: "ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"[4].

وتكون للنيابة العامة السلطة التقريرية في مدى الحاجة إلى تكليف المتضرر بالحضور من عدمه، تبعا لسلطة الملائمة التي تمتع بها النيابة العامة، ولا يتسنى للمستهلك تحريك الدعوى العمومية بهذه الصورة إلا بإيداع مبلغ يحدده وكيل الجمهورية لدى كتابة الضبط، كما يتعين على المستهلك المدعي في هذه الحالة أن يعين موطنا مختارا في دائرة اختصاص المحكمة التي كلف المتهم بالحضور أمامها، ما لم يكن له موطن بتلك الدائرة، وحسب المادة 02/03 ق إ ج فإن الدعوى المدنية التبعية، تكون مقبولة أيا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول مدينا عن

---

[1] أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 190.

[2] حمادوش أنيسة، **"حول المتابعة القضائية ضد المنتج عن منتجاته المعيبة"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 23، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة (الجزائر)، 2018، ص 239.

[3] حمادوش أنيسة،مرجع نفسه،ص 239.

[4] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 110.

الضرر وعليه يجوز مقاضاة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الخاصة والمرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي والتجاري[1].

ب- الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من الشخص المضار من الجريمة إلى قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص محل الشكوى، الوقائع وصنفها، ويعلن فيها تأسيسه طرفا مدنيا ملتمسا إلزام المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، بدفع مبلغ من المال له، فيملك كل شخص تضرر من المنتوج أن يتأسس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق عند تقديمه للشكوى.

ويشترط المشرع توافر شروط شكلية وهي:

- إيداع الشاكي المضرور لمبلغ من المال (الكفالة) لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق.
- عرض الشكوى على وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام لإبداء رأيه فيها.
- تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح التحقيق، فلا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية.

يباشر قاضي التحقيق بناء على ما تقل إليه إجراءات التحقيق، من سماع الأطراف والشهود، الاطلاع على الوثائق للتأكد منها ومن مصدرها، الانتقال إلى الأماكن والتفتيش ضبط الأشياء فيتم إحصاؤها وتوضع في أحراز مختومة، ويتصرف فيها حسب الأحوال، يحق لجمعيات حماية المستهلك في مرحلة التحقيق أن تتأسس طرفا مدنيا في الدعوى، وهو حق يمنحها إياه قانون حماية المستهلك وقمع الغش بصريح العبارة[2].

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية المستهلك

تملك جمعيات حماية المستهلك الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية استنادًا لنص المادة 12 من قانون 89 – 02 والتي تنص على: "...إضافة إلى ذلك فإن جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا، لها الحق في رفع دعوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق

---

[1] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 111.

[2] زموش فرحات، **الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09 – 03**، رسالة ماجستير تخصص قانون عقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2015، ص 148، 149.

بها"[1].

ويستخلص من المادة السابقة أنه لقبول هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي لابد من توافر شروط منها:

– أن تكون هناك جريمة مست بالمستهلكين كجرائم الغش والخداع والإشهار التضليلي أو عدم الالتزام بالإعلام أو التسمم الجماعي...

– أن ينجم عن هذه الجريمة ضرر بالمصالح المشتركة للمستهلكين، ويقصد بالمصالح المشتركة للمستهلكين، الضرر الذي يصيب مجموعة من المستهلكين كالتسمم الجماعي أو وجود إشهار مخادع... وبالاعتماد على النصوص السابقة فإن المساس بالمصالح الفردية للمستهلك لا يخول للجمعيات الحق في التقاضي، وهو ما جعل هذه المواد قاصرة عن توفير حماية كافة للمستهلكين.

هذا النقص تداركه المشرع من خلال قانون حماية المستهلك 09 – 03 حيث جاء في مادته 24 على أنه عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية، تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يكون للجمعيات... ممارسته الحقوق المقررة للطرف المدني.

وبتوفر الشروط السابقة يكون لجمعية حماية المستهلك الحق في تحريك الدعوى العمومية، إما عن طريق شكوى أمام قاضي التحقيق، فلا يشترط أن تكون الدعوى بشكل معين فقد تكون شفاهة أو كتابية، كما لم يشترط المشرع مدة لا تقبل الشكوى بعدها[2].

علما أن النيابة العامة بعد ذلك حرة في تحريك الدعوى العمومية، ضد أي شخص ترجع مساهمته في الجريمة ولو كانت الشكوى لم تشر إليه، كما أنها لا تتقيد بالوصف الوارد في الشكوى، والطريق الثاني هو الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية وفقا للشروط المقررة للإعداء المباشر.

وبالرغم من أن جمعيات حماية المستهلك أقدر على الدفاع على مصالح المستهلكين، إلا أن دورها لا يكاد يذكر، وحتى لو تداعت أمام القضاء فلا تعرف كيف تحقق فائدة واسعة من المحكوم عليه، فهي غالبا ما تطالب بخالص ما أصابها من ضرر وليس ما يعانيه الضحايا

---

[1] بن عنتر ليلى، "**جمعيات حماية المستهلك، موجودة أو تحتاج إلى وجود؟**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، 2010، ص 185.

[2] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 112، 113.

بالفعل[1].

والجدير بالذكر أن قانون 09 – 03 الجديد ألغى أحكام المادة 12 من القانون 89 – 02 دون أن يقوم بتعويضها بأي نص آخر الأمر الذي زاد من خلط في المفاهيم، وتضييف لنشاط جمعيات حماية المستهلك يجعله تحسيسي إعلامي فقط[2].

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة

لا يكفي معرفة الإجراءات والطرق والوسائل التي تسمح بتحريك الدعوى العمومية وإنما يتوجب أيضا معرفة الجهة القضائية التي تحرك أمامها الدعوى القضائية، ومن هنا تبرز أهمية الاختصاص القضائي باعتباره عنصرًا إجرائيا مهما تتعلق به مصلحة محرك الدعوى من جهة، والقضاء من جهة أخرى وعلى هذا الأساس.

أولا: الاختصاص النوعي

الأصل أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر كافة الدعاوى الجنائية، ومنها الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، وبما أننا أمام جريمة فإن الاختصاص النوعي سينعقد لا محالة إما لمحكمة المخالفات أو الجنح أو الجنايات، حسب وصف الجريمة حيث جاء في المادة 328 من ق إ ج أن المحكمة تختص بنظر الجنح والمخالفات، أما إذا كنا بصدد جناية فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات الموجودة بمقر المجلس وهو ما تنصب عليه المادة 243 من ق إ ج، حيث جاء منها: "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل بالأفعال الموصوفة جنايات..."، بل إن يجوز لمحكمة الجنايات أن تفصل في الجنح والمخالفات إذا كانت متعلقة بالجناية المرفوعة أمامها.

وكأصل عام فإن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الجزائية، سواء كانت الخصومة بين المستهلك والمتدخل، أو بين المستهلك وشخص معنوي، وعليه إذا لم تكن الأفعال محل الدعوى تشكل جريمة بمفهوم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فلا ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائية ولا يبقى للطرف المتضرر سوء اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض[3].

---

[1] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 113.

[2] بن عنتر ليلى، مرجع سابق، ص 187.

[3] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 117، 118.

ثانيا: الاختصاص المحلي

إذا انعقد الاختصاص النوعي للمحكمة الجزائية فإنه يتعين على رافع الدعوى أن يراعي قواعد الاختصاص المحلي أو المكاني، ولهذا وضع ق إ ج في مادته 329 مجموعة من الخيارات أمام المتضرر.

أول هذه الخيارات أن يرفع دعواه لدى محكمة محل وقوع الجريمة، ويستند في تحديد مكان ارتكاب الجريمة على عناصر الركن المادي لها، وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة فتكون من اختصاص كل محكمة وقوع في دائرتها عنصر من عناصر الركن المادي المكون للجريمة.

وثاني الخيارات هو إقامة الدعوى أمام محكمة مكان إقامة أحد المتهمين بارتكاب الجريمة، وفي حالة تعدد المتهمين ينعقد الاختصاص لكل محكمة بها محل إقامة أحد المتهمين.

وآخر خيار أمام المتضرر هو محكمة مكان القبض على المتهم وذلك بغض النظر عن سبب القبض، أي أن العبرة بالإجراء ذاته، كما يكفي أن يتم القبض على أحد المتهمين بارتكاب الجريمة لينعقد الاختصاص بالنسبة للبقية[1].

ثالثا: قواعد الاختصاص في حالة الشخص المعنوي

بالاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نجده أفرد نصوصًا خاصة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالشخص المعنوي، فقد ميز في المادة 706 – 42 بين حالتين تتعلقان بالاختصاص المكاني أو المحلي للنيابة العامة والمحاكم بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي وهما:

الحالة الأولى: إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده في الجريمة فيكون الاختصاص للنيابة والمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة[2]، أو النيابة العامة والمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة (المقر الرئيسي) للشخص المعنوي.

الحالة الثانية: إذا اتهم شخص طبيعي أو أكثر إلى جانب الشخص المعنوي بارتكاب ذات الجريمة أو بجريمة مرتبطة بها، فإن الاختصاص بتحريك ونظر الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي يتحدد بناءً على الأحكام السابقة (الحالة الأولى)، بالإضافة إلى المحكمة التي وقع في

---

[1] عبد الحليم بوقرين،مرجع نفسه، ص 119، 120.

[2] فتحي محدة، إدريس قرفي، **"إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، وادي سوف (الجزائر)، 2012، ص 145.

دائرتها القبض على الأشخاص الطبيعيين أو محكمة محل إقامتهم، أي أنه إذا كان الشخص المعنوي متهما مع أشخاص طبيعيين باعتبارهم فاعلين معه أو شركاء في ذات الجريمة فإنه تطبق الحالة الأولى، بالإضافة إلى ضابطي الاختصاص الخاصين بالأشخاص الطبيعيين وهما مكان القبض ومحل الإقامة[1].

كما ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري في حالة الأشخاص المعنوية الأجنبية التي ترتكب جريمة ماسة بالمستهلك في القطر الجزائري حتى وإن لم يكن لها مقر ثابت في الجزائر وذلك استنادًا إلى مبدأ الإقليمية.

بوصول الدعوى العمومية إلى الجهة القضائية المختصة يمكن القول أنها أصبحت جاهزة من أجل مباشرة التحقيق فيها وإثباتها، هو ما سنحاول التطرق إليه بإيجاز في الفرع الموالي[2].

الفرع الثالث: التحقيق في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

منح المشرع للنيابة العامة بعض السلطات لإجراء التحقيق من أجل الكشف عن الجرائم ومدى خطورتها ومن أجل الوصول للكشف عن الحقيقة وإثبات أركانها.

أولا: سلطات النيابة العامة

كلف القانون النيابة العامة بإجراءات التحقيق في حالات التلبس أو في حال غياب قاضي التحقيق أو عدم طلب وكيل الجمهورية منه فتح التحقيق، حيث تطلب هذه الظروف تدخل النيابة العامة فورًا باعتبارها الجهاز الأصل في التحقيق، وكونه العنصر الذي يحدد مصير الدعوى العمومية في إحدى الجرائم التي تمس بأمن وسلامة المستهلك.

أ- دور النيابة العامة في التحقيق

بحسب الأصل هي المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية، وفي كل حالة يكون فيها المساس بمصالح المستهلكين جريمة، فإن النيابة العامة تتولى تحريك الدعوى العمومية[3].

والنيابة العامة فهي هيئة عامة مخول لها حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء نيابة عن المجتمع، وتشكل النيابة العامة من وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، والنائب العام على مستوى المجلس القضائي.

---

[1] فتحي محدة، قرفي إدريس، مرجع سابق، ص 145، 146.

[2] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 121.

[3] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 673.

تجدر الملاحظة أن تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي والتجاري لا يتعارض مع دورها التقليدي ا لمعروف، ففي إطار حماية المستهلك، أصبح دور النيابة العامة أكثر مما كان عليه في الماضي، خاصة مع ظهور آفات اجتماعية واقتصادية جديدة وخطيرة في آن واحد، نتيجة عجز الأجهزة الإدارية المختصة في وضع حد لمختلف الممارسات التي تمس بصحة وسلامة المستهلك وذلك بتوقيع الجزاء على مرتكب المخالفة ألا وهو المنتج[1] وتباشر النيابة العامة لسلطتها في متابعة المحترف عند مساسه بالمستهلك عن طريق الدعوى العمومية، وتعرف هذه الأخيرة بأنها الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص (النيابة العامة)، إلى المحكمة تجاه المتهم الذي ارتكب جريمة ضد أفراد المجتمع[2].

فالنيابة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، فهي الهيئة المنوط بها الدعوى العمومية في تحريكها ورفعها مباشرتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ومن خصائص النيابة العامة أنهات خضع للتدرج الإداري ولعدم قابلية التجزئة فهي جهاز متكامل بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكن أن يحل أي عضوة آخر في تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاء الحكم بالإضافة إلى أن النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون[3] كما يتجلى دورها في قمع الجرائم التي قد تصيب المستهلك، وذلك بتوقيع الجزاء المادي الملموس على المحترق متى تسبب سلوكه في المساس بالمستهلك وفي هذه الحالة فالاختصاص محتكر من قبل القاضي، لهذا فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفين متى شكلت سلوكاتهم ممارسة تنتمي إلى نوع الجرائم المعاقب عليها جنائيا، وهذا النوع من الجرائم ينظر فيه أمام المحاكم الجزائية[4]، كما يمكن إصدار أمر بإحضار المتهم ا لذي قد يكون بائع أو منتج أو مستورد وقيام النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية باستجواب المتهم وذلك بحضور محاميه وبصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام على مستوى اختصاص إقليم محكمته يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك،

---

[1] حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص 139.

[2] مهيريس دلال، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة (الجزائر)، سنة المناقشة: 2015 – 2016، ص 67.

[3] علي بولحية بن بولخميس، مرجع سابق، ص 64.

[4] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 152

كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم إلى المحكمة ليحاكموا وفق القانون[1]، على هذا الأساس يستطيع وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية انطلاقا من اختصاصاته في حماية الحق العام وهذا بناء على الاختصاص الأصلي في ردع هذه الممارسات، لكن هناك استثناء عندما يقوم بالتحقيق أعوان الإدارة وليس ضابط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة لا يكون التحقيق تحت إشراف السلطة الإدارية، مما يستوجب إحالة الملف من طرف هذه السلطة إلى وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية وهو ما يعني استثناء عدم قدرتها على تحريكها من تلقاء نفسه.

ب- سلطات النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة السلطة الأصلية التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية في المواد الجنائية، ولا تقوم النيابة بتحريك هذه الدعوى إلا بعد إبلاغها بالجريمة، وهذا الإبلاغ قد يكون من المستهلك المضرور أو من طرف ضباط السلطة القضائية التي لها مهام البحث والتحري أو من أجهزة إدارية لها مهام حماية المستهلكين فلكي تلعب النيابة العامة دورها الأساسي في القمع المخول لها بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فإن القانون يفرض التزام إعلام وكيل الجمهورية بالمخالفات المرتكبة والتي تدخل في اختصاصها الإقليمي[2].

وتحريك الدعوى العمومية هو إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات على من أخل بنظام الجماعة بمخالفة أوامر ونواهي القوانين العقابية.

حيث تمثل إجراءات تحريك الدعوى العمومية بطلبات من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بفتح التحقيق طبقا للمادة 67 ق إ ج وإقامة الدعوى أمام محكمة الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمامها والمثول الفوري أمام العدالة للمتلبس بجنحة التلبس طبقا للمواد 39 مكرر إلى 39 مكرر 7[3] ويقوم وكيل الجمهورية بتحريكها ومباشرتها أمام القاضي الجنائي، وذلك عن طريق تلقي البلاغات أو عنطريق التصريحات المعلومة أو المجهولة التي يتلقاها من الغير أو عن طريق شكوى المستهلك، أو عن طريق المحاضر أو التقارير الموجه إليه أو من طرف أعوان قمع الغش حين نصت المادة 59/03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "إذا ثبت

---

[1] صياد الصادق،مرجع نفسه،ص 152

[2] علي أحمد صالح، "**الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص 231.

[3] بقة عبد الحفيظ، تباني أسعيد، مرجع سابق، ص 142.

عدم مطابقة منتوج يعلن عن حجزه ويعلم فورًا وكيل الجمهورية بذلك" حيث بعد الاطلاع على الملف يقرر وكيل الجمهورية، ما سيتخذه بشأنه أو يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، حيث يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة[1]، أي أن النيابة العامة تقوم بعدة اختصاصات في المجال القضائي، خاصة في ممارسة الدعوى العمومية ويزداد دورها يوما بعد يوم نظرًا لتراجع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وخاصة في مجال حماية المستهلك، فيما يخص إجراء الخبرة، فإن الأعوان المكلفة بذلك يحيلون ملف الخبرة إلى وكيل الجمهورية، وكذلك تقوم المخابر بتقديم الكشوفات والذي يحيله بدوره إلى قاضي التحقيق والذي يحيله بدوره إلى القاضي المختص، إذ ما رأى أنه يجب الشروع في المتابعة.

وفي حالة السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج وتنفيذه من طرف الأعوان المكلفين بذلك وقد أشارت المواد 59، 62، 63 من القانون 09 – 03 على وجوب إعلام وكيل الجمهورية بكل هذه الإجراءات بقولها: "... يعلم وكيل الجمهورية فورًا..."[2].

ثانيا: وصول الملف إلى الجهة القضائية المختصة

للتذكير فإن المشرع لم يوكل أمر التحقيق في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك إلى جهة مختصة، كما أقر بذلك بخصوص التحقيق في الجرائم الجمركية حيث منحت المواد 41 وما بعدها من قانون الجمارك لأعوان الجمارك بصفة أصلية حق التحقيق والتحري في الجرائم الجمركية، وذلك نظرا لخصوصية هذه الجرائم، وهو ما نأمل من مشرعنا في الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، وبناء على ما تقدم فإنه إذا كان الاعتداء على أمن وسلامة المستهلك يشكل جناية أو جنحة ورأى وكيل الجمهورية أنها من الجنح التي تحتاج إلى تحقيق آجال الأمر إلى قاضي التحقيق.

وقاضي التحقيق هو الجهة المختصة لإجراء التحقيق والنظر في مدى صحة الاتهام الموجه إلى المتهم، والملاحظ على المشرع لم يخص قاضي التحقيق بصلاحيات خاصة في مجال الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، لذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة وبما أن سلطات قاضي واسعة وكثيرة وليس في الوسع ذكرها فلا أقل من أن نشير إلى بعض الأعمال والتصرفات المتبعة أثناء التحقيق[3].

---

[1] شعباني حنين نوال، مرجع سابق، ص 130 ،ص 132.

[2] بقة عبد الحفيظ، تباني أسعيد، المرجع نفسه، ص 143.

[3] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 126.

وبعد وصول الملف إلى الجهة القضائية تنطلق إجراءات التحقيق في القضية وذلك بـ:

أ- إجراء التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم الإجراءات الجزائية المتخذة من قبل القضاء لحماية المستهلك من كل الاعتداءات الواقعة على مصلحته، ويتولى هذه المرحلة طبقا للنظام القضائي الجزائري، قاضي التحقيق، وفقا للمبادئ العامة المتبعة والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أو قد يكون بواسطة النيابة العامة وذلك باتباع مجموعة من الإجراءات:

- إن المبدأ العام يقضي بأن ضابط الشرطة القضائية مؤهلون للقيام بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسها، فأسندت مهمة التحقيق في التشريع الجزائري لقاضي التحقيق الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل حيث يعتبر هذا القاضي أحد قضاة المحكمة الابتدائية المكلف بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين واتخاذ كل ما يراه لازما للتحقيق في التحقيق[1].

ولا يباشر مهمة التحقيق وإجراءاته إلا بموجب طلب من طرف وكيل الجمهورية يتضمن هذا الطلب اسم ولقب المتهم والمواد العقابية ويختمها وكيل الجمهورية أو بناءً على شكوى التي يقدمها الطرف المضرور (للمستهلك) من الجريمة.

في حالة الجنايات الماسة بأمن وسلامة المستهلك كالوفاة، المرضى، العاهة المستدامة، أو حتى الجنح التي يرى وكيل الجمهورية أنها تحتاج إلى تحقيق حدوث تسمم جماعي، فإن وكيل الجمهورية يقدم طلب لقاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق من أجل وقائع معينة، وتطبيقا للقواعد العامة، فإن طلب فتح التحقيق يكون وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجنح وجوازيا في المخالفات[2].

وهذا ما أكدت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على "التحقيق الابتدائي إلزامي، في مواد الجنايات، واختياري في مواد الجنح، فيكون ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يمكن إجراءه في مواد المخالفات إذا طلب ذلك وكيل الجمهورية"[3].

---

[1] طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 44.

[2] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 123،ص 124.

[3] **المادة 66 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في تاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.**

يقوم قاضي التحقيق بجميع الإجراءات التي يراها ضرورية لتكشف والوصول إلى الحقيقة كما يتميز أعمال قاضي التحقيق بالسرية في المعاملات، والحضورية، والتدوين، والمرونة.

ومن بين أهم وسائل التحقيق هو لجوء القاضي للخبرة، وله أن يختار أي خبير من الخبراء المقيدين في الجدول سواء كانوا أشخاص طبيعيين، أو كانت مراكز متخصصة ويقوم الخبير بالعمل المطلوب منه (كتحديد ساعة الوفاة، أو في حال التسمم أو في حال حدوث مرض أو العجز والقيام بتحليل المادة أو إعطاء رأيه في واقعة ما، ويقوم بتقديم نتائج الخبرة التي كلف بها).

ب- التصرف في التحقيق

تعتبر انتهاء قاضي التحقيق من المهمة التي أسندت إليه يرسل بدوره الملف إلى وكيل الجمهورية وذلك في غضون 10 أيام، وبعد انتهاء النيابة العامة من تقديم طلباتها و.... لقاضي التحقيق شكل الاعتداء سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة طبقا لأحكام قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك، يرسل ملف القضية مع الأمر بالإحالة إلى وكيل الجمهورية إذا كان الاعتداء بشكل جنحة، أو مخالفة كما يتم إعلام المتهم بالحضور في أقرب جلسة وأقرب وقت.

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو كان مقترف الجريمة ما يزال محمولا أصدر الأمر بألا وجه للمتابعة، وعندها يخلى سبيل المتهم إذا كان محبوسا، أما عن أسباب الأمر بألا وجه للمتابعة فهي نفس أسباب الأمر بالحفظ الذي يصدره وكيل الجمهورية كما رأينا[1].

ثالثا: إجراءات المتابعة والتحقيق في حالة الشخص المعنوي

ويتم تمثيل الشخص المعنوي في هذه المرحلة بممثل قانوني أو شخص يستفيد طبقا للقانون الأساسي من تفويض لهذا العرض وذلك حسب المادة 65 مكرر 2 من ق إ ج.

ومن بين الأحكام الخاصة التي جاءت بشأن المتابعة والتحقيق مع الشخص المعنوي، والذي نعني به في هذا المقام الشركة أو المنشأة المتابعة بإحدى الجرائم الماسة بالمستهلك[2].

تنص المادة 65 مكرر 4 من ق إ ج على أنه "يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة.

---

[1] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 131.

[2] عبد الحليم بوقرين،مرجع نفسه،ص131.

– تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

– المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

– المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة[1].

ويرى البعض تعليقا على الفقرة الثالثة من المادة السابقة، أن المنع من إصدار الشيكات إجراء يجب استخدامه بحذر، كونه يسبب ضررًا بالغا للشخص المعنوي استنادًا أن جل المعاملات التجارية قائمة على الشيك باعتباره وسيلة الدفع الأكثر استعمالا، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء قد يؤدي إلى إفلاس الشخص المعنوي[2].

ويعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[3].

المطلب الثاني: المحاكمة الجزائية (الفصل في الدعوى)

تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي بها الدعوى الجزائية المقامة هنا على إثر وقوع إحدى الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، وقد رأينا كيف أن المشرع لم ينشئ قضاءً خاصًا بقضايا الاستهلاك أو حتى الجرائم الاقتصادية وعلى هذا الأساس تخضع للقواعد العامة سواء من حيث الإجراءات (الفرع الأول) أو أدلة الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات العامة في المحاكمة

إن المحاكمة الجنائية في أي قانون لابد أن تكون أمام السلطة المختصة تبعا لوصف الجريمة، وذلك لضمان تطبيق القانون ومعاقبة المتهم، وتعويض الضحايا.

وتختلف إجراءات المحاكمة باختلاف المحكمة الحاضرة في القضية، فإذا كنا بصدد محاكمة من اختصاص محكمة الجنايات، فيمكن القول أن الشكليات تطغى على هذه المحاكمة، انطلاقا من طريق تحضيرها إلى غاية النطق بالحكم، وتنطق المحاكمة بالمناداة على المتهمين من منتجين أو حرفيين أو بائعين أو ممثلين لشخص معنوي... ويتأكد القاضي من هو يتهم وينبههم إلى الاستماع إلى تلاوة قرار الإحالة، وبعدها يشرع الرئيس في استجواب المتهم حول التهم المنسوبة إليه، ويطلب منه الإجابة عنها بالاعتراف أو الإنكار كما يسأله عن التصريحات المذلات أمام أعوان رقابة جودة وقمع الغش أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

---

[1] فتحي محدة، قرفي إدريس، مرجع سابق، ص 152، 153.

[2] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 132.

[3] فتحي محدة، قرفي إدريس، مرجع سابق، ص 153

وبعد الانتهاء من هذه المرحلة تأتي مرحلة سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين، ثم يأتي دور الطرف المدني وهو في هذه الحالة إما المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك[1].

وبعد الانتهاء من الاستجواب يأتي دور المرافعات بالترتيب فيتقدم الطرف المدني (وكيل المستهلك أو الجمعيات)، من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر ثم يأتي دور النيابة العامة من أجل إثبات التهم، والمطالبة بحق المجتمع في توقيع العقاب، ثم يأتي في الأخير دفاع المتهم بواسطة محاميه.

هذا ونذكر أنه لا توجد إجراءات خاصة يتعين مراعاتها أثناء المحاكمة في هذا النوع من الجرائم، ومع ذلك يمكن القول أن أهم ما يميز المحاكمة هنا هو اعتماد القضاة على أدلة الإثبات، خاصة ما تعلق منها بالخبرة[2].

الفرع الثاني: أدلة الإثبات

يمثل الإثبات أهمية ومكانة بالغة أمام القاضي الجزائي فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالمستهلك خاصة والجرائم ا لأخرى عام، ذلك أنه لا يمكن إدانة المتهم إلا إذا تبين من جهة وقوع الجريمة، ومن جهة أخرى أنه هو الذي ارتكبها.

أولا: أدلة إثبات ذات حجية كاملة

1- المحاضرة

وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي حددها القانون والتنظيم وهو الوسيلة المعتادة التي يبلغ بواسطتها أعضاء الشرطة القضائية السلطة القضائية لما يقومون من أعمال يخولهم إياها القانون[3].

وتطبيقا لنص المادة 215 من ق إ ج من أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح لا تعتبر إلا مجرد استدلالات، يجوز للقاضي الأخذ بها أو إهمالها ما لم ينص القانون على خلف ذلك، فإننا نجد قانون حماية المستهلك 09 – 03 وكذا قانون 04 – 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نص صراحة على خلاف ذلك، وأعطى للمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين حجة كاملة لا يمكن دحضها إلا بإثبات العكس، وهو ما تؤكده المادة 216 من

---

[1] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 133.

[2] عبد الحليم بوقرين،مرجع نفسه، ص 133، 134.

[3] رياض فوحال، "**بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري**"، مجلة تحولات، المجلد الثاني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 02، قسنطينة (الجزائر)، 2019، ص 407.

ق إ ج من أن المواد التي تحرر فيها محاضر لها حجيتها إلى أن يثبت عكسها بدليل كتابي أو شهادة الشهود.

وعليه فإن إنكار المتهم للوقائع المنسوبة إليه في المحاضر أو تقديمه قرائن بخلاف ذلك لا يكفي لدحض مضمونها وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في كثير من قراراتها.

2- المحررات

قد توجد وثائق ومحررات خطية يكون لها علاقة بمباشرة أو غير مباشرة بالجريمة، ويكون ذلك دليلا على وقوعها أو على نسبها إلى المتهم.

وهناك محررات ووسائل خاصة يستدل بها القاضي على ارتكاب الجريمة ومن ذلك الاعترافات والشهادات الواردة في الرسائل بخصوص الواقعة الإجرامية، كالمنتج الذي يبعث برسالة يذكر فيها بيعه لمنتوجات غير صالحة الاستهلاك أو أن إنتاجه غير مطابق للمقاييس[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن اعتراض المراسلات أو حتى تسجيل الأصوات والمكالمات أو التقاط الصور والسرب، الذي نص عليهم المشرع بموجب التعديل الأخير للقانون الإجراءات الجزائية، يصح أن يكون دليلا لإثبات الجرائم الماسة بالمستهلك إذا كانت هذه الجرائم متلبس بها، وذلك حسب مضمون المادة 65 مكرر 5 ق إ ج وبالشروط الأخرى المنصوص عليها قانونًا[2].

3- الخبرة

نظم المشرع الجزائري الخبرة في المسائل الجنائية من المادة 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية واستقر على اعتبار مسألة الخبرة مسألة تقدير أي تخضع لتقدير مطلق من طرف القاضي[3].

نظرًا للأهمية البالغة للخبرة في قضايا الاستهلاك فقد نضمها المشرع وخصص لها فصلا كاملا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 135، 136.

[2] عبد الحليم بوقرين،مرجع نفسه، ص 136.

[3] محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 396.

حيث جاء فيه أنه في حالة احتمال الغش أو التزوير أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يشعر القاضي المختص المخالف المفترض بأنه يمكنه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة 08 أيام من أجل تقييم ملاحظاته أو طلب إجراء خبرة.

ويباشر الخبيران أعمالهما على العينات الثلاثة المقتطعة بعد أن تكون الجهة القضائية قد أعذرت المتهم، بتقديم العينة التي بحوزته، فإذا لم يقدمها خلال 08 أيام أجريت الخبرة على العينة الموجودة فقط.

أما في حالة اقتطاع عينة واحدة فقط فقد أوجب القانون على الجهة القضائية أن تأمر الخبيران المعينان قصد القيام باقتطاع جديد حسب الشروط المنصوص عليها قانونا[1].

ثانيا: أدلة إثبات ذات حجية نسبية

1- الاعتراف

حسب نص المادة 213 ق إ ج هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة سواء بصفة شفوية أو كتابية، وقد ذكرنا أن القاضي يعطي للمتهم بعد سماعه للتهم المنسوبة إليه فرصة الاعتراف على أنه لا يجوز تحليفه اليمين، وإلا كان اعترافه باطلًا، إذ أن ذلك يعد من قبيل الإكراه المعنوي، هذا ويشترط القانون بعض الشروط لصحة الاعتراف منها:

- **أن يكون صادرًا من المتهم:** إذ أن الاعتراف مسألة شخصية، فحتى لو اعترف المحامي بالتهم المنسوبة لموكله فهذا لا يعد اعترافا، ويشترط أن يكون صريحًا لا غموض فيه.
- أن يصدر من متهم مميز.

2- شهادة الشهود

الشهادة تصريحات صادرة من الغير أي من شخص غير طرف رسمي في الدعوى القضائية، والشهود على الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك عادة ما يكونوا عمال أو مسيرين في المؤسسة المنتجة أو خبراء فنيون متخصصين استعانت بهم الشركة.

وقد نظمت المواد 220 إلى 238 من ق إ ج أحكام الشهادة وشروطها، حيث وبعد تأكد القاضي من حضور الشهود يأمرهم القاضي بالانسحاب إلى الفرقة المتخصصة للشهود، وهناك يؤدي الشاهد اليمين، ويدلي بشهادته شفويًا بصفة انفرادية[2].

---

[1] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 142.

[2] عبد الحليم بوقرين، مرجع نفسه، ص 144.

3- المعاينة

كما تدل على تسميتها فإن فحوى هذا الإجراء هو انتقال القاضي إلى المعاينة من أجل إظهار الحقيقة، حيث تنص المادة 235 من ق إ ج أنه "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة".

والمعاينة كغيرها من الأدلة تساهم في تكوين قناعة القاضي، وتساعده على جمع القرائن والوقوف على أعمال الضبطية القضائية في مراحلها الأولية.

4- القرائن

تعرف القرائن بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو تكون الحصيلة التي يستخلصها القاضي من واقعة معينة والقرائن إما أن تكون قانونية مصدرها نصوص صريحة وهي في الغالب ما تكون قطعية، تفيد القاضي والخصوم معا ولا يمكن المنازعة في صحة إثباتها، كقرينة صحة الأحكام النهائية وانعدام الإدراك بالنسبة للمجنون والصغير غير المميز وكذا قرينة العلم بالقانون، وهناك القرائن الموضوعية، أو استنتاج القاضي للواقعة مجهولة من وقائع معلومة، كظهور علامات وارتباك على الشخص يوحي للقاضي بارتكابه للغش مثلا[1].

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجزائية المترتبة على الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

في إطار أمن وسلامة المستهلك وحمايته من الأضرار التي قد تمس بصحته البدنية أو الجسمانية، وحسب قانون حماية المستهلك اعتبر المشرع الضرر الذي يلحقه المتدخل والذي يمس بصحة المستهلك جريمة، فكان من الضروري متابعة هذه الجرائم قضائيا، لما تتمتع به الجهات القضائية من توقيع الجزاءات التي تعتبر وسيلة لردع وقمع الجرائم المرتكبة من طرف المتدخلين في حال ارتكابهم هذه الجرائم، وذلك وفقا للإجراءات التي حددها القانون الجزائري.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي

لاسيما أن الجزاءات الأصلية تعتبر واحدة في جميع التشريعات والتي تشمل العقوبات السالبة للحرية، والتي تنحصر في نطاق (السجن، المؤبد، الحبس)، إضافة إلى عقوبة الغرامة لتي تحتل مكانة متميزة في الجرائم الاقتصادية عامة والجرائم الماسة بأمن المستهلك خاصة، وهو

[1] عبد الحليم بوقرين، مرجع نفسه، ص 144،ص145.

ما يفسر توجه التشريعات ومنها المشرع الجزائري، نحو تغليط عقوبة الغرامة على حساب العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمتين الخداع والغش

أولا: جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك

الخداع هو الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها الشخص ليوقع غيره في الخطأ، وبالتالي لا يكفي فيه الكتمان بل يجب أن تتحقق فيه ممارسات تقع على الشيء نفسه ليحدث الخطأ المطلوب، وتؤثر على المستهلك من خلال إظهار الشيء على غير حقيقته، ومنه فالخداع قد ينصب على طبيعة المنتوج أو في مكونات السلعة أو خصائصها الجوهرية أو في مكونات السلعة أو خصائصها الجوهرية أو في نوع وكمية المنتوج وأحيانا يكون في مصدر البضاعة أو هويتها[1].

أما طبقا لنصوص القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد حددت المادة الثامنة والستون (68) منه عناصر الركن المادي لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك بقيام المتدخل بالأفعال التالي:[2]

– الخداع في كمية المنتوجات المسلمة إلى المستهلك وتنصرف إلى الكيل والحجم والقياس والعدد وكل ما يفيد التحديد.

– تسليم منتوج غير الذي تم تعيينه مسبقا، أي تسليم منتوج غير المتفق عليه مسبقا.

– قابلية استعمال المنتوج إذ يجب أن يتضمن المتدخل قابلية استعمال المنتوج للغرض الذي أعد من أجله.

– الخداع في تاريخ ومدة صلاحية المنتوج.

– الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج.

– الخداع في طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

وحسب المادة 429 من قانون العقوبات التي نصت على "كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الصفات الجوهرية أو في طبيعة أو في نسبة المقومات أو التركيب اللازمة لكل هذه السلع سواء في مصدرها أو نوعها أو سواء في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها

---

[1] نبيل ونوغي، "**الحماية الجزائية للمستهلك من الجرائم الماسة بسلامته في التشريع الجزائري**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2022، ص 401.

[2] نبيل ونوغي،مرجع نفسه،ص401.

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 1000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويلاحظ من المادة 429 أنه بمجرد ارتكاب المتدخل الأفعال المادية السابقة تقوم الجريمة كون الجريمة صنفت من جرائم الخطر وليس جرائم الضرر، ويعاقب على جريمة الخداع ومحاولة جريمة الخداع بنفس عقابه على الجريمة التامة وذلك طبقا للمادة 429 التي نصت على: "... يخدع أو يحاول أن يخدع..."[1]، ومعنى ذلك ان جميع الوسائل التي يلجأ إليها الجاني لتحقيق هدفه يؤدي إلى قيام الجريمة، وقد نص المشرع على ظرف مشدد بخصوص جريمة الخداع، إذ تشدد العقوبة إذا اقترنت جريمة الخداع أو محاولة الخداع بالأفعال التالية وذلك حسب المادة 430 من قانون العقوبات التي نصت على: "ترفع مدة الحبس 05 سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليها قد ارتكبها:

– سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

– سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات الكيل أو التحليل، أو الوزن، أو المقادر، أو لتغيير عن طريق الغش في الوزن والتركيب أو السلع أو الحجم أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.

– سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي للاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لا توجد".

فكل متدخل يرتكب الأفعال السابقة، يكون مرتكبا لجريمة الخداع في شكلها البسيط، أما عندما تقتر بواحد أو أكثر من الظروف السابقة فتشدد العقوبة دون إهمال الركن المعنوي لقيام جريمة الخداع وتعني به القصد والإدراك الكامل أن الفعل يمثل جريمة معاقب عليها[2].

ثانيا: عقوبة جريمة غش المستهلك

نظرا لمحدودية القانون المدني في تحقيق حماية فعالة المستهلك، أولت التشريعات الجزائية المحلية والمقارنة أهمية كبيرة لضرورة تجسيد ذلك، من خلال تدخلها عن طريق جزاءات مشددة لردع جرم الغش التجاري بما يتماشى مع الأخطار التي يسببها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي من جهة وترسيخ أهمية القوانين الجزئية ومدى الزاميتها في ضبط المعاملات التجارية

---

[1] المادة 429 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 75 – 47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1957م، الجريدة الرسمية العدد 53.

[2] نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص 402.

من جهة أخرى، وتماشيا مع ضرورة فرض الردع الجزائي لحماية جمهور المستهلكين، ثم تبني هذه الأداة الناجمة من قبل مختلف التشريعات المقارنة[1].

1- العقوبات الأصلية لجريمة الغش

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرًا بالغش التجاري حيث حرمه قانون العقوبات في الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، من خلال المواد 429 – 435 مكرر، كما خصص قانون خاص لمكافحة الغش والخداع التجاريين الموسوم بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وسعى المشرع الجزائري من خلاله دائرة السلوكات الجرمية التي تدخل تحت مسمى الغش والخداع التجاريين إضافة للسلوكات المقررة في القانون العام دون الإخلال بما ورد فيه، حيث خصص عقوبة السجن المؤبد كأقصى حد والسجن المؤقت والغرامة في حالات أخرى كالآتي:[2]

أ- السجن المؤبد

يعتبر أقصى عقوبة قررت للغش التجاري في التشريع الجزائري حيث أقرت المادة 432 بإحالة من المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، عقوبة السجن المؤبد للمتدخل إذا ثبت تورطه في عرض أو إيداع مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة، وهو على علم بذلك شرط أن تتسبب هاته المواد في هلاك مستهلكها، أو موته

ب- السجن المؤقت والغرامة

يعاقب المشرع من سنتين إلى 05 سنوات أو بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج وفقا لما جاء في نص المادة 431 من قانون العقوبات الذي أحالت عليه المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09 – 03 وتطبق هذه العقوبة حسب نص المادة 431 السالفة الذكر في الحالات الآتية:[3]

---

[1] أمينة بوطالب، "**الردع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل (الجزائر)، 2020، ص 86.

[2] أمينة بوطالب، مرجع نفسه، ص 88.

[3] عمرو يوسف عبد الله، "**الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري**"، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة (الجزائر)، 2019، ص 327.

1- الغش في المواد صالحة التغذية للإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

2- العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3- الغرض الوضع للبيع أو البيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة التغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو الحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو إشارات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.

وكذلك أقر المشرع الجزائري نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر وهذا في الحالات التالية:

1- تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.

2- العرض أو الوضع للبيع أو بيع منتجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

3- العرض أو الوضع للبيع أو بيع، مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

بالرجوع إلى المادة 02/432 نجد أن المشرع رتب عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل متدخل ارتكب هذه الجريمة[1] ثم إلى 20 سنة ثم إلى المؤبد والغرامات المالية في حال وجود ظروف مشددة حسب المادة 432 المعدلة من قانون العقوبات الجزائري وهي:

1- إلحاق المادة الغذائية المغشوشة أو الفاسدة بالمجني عليه مرضا أو عجزا عن العمل ولم يبين القانون نوع المرض ولا نسبة العجز، وبالتالي لا يهم المرض ولا نسبة العجز، والتي تثبت في الغالب بموجب شهادة طبية أو خبرة طبية، كما لا يهم أن يكون المجني المشتري أو الغير، فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

---

[1] يوسف لوناس، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير تخصص العلوم الجنائية والإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد دحلب، البليدة (الجزائر)، 2012، ص 44.

2- إلحاق المادة المغشوشة أو الفاسدة بالمجني عليه مرضا غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة أو فقدان استعمال عضو ولا يشترط القانون للعقاب على إحداث المرض أو العاهة أو الفقدان تكون فيه إحداثها وإنما يشترط فقط أن يكون قد قصد أو تعمد بيع هذه المواد المغشوشة وأدى ذلك إلى حدوث الأضرار السابقة فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

3- تسبب المادة المغشوشة أو الفاسدة وفاة المجني عليه ويشترط هنا ان لا يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه ولو في صورة القصد الاحتمالي، لأنه لو توافر قصد القتل وقت إعطاء هذه المواد المغشوشة لكانت الجريمة قتلا عمديا، وفي هذه الحالة فإن الجاني لم يتوقع أن يؤدي استعمال هذه المواد المغشوشة إلى وفاة الشخص، ولكن النتيجة كانت محتملة لفعله، وكان يجب أن يتدخل في تقديره وقت ارتكاب الجريمة، فالعقوبة المقررة للجناة هي السجن المؤبد[1].

2- العقوبات التكميلية لجريمة الغش

يأتي تطبيقها استنادا للمادة التاسعة من قانون العقوبات ويمكن إجمالها في المصادرة، إتلاف السلع المغشوشة والمقلدة، توقيف النشاط التجاري.

أ- المصادرة

وقد عرفت لنا المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

إذن فالمصادرة تعمل على حرمان مرتكبي الغش من ثمرة جريمتهم وهي السلع التي أوضبت عليها عمليات الغش وقد أكدها المشرع صراحة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش إذ نص على "إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68، 69، 70، 71، 78 تصادر المنتوجات والأدوات، وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

وعليه إذا توافرت الصفة غير المشروعة في المنتوج، فإنه يكون من واجب المحكمة المرفوع أمامها النزاع أن تحكم لمصادرة المنتوج لمجرد توافر قرائن مبينة في الجريمة كالأغذية المغشوشة والفاسدة..."[2].

---

[1] عمرو يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص 110.

[2] زهية بشاطة، مرجع سابق، ص 43.

ب- إتلاف السلع المغشوشة والمقلدة

ويتمثل الإتلاف حسب نص المادة 64 من قانون حماية وقمع الغش في تشويه طبيعة المنتوج نهائيا، ويتمثل فياتلاف كامل مايحوزه المنتجمن المنتجات ، التي تبينت أنها مزورة أو مغشوشة أو انتهت مدة صلاحيتها أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك، أي كل ما حازه دون سبب شرعي ويستعمل في التزوير والغش.

جـ- توقيف النشاط التجاري

نصت المادة 65 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت للنشاطات المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذها هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون[1].

إذا فالغلق من الناحية القانونية تم بناء على حكم من المحكمة في حالة ارتكاب جريمة غش الأغذية كما هو مبين في نص المادة 431 من قانون العقوبات على أن عملية الغلق التي يأمر بها القاضي تكون كعقوبة تكميلية، كما قد يكون الغلق بناء على قرار تتخذه السلطة الإدارية ويمكن أن يخضع للطعن أمام الجهات الإدارية[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك

عين التشريع الجنائي الجزائري العام بتجريم الأفعال الماسة بصورة مباشرة بالأفراد والمجتمع، لما تلحق بالمستهلك أضرار تشكل خطرًا على حياته تقام من خلال قانون العقوبات بوضع عدد من النصوص القانونية التي عنيت بتحديد غموض الجرائم[3]، كما اهتم بوضع الجزاءات الجنائية اللازمة لردعها بهدف تحقيق السلامة والأمن للمستهلكين، وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع:

أولا: عقوبة جريمة الإخلال بواجب النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

فقد كان من أهم الأضرار التي تعرض لها المستهلك، أضرارًا مست بسلامته الجسدية والصحية إلى جانب الأضرار المالية والمعنوية، وهنا ظهرت الحاجة إلى نصوص خاصة تكفل الحماية اللازمة، وتضمن سلامته نظرًا لقصور القواعد العامة عن توفير هذه الحماية خاصة فيما

---

[1] ولد عمر الطيب، مرجع سابق، ص 124.

[2] عمر يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص 14.

[3] يوسف لوناس، مرجع سابق، ص 23.

يتعلق بالغذاء الذي لم يعد محتفظا بخصائصه الطبيعية وعرف تطورًا في إنتاجه وتقديمه للمستهلك، ونظرًا لأهميته وخصوصيته كان من الضروري وضع أحكام خاصة لضمان سلامته، وبالتالي سلامة المستهلك[1].

1- مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية

تنص المادة 04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"[2]، وعليه فإن المتدخل من خلال نص المادة ملزم بأن يضع للاستهلاك مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة المستهلك، ويتحقق ذلك بضمان سلامة المادة الغذائية، وكذا سلامة المواد المعدة لملامستها[3].

لقد تم تجريم الإخلال بالالتزام بالسلامة وأمن المنتوجات من المواد 71 – 74 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي:

– مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 04 و05 بغرامة مالية من 200.000 إلى 500.000 دج، ومخالفة النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 06 و07 من نفس القانون وتقدر غرامتها المالية من 50.000 إلى 1.000.000 دج ومخالفة إلزامية أمن المنتوجات المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج ومخالفة رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون بغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج[4].

– نصت المادة 432 على أنه "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذلك الذي عرض أو وضع للبيع او باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة، أو سامة بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة 1.000.000 دج.

---

[1] غمراسي هجيرة، مرجع سابق، ص 823.

[2] غمراسي هجيرة، مرجع نفسه، ص 827.

[3] نضيرة بوعزة، **"الالتزام بضمان سلامته المادة الغذائية ونظافتها"**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل (الجزائر)، 2018، ص 267.

[4] عيسى بخيت، مرجع سابق، ص 724.

ويعاقب الجناة بالحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض مزمن غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة، ويعاقب الجناة بالحبس المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان[1].

2- مخالفة إلزامية نظافة المواد الغذائية

حفاظا على السلامة الصحية للمستهلك، يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على ألا تصر بصحة المستهلك، كما يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملون بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له[2]. وحسبنص المادة 06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية"[3].

يتعين على المتدخل أثناء عرض المنتوجات الغذائية للاستهلاك أن يحترم شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، وأحوال التصنيع أو التخزين، وكل الاحتياطات الواردة في التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال، إذا خالف المتدخل هذا الالتزام يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج وهو ما نصت عليه المادة 72 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[4].

ثانيا: عقوبة جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك

حددت المادة 31 من القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية العقوبة المقررة على جريمة عدم الإعلام بالأسعار، وهي الغرامة من خمس آلاف دج 5.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج.

---

[1] سعيود محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 144.

[2] نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص 400.

[3] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 111.

[4] شعباني نوال، مرجع سابق، ص 145.

فنجد المادة 09 من المرسوم 90 – 366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية، وكذا المادة 14 من المرسوم 90 – 367 المؤرخ أيضا في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية تشير إلى تطبيق العقوبات المقررة في القانون المتعلق بحماية المستهلك، ولهذا نجد المادة 28 من قانون حماية المستهلك تنص في فقرتها الأولى على أنه: "تطبق على كل منتج أو وسيط أو موزع أو متدخل خالف أحكام المادة 02/03 من هذا القانون (العقوبات المنصوص عليها في المواد 429 – 430) وتنص في فقرتها الثانية بأنه يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مهني خلاف الأحكام المتعلقة بالوسم، إما إذا كان المهني قد تسبب في مرض أو عجز عن العمل بتقصيره في وضع البيانات، فإذا كان الأمر غير متعمد وتسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة، تطيق زيادة على الجزاءات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين بالقتل الخطأ والجرح الخطأ، فتتراوح العقوبة بالنسبة للقتل الخطأ بين الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 20.000 دج، وبشأن الجرح الخطأ فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى
15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

إما إذا كان التقصير في المنتوج أو الخدمة ناتجة عن تعمد في ذلك تطبيق العقوبات الواردة في نص المادة 432 من قانون العقوبات الواردة في نص المادة 432 من قانون العقوبات وتتمثل في:

– الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج وقد تصل إلى الإعدام إذا تسبب الخطأ في الوفاة.

– وبشأن الإخلال في الإعلام بالأسعار فالجزاء المترتب عن ذلك، ورد في نص المادة 31 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي أكدت على أن عدمالإعلام بالأسعار والتعريفات يعد مخالفا لأحكام المواد 04 و06 و07 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة مالية من 5.000 دج إلى 100.000 دج[2].

المطلب الثاني: العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي

---

[1] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 88.

[2] بن داود ابراهيم،مرجع نفسه، ص 89.

إذا كانت العقوبة الأصلية وعلى رأسها العقوبات السالبة لحرية من أبرز وأهم العقوبات في السياسة العقابية فإن العقوبات المالية تحتل مكانة متميزة بالنسبة لجرائم المتعلقة بالمستهلك خصوصًا والجرائم الاقتصادية عمومًا، ذلك أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الجشع والطمع في الربح السريع والسهل أو غير المشروع، وعلى هذا الأساس يكون من المناسب أن تكون هذه العقوبة منصبة على الذمة المالية للجاني وكذا علاقاته وتصرفاته.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

سنحاول إبراز الجانب الآخر من العقوبات المالية كالمصادرة أولا والحكم بالغلق ثانيا.

أولا: مصادرة المنتوجات

المصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرًا عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة التي تتضمن إيلامًا ذا طبيعة مالية[1].

وعليه فإنه يتوجب على القاضي في حالة الإدانة من أجل جناية ماسة بأمن وسلامة المستهلك، كالغش والخداع أو عدم احترام أمن منتوج الذي تترتب عليه وفاة أو إصابة المستهلك أو المستعمل بعاهة مستديمة أو عجز أو مرض، أن يأمر وجوبًا بمصادرة أشياء التي استعملت في تنفيذ الجريمة كالمواد التي تم خلطها[2].

أو الأدوات التي استعملت في التزوير وكذلك الأموال والأشياء التي تم تحصيلها في تنفيذ الجريمة[3].

اعتبر المشرع الجزائري مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، أما في المواد المخالفات فقد اعتبر الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عقوبة تكميلية أيضا وفقا لنص المادة 18 مكرر 01 من هذا القانون، وتتميز المصادرة بمميزات هي:

– أنها غير رضائية، فالشخص المعنوي الذي تصادر آلاته ومواده التي استخدمت في الجريمة وتؤخذ منه جبرًا.

---

[1] قرفي إدريس، "**الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، 2010، ص 161.

[2] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 174.

[3] عبد الحليم بوقرين، مرجع نفسه، ص174 .

– أنها دون مقابل أي لا ينتظر الشخص المعنوي الذي صودرت أمواله المستخدمة في الجريمة أو الناتجة عنها كالفوائد والأرباح غير المشروعة أي مقابل أو تعويض.

– أنها قضائية فالمصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي، فلا تكون بقرار إداري أو لائحة[1].

ثانيا: الحكم بالغلق

يقصد بإغلاق المنشأة منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيها قبل إغلاقها، والغلق قلما ينص عليه القانون العام ولكن يغلب استخدامه في قوانين حماية المستهلك خاصة الاقتصادية منها، إلا أن أثر هذا الجزاء لا يقتصر على الجانب بل يمتد بطريق غير مباشر إلى الغير من الدائنين والمالكين، أيضا العاملين بالمنشأة ممن اشتركوا في الجريمة أم لا بما يخالف مبدأ شخصية العقوبة[2].

ويستند القاضي في حكمه بغلق المؤسسة أو المحل على نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات 06 – 23 التي جاء فيها "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة".

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة ارتكاب جنحة.

وقد أثبت التطبيق العملي أن الغلق عقوبة فعالة في إزالة الاضطرابات التي أحدثتها الجريمة، ومنع تكرارها في المستقبل، فضلا على أنها تحقق العدالة وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمؤسسات المتشابهة، ولهذا فإن الحكم بهذه العقوبة يقلب استخدامه في القضايا الماسة بالمستهلك أو القضايا الاقتصادية العمومية[3].

كما قضت محكمة النقض بأن "الإغلاق ليس من العقوبات الواجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيرها وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها قد تتعدى إلى الغير"[4].

---

[1] قرفي إدريس، مرجع سابق، ص 161.

[2] أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 464.

[3] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 176،ص 177.

[4] أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 465.

لذلك تستعين كافة القوانين بالغلق لمكافحة جرائم الأضرار بالمستهلك خاصة الاقتصادية منها بهدف حماية المستهلك بصفة خاصة وحماية اقتصاد الدولة بصفة عامة[1].

إلا أن اتجاه المحكمة وموقف المشرع الجزائري منتقد إذا نظرنا إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي قد تترتب على تطبيقه، من حيث كونه إجراء جماعي يؤدي إلى تضررالعمال وأسرهم من جهة، ومن جهة أخرى توقف مؤسسة منتجة تساهم في الاقتصاد الوطني، كما أن هذه العقوبة تؤدي عزوف المستثمرين، لذلك يرى البعض وجوب تعديل النص المتعلق بالغلق وجعله مؤقتا لا يتجاوز سنة، واتخاذ إجراءات ووضع ضوابط معينة لضمان أجور العمال وديون الجهات الدائنة خلال فترة الغلق، أو تعيين جهاز إداري آخر لإدارة المؤسسة.

ومن باب المقارنة فإنه يجوز للقاضي الفرنسي أن يحكم بغلق المؤسسة كعقوبة تكميلية بصفة نهائية أو مؤقتة وذلك حسب نص المادة 39/131 ف 4 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

ثالثا: نشر وتعليق الحكم بالإدانة

إجراء يتمثل في نشر حكم إدانة أو جزء منه في جريدة من الجرائد أو عن طريق الراديو أو التلفزيون أو الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام، وبتعليقه على واجهة المؤسسة أو المحل، وعكس المصادرة يشترط في نشر الحكم صدور حكم بالإدانة كون الهدف الحقيقي من ورائه هو التشهير بالجاني وفضحه، ويعد من أنجع العقوبات التكميلية وأكثرها قساوة على الطلاق.

يكون النشر بالإدانة وجوبي إذا تعلق الأمر بجنحة المضاربة غير المشروعة حتى عند تطبيق ظروف التخفيف، وأكدت المادة 18 من قانون العقوبات على أن نفقة النشر في كل الأحوال تكون على المحكوم عليه، فيما أدانت في فقرتها الثانية كل من تسول له نفسه إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات محل النشر بعقوبة حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة تصل إلى 2000.000 دج والحكم من جديد بتعليق الحكم على نفقة الفاعل[3].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

بعد ذكرنا للعقوبات الأصلية التي تضمنها قانون العقوبات على الجرائم التي تمس أمن وسلامة المستهلكين ولم يسلط قانون العقوبات الضوء على فرض هذه العقوبات على الشخص الطبيعي فقط بل تعداه إلى فرض العقوبات على الأشخاص المعنويين ونص على هذه الأخيرة

---

[1] أحمد محمد محمود علي خلف ،مرجع نفسه، ص 465

[2] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 172.

[3] أمينة بوطالب، مرجع سابق، ص 95.

بموجب القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، في المادة 51 مكرر والمادة 18 مكرر، وكذلك المادة 265 مكرر 06 من قانون الصحة 85 – 05 المعدل والمتمم بالقانون 08 – 13 بالإضافة للقانون 04 – 14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

أولا: حل الشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 من قانون العقوبات، وأعطى للقاضي سلطة المفاضلة بينها وبين ست عقوبات تكميلية أخرى هي غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، المصادرة، النشر وتعليق الحكم، الوضع تحت الحراسة القضائية، نشر وتعليق الحكم، الوضع تحت الحراسة القضائية وعقوبة الحل بموجب تعديل 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 هي عقوبة تكميلية وليست أصلية يحكم بها إلى جانب الغرامة[1].

ولكن المشرع الجزائري لم يحدد المخالفات التي يسأل عنها الشخص المعنوي والمخالفات التي لا يسأل عنه ونص على معاقبة الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لأي مخالفة من المخالفات بقاعدة عامة تنطبق على جميع المخالفات، مما يؤكد بأنه يعاقب الشخص المعنوي على جميع المخالفات ما عدا تلك التي لا تتوافق مع طبيعته، وبحكم أن العقوبة هي الأثر، أو النتيجة المترتبة عن المسؤولية الجزائية فإن المشرع الجزائري يكون قد أقر ضمنيا مسؤولية الشخص المعنوي على جميع المخالفات كقاعدة عامة[2].

كما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد إجراءات التصفية القضائية بعد حل الشخص المعنوي واكتفى بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين عند خرقهم الالتزامات المترتبة على الحكم بمعاقبة الشخص المعنوي (من بين العقوبات الحل) بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إلى جانب معاقبة الشخص المعنوي وعقوبة مستقبلة من ذات الجريمة المادة 18 مكرر قانون العقوبات[3].

---

[1] قرفي إدريس، مرجع سابق، ص 151.

[2] عمار مزياني، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة (الجزائر)، 2013، ص 144.

[3] قرفي إدريس، مرجع سابق، ص 151.

من خلال استقراء نص المادة 51 مكرر فقرة الأولى من قانون العقوبات: "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه" ويقابله نظيره المشرع الفرنسي حكم المادة 02/121 قانون العقوبات تبنى من خلال المادة 51 إن مفهوم المخالفة ينطوي بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من الممثل التي ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر، إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه[1].

وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في قانون 16 ديسمبر سنة 1992 (قانون التوافق Loi d'adaptions) بهدف تحقيق التوافق بين أحكام فانون الإجراءات الجزائية ونصوص قانون العقوبات الجديد عندما نص على قواعد إجرائية خاصة بمحاكمة الشخص المعنوي في المواد من 706 – 41 إلى 706 – 46 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[2].

وحسب الإقرار الجزئي الذي جاء به المشرع الجزائري وحسب ما أقرته المادة 18 السابقة الذكر فتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب ما تضمنته المادة 18 و18 مكرر.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون ونفس الأمر ورد بالمادة 303 مكرر 26 في القسم 05 مكرر 01.

كما أن القانون 90 – 36 المعدل بالقانون رقم 91 – 25 المتضمن قانون المالية من المواد 04 إلى 57 حيث نصت المادة 303 منه المقطع 09 على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وهذا الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها"[3].

ثانيا: وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية

---

[1] الغوثي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 63.

[2] فتحي محدة، قرفي إدريس، مرجع سابق، ص 144، ص145.

[3] مسعودي هشام، "**قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط (الجزائر)، 2022، ص 1701.

يجوز للقاضي وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 06 – 23 وضع الشخص المعنوي – الشركة أو المنشأة – تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت إحدى الجرائم محل البحث بمناسبته.

ولم يبين المشرع آليات تطبيق هذا الجزاء وإن كان يشبه إلى حد كبير نظام الرقابة القضائية، كما أنه قريب من وقف التنفيذ في صورة الوضع تحت الاختبار، ووفقا للقانون الفرنسي فإنه يتعين على القاضي عند الحكم بهذه العقوبة تعيين وكيل قضائي يقوم بالإشراف على الأنشطة التي من خلالها أو بمناسبتها ارتكبت الجريمة، وعلى هذا الأخير أن يقدم تقرير مفصل إلى القاضي الذي أصدر الحكم، ويترتب على الوضع تحت الإشراف القضائي حرمان الشخص من الحصول على التسهيلات الائتمانية مما يعرقل ويصعب عودته إلى حالته الطبيعية وهنا تكمن خطورة هذه العقوبة[1].

أما بداية سريان عقوبة الحراسة القضائية فالمشرع لم يحدد أجل لذلك وعليه ولما تقتضيه القواعد العامة لأصول تطبيق العقوبات كما أشرنا إليه عدة مرات فيبدأ سريان عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية عندما يصير الحكم نهائيا، وهي عقوبة مؤقتة وليست مؤبدة[2].

ثالثا: المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي على الشخص المعنوي

كعقوبة تكميلية عن الجنايات والجنح الماسة بأمن وسلامة المستهلك يجوز للقاضي أن يحكم على الشخص المدان بالمنع من ممارسة المهنة أو النشاط سواء كان شخصا معنويًا أو طبيعيا إذا أثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها أو أن ثمة خطر في استمرار ممارسته ذلك النشاط أو تلك المهنة[3]، حيث يجوز حرمان المحكوم عليه من مباشرة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة بارتكاب

---

[1] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 169.

[2] ذياب لخضر، **العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة**، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012 – 2013، ص 126.

[3] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 179.

جناية[1]، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة، ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذه الإجراءات[2].

وطبقا للمادة 85 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنه يتوجب على القاضي أن يحكم بالشطب من السجل التجاري في حالة العود لارتكاب إحدى الجرائم الماسة بالمستهلك.

وبمقتضى هذه العقوبة يتخلى المحكوم عليه عن العمل في المنشأة فيغلقها أو يؤجرها، ومنعا للتحايل على تنفيذ الحكم قرر القانون المصري منع المحكوم عليه من العمل بأي صفة في المنشأة التي كان يشغلها حتى لو كانت ملكا لزوجته أو أحد أفراد عائلته.

وإذا كانت المهنة أو النشاط يلزم لجواز مباشرتها تصريح أو ترخيص مسبق، فإن هذه العقوبة يترتب عليها سقوط هذا الترخيص فلا يحق للمحكوم عليه مباشرة تلك المهنة أو ذلك النشاط إلا بعد الحصول على ذلك التصريح أو تلك الرخصة[3].

خلاصة الفصل الثاني

[1] ذياب لخضر، المرجع نفسه، ص 105.

[2] حملاجي جمال، مرجع سابق، ص 341.

[3] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 180.

شمل موضوعنا في هذا الفصل إلى تسليط الضوء على بعض الأجهزة والهيئات الإدارية المؤهلة والتي بدورها قد منحها المشرع الجزائري صلاحيات المعاينة والبحث وكشف المخالفات التي قد يرتكبها المنتجين، وباعتبار تعدد هذه الأجهزة المكلفة بحماية المستهلكين قد حاولنا في هذا الفصل إلى ذكر الجهات التي لها صلة بقانون حماية المستهلك وهم ضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة، وجمعيات حماية المستهلك.

وقد تطرقنا إلى إجراءات المتابعة ابتداءً من مرحلة رفع الدعوى التي تحركها النيابة العامة إلى مرحلة التحقيق.

وأخيرًا قد قمنا بذكر العقوبات الخاصة بالمخالفات والتجاوزات التي يرتكبها المتدخلين المتعلقة بالشخص الطبيعي والمعنوي.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تضمناه في دراسة الموضوع المتعلق بالجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك تبين لنا أن المشرع الجزائري قد أولى اهتمامًا كبيرًا لهذا الموضوع حسب ما تضمنته مجموع القوانين والتنظيمات التي ساهمت في انضباط هذا المجال بغرض حماية المستهلك أثناء اقتناء المواد الاستهلاكية وكذا جميع الإجراءات الخاصة بحماية المنتوج حتى قبل عرض هذه المواد على المنتج وهذا لم يكن كافيا لردع هذه الجرائم المرتكبة من قبل المتدخلين، فقد شكل المشرع أيضا هيئات رقابية وإدارية وجمعيات لحماية هذا الأخير بحكم أنه الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

وبالرغم من ذلك فظاهرة غش وخداع المستهلك لا تزال قيد الوجود بالرغم من الجهد المبذول من طرف الهيئات الرقابية والإدارية، وذلك لنقص الوعي في المجتمع، وعلى غرار حرص المشرع على السلامة الصحية للمستهلك فقد يتطلب من المستهلك ذاته الحماية الذاتية فيجب أن يكون واعيا بضرورة حماية نفسه من الأطراف الأخرى التي تشكل معه عملية التبادل، وهذا من خلال التدقيق في مدى صلاحية أي منتوج يرغب باقتنائه أو أي منتوج معروض عليه للاستهلاك وذلك بالرجوع إلى بيانات المنتوج، فينبغي عليه تثقيف نفسه فيما يتعلق بالجوانب الصحية والوقائية، أو الجوانب التجارية والاقتصادية، وهذا ليحمي نفسه من الغش والخداع الذي يمارسه المنتجين (المتدخلين).

ومن جهة أخرى يجب تفعيل الأساليب الترويجية لحماية المستهلك وحفظ حقوقه المكفولة وذلك عن طريق نقل المعلومات عن السلع والخدمات وتعريفات الإشهار والمنتوجات وإقناعهم بقبول أو رفض ما تم الإعلان عنه من حيث المكونات، ومقدار المنفعة التي يحصلون عليها أي يجب نشر الوعي والثقافة لدى الجماهير التي يحتمل أن تنتفع من هذه المنتجات.

يمكن القول أن حماية المستهلك تتطلب جهدا ومعاينة لا تقوم إلا بتظافر جهود الأطراف التالية: الدولة كمشرع ومراقب والمستهلك كطرف أساسي وصاحب الحق في الحماية، والمتدخل كصاحب مصلحة، ويضاف إلى هذه الأطراف جمعيات حماية المستهلك وتعريفه بحقوقه وتفوض على المتدخل التزاماته في هذا المجال، لكن قبل كل هذا تبقى الوقاية خير من العلاج. وخلاصة لما سبق يتبين لنا ان المشرع الجزائري قد ساهم في ردع الجرائم لماسة بأمن وسلامة المستهلك ولكن بدرجات متفاوتة من الفعالية وذلك من خلال وضع اطار قانوني صارم من

خلال نص القانون رقم 09-03 المؤرخ في25فبراير 2009المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش واكد بدوره على حماية وامن المستهلك كأولوية تشريعية غير ان فعالية هذا الردع تبقى مرتبطة بحسن التطبيق القضائي والإداري ووعي المستهلك بدوره الرقابي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1/القوانين:

1) القانون رقم 89- 02 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، الجريدةالرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فبراير سنة 1989م
2) القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009م المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدةالرسمية العدد 15، الصادرة في 08 مارس سنة 2009م المعدل والمتمم بالقانون رقم 18- 09 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018م، الجريدةالرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 جوان سنة 2018م.
3) القانون رقم 18/ 9 المؤرخ في 10 جوان 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر.ج.ج، العدد 35, المؤرخة في 13 جوان 2018.م

2/الأوامر:

1) الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في تاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم
2) الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 75- 47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1957، الجريدة الرسمية العدد 53.

3/المراسيم التنفيذية :

1) المرسوم التنفيذي رقم 90- 366 المتعلق بوسم المنتجات غير الغذائية وعرضها، المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 من الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1999.
2) المرسوم التنفيذي رقم 04- 210 المؤرخ في 28 جويلية سنة 2004م المحدد لكيفية ضبط المواصفات التقنية للمغلفات مخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة اشياء مخصصة للأطفال الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 10 جمادى الثاني عام 1425هـ. الموافق ل-28 يوليو سنة 2004م .

3) المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المؤرخ في 06 مايو سنة 2012م المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة في 09 مايو سنة 2012م.
4) المرسوم التنفيذي رقم 12- 214 المؤرخ في 23 جمادى الثاني عام 1433هـ الموافق ل-15 ماي 2012م المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية العدد 30 .
5) المرسوم التنفيذي رقم 14- 366 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2014م يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملونات المسموح بها في المواد الغذائية، الجريدة الرسمية العدد 74 الصادرة بتاريخ 03 ربيع الأول عام 1436 هـ، الموافق ل- 25 ديسمبر سنة 2014 .

ثانيا : المراجع:

1/الكتب :

1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
2) أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية، (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005 .
3) أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، ط1، المكتبة المصرية للنشر، مصر، 2007 .
4) أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية (دراسة مقارنة)، ط3، دار إقرأ بيروت، لبنان، 1983
5) جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المحلية، ج2، (د.ط)، مجلس النشر العلمي، 1996 .
6) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج الخامس، الطبعة الاولى، مطبعه الاعتماد، مصر، 1996 .

7) زاهية حورية ســي يوســف، دراســة تحليلية للقانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ط2، دار هومة، الجزائر، 2019 .

8) شــريف محمد غنام، مســؤوليه البنك عن اخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006 .

9) شـلغوم رحيمة، قانون الإسـتهلاك لحماية المسـتهلك في ظل التشـريع الجزائري، (د.ط)، بيت الافكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019 .

10) طاهر حســين، الوجيز في شــرح قانون الاجراءات الجزائية، ط3، دار المحمدية الحامة، الجزائر، 1999 .

11) عبد الفتاح مراد، شـرح تشـريعات الغش، (د.ط)، دار الكتاب والوثائق المصــرية مصر، 1996 .

12) علي بولحية خميس، القواعد العامة لحمايه المســتهلك والمســؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، (د.ط)، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000 .

13) علي سيد حسن، الإلتزام بضـمان السـلامة في عقد البيع، دراسـة مقارنة، (د.ط)، الدار النهضه العربية، دون بلد النشر، 1999 .

14) علي فتاك، تاثير المنافسـة على الالتزام بضـمان سـلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر. 2008 .

15) عمار زعبي، "حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"، ط1، دار الايام لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016 .

16) الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002 .

17) كامل سـعيد، شـرح قانون اصـول المحاكمات الجزائية، دراسـة تحليلية تأصـيلية، مقارنه في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

18) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، (د.ط)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006 .
19) محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية الطبية، دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الفجر لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005 .
20) محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الاداري، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.
21) محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، طبعة، 1999.

2/رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

أ- رسائل الدكتوراه :

1-بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، اطروحة الدكتوراه في علوم القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 .
2-بن خالد فاتح، الالتزام بأمن المنتجات الغذئية في قانون حماية المستهلك، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2022/2021.
3-فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، اطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
4-ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض الاضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك، دراسة مقارنة، اطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2009 .

ب-الماجستير :

1) بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014-2015 .

2) بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الاجرام، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2010- 2009 .

3) بوروح منال، حمايه المستهلك في ظل القانون 09- 03 المتعلق بحمايه المستهلك وقمع الغش، مذكره ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015 .

4) خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يوسف بن خده، الجزائر 1، 2013- 2012 .

5) ربيعة حليمي، ضمان الانتاج والخدمات، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2000/ 2001 .

6) زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء احكام القانون رقم 09- 03، مذكره ماجستير في القانون، تخصص قانون عقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 .

7) صياد الصادق، قانون حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09- 03، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013.

8) فهد بن ابراهيم بن علي الحوشاني، الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي، ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، الأردن، 1427هـ، 2006م .

9) قني سعدية، جرائم الاضرار بمصالح المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.

10) لامية عاشور، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2001/ 2000 .

11) لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك، في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

12) ماني عبد الحق، حق المستهلك في الاعلام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008- 2009 .

13) مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من اخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة ماجستير، تخصص حماية المستهلك وقانون المنافسة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015 .

14) نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

15) يوسف لوناس، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيد دحلب، البليدة، 2012.

3/المقالات العلمية :

1) .سعاد بلحواري و ربيعة صباحي، دور مطابقة المنتوجات في حماية المستهلك، مجلة معارف، مجلة علمية دولية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، مجلد 07، جوان 2022 .

7) .جمال بوشناقة، منير برابح، صور تنفيذ الزامية الضمان في ضوء القانون 09- 03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية اكاديمية محكمة، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، العدد 06، سبتمبر 2018 .

2) ابراهيمي هانية، جزاء الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتوجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، العدد الثالث، ديسمبر 2017 .بقة عبد الحفيظ، تباني اسعد، "دور السلطة القضائية في حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ

الباحث للدراسات القانونية، مجلة سياسية دولية علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر المجلد 04، العدد 01، جوان 2019 .

3) أمينة بو طالب، الرضع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية مجلة دولية سنوية علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر، مجلد 05، عدد 2، ديسمبر 2020 .

4) بن الطيبي مبارك، دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك، مجلة القانون والتنمية المحلية، مجلة علمية دورية اكاديمية محكمة، مخبر الفنون والتنمية المحلية جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، مجلد 2، العدد 01، جانفي 2020.

5) بن عنتر ليلى، جمعيات حماية المستهلك، موجوده أو تحتاج إلى وجود؟، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرا، بجاية، عدد 02، 2010

6) بوروح منال، إلتزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، عدد 32، مارس 2018 .

7) بوشناقة جمال، الوسم كآلية وقائية لإعلام المستهلك بالمنتجات الغذائية وغير الغذائية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، مجلة علمية سنوية محكمة، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، العدد 12، جوان 2018 .

8) جيلالي قالون، المنتج ودوره في حماية المستهلك، الملتقى بعنوان حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، كليه الحقوق، 13- 14 أفريل 2008 .

9) حمادوش أنيسة، حول المتابعة القضائية ضد المنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية، دولية علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر مجلد 03، العدد 11، سبتمبر 2018 .

10) حمليل نواوة، الالتزام بالوسم كآلية لإعلام المستهلك وحمايته، دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة علمية دولية محكمة، مخبر العولمة والقانون، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 13، العدد 04، جويلية 2021

11) رياض فوحال، بطلان المحاضر الجزائية في الشارع الجزائري، مجلة تحولات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الاول، 2019 .

12) زايد محمد، الالتزام بالاعلام في عقد الاستهلاك، مجلة آفاق علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، مجلد 12، العدد 04، جويلية.

13) زقاوي أمحمد وبن عمور عائشة، الالتزام بالاعلام كآلية وقائية لضمان سلامة المستهلك، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022 .

14) زهية بشاطة، حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، مجلة اسهامات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، مجلد 02، العدد 01، جوان 2022 .

15) زهيرة عبوب، حق المستهلك في الاعلام، مجلة الدراسات القانونية للمقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2015 .

16) زهيه نادية، شوقي باري، حماية المستهلك في الجزائر بين المتطلبات التجارية والضروريات الشرعية، مداخلة مقدمة حول المستهلك في ظل القانون 09- 03، جامعة عنابة، سكيكدة، 2010 .

17) سارة عبايدية و مراحي صبرينة، تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، ابريل 2017

18) ســـعيد بريطل، الغش التجاري وتأثيره على المســـتهلك المغربي، الندوة العلمية لظاهره الغش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمســـتهلك، صنعاء، 16- 17، سبتمبر 2000 .

19) ســـعيود محمد الطاهر، الالتزام بضـــمان الســـلامة الغذائية في قانون حماية المســـتهلك، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة علمية دولية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 05، العدد 03، سبتمبر 2020

20) سميرة زوبة، إلتزام المتدخل بضمان المنتوج وفق نص المادة 13 من قانون 09- 03 المتعلق بحمـاية المســـتهلك وقمع الغش، المجلـة النقديـة، كليـة الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، مجلد 13، العدد 01، مارس 2018.

21) ســناء خميس، التزام المتدخل بضــمان امن المنتوج (دراس ة على ضــوء احكام القانون رقم 09- 03 والمرســـوم التنفيذي رقم 12/ 203)، مجلة دراســـات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسـانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، مجلد 11، العدد 02، جوان 2019 .

22) ســي يوســف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوســيلة لحماية المتعاقد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة علمية دورية محكمة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، مجلد 02، العدد 01، جوان 2007

23) ســـيف الدين رحالي، إلتزام المتدخل بمطابقة المنتوجات، ضـــمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية دولية محكمة، معهد الحقوق والعلوم الســـياســـية، المركز الجامعي مرســـلي، عبد الله، تيبازة، الجزائر، مجلد 05، عدد 01، جانفي 2017 .

24) صـافية إقلولي ولد رابح، حماية المسـتهلك من اسـاليب الغش على ضـوء القانون 09- 03، مجلة الحقوق والحريات، مجلة علمية دورية محكمة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 04، ابريل 2017 .

25) العرباوي نبيل صالح، غش الأغذية وحمايه المستهلك، مجله البشائر الاقتصادية، مجلة علمية متخصصة، محكمة دورية، كليه الحقوق، جامعة بشار، الجزائر، العدد السادس، سبتمبر 2016 .

26) علاق عبد القادر، مبدا الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك، دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى، الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 17، 2017.

27) علواش مهدي، حق المستهلك في غذاء نظيف، قراءه تحليليه على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 17- 140، مجله البحوث في العقود وقانون الاعمال جامعه الاخوه منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020 .

28) علي أحمد صالح، الاجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الجزائر 1، الجزائر مجلد 53، العدد 02، جوان 2016 .

29) عمار مزياني، المسؤوليةالجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلة علمية دورية محكمة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تبسة، الجزائر، العدد 08، ديسمبر 2013 .

30) عمرو يوسف عبده الله، الحمايةالقانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكيةوالصيدلانية في التشريع الجزائري، مجله صوت القانون، مجله سداسية، دولية علمية محكمة، مخبر نظام الكفالة المدنية، جامعه جيلالي بنعامة، خميس مليانة، الجزائر، مجلد 06، العدد 2، نوفمبر 2019 .

31) عيسى بخيت، التزام المتدخل بسلامه المواد الغذائية وامن المنتوجات، مجله الدراسات القانونية، مجله دوريه دوليه محكمة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه حسيبة بن بو علي، الشلف الجزائر مجلد 8، عدد 01، جوان 2022 .

32) فتحي محدة، إدريس قرفي، اجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائي بين التشريعين الفرنسي والجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الوادي، الجزائر العدد 04، 2012 .

33) فهيمة قصـــوري، إلتزام المتدخل بمطابقه المنتوجات في اطار القانون رقم 09-03، مجله الاجتهاد القضـائي، كليه الحقوق، جامعه محمد خيضـر، بسـكرة، الجزائر، العدد 14، أفريل 2017 .

34) قاشـــي علال، لونيس علي، الالتزام باعلام المســـتهلك وســـيله لحمايته، المجلةالأكاديمية للبحوث القانونية، مجله دوريه محكمة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر مجلد 3، عدد 01، مارس، 2019 .

35) قرفي إدريس، الجزاءات الجنائيةالموقعة على الشـــخص المعنوي في التشـــريع الجزائري، مجله الحقوق والعلوم الانسـانية، مجلة فصـلية محكمة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه زيان عاشور، الجلفة الجزائر العدد 6، أكتوبر, 2010.

36) لخذاري عبد الحق، زعلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، مجله الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الشيخ العربي، تبسة، الجزائر، العدد 04، ابريل 2017 .

37) مجدوب نوال، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عمليه تسويق المواد الغذائية، مجلة دفاتر سياسة وقانون، مجلة دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق، كليه الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 15، جوان 2016 .

38) مسعودي هشام، قراءة في تطور المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة دورية دولية محكمة، كليه الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط الجزائر, مجلد 06، العدد 1، مارس 2022.

الملتقيات :

39) نضـــيرة بوعزة، الالتزام بضـــمان ســـلامة المادة الغذائية ونظافتها، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، مجله نصف سنوية علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد الصديق بن يحي ، جيجل, الجزائر، العدد 06، جوان 2018 .

40) نورة جحايشـية، مداخله بعنوان الحمايةالجزائية للمسـتهلك من الاشـهار الكاذب بموجب قانون العقوبات والقواعد الخاصـــة، الملتقى الوطني حول الاطار القانوني لعقود

الاشـــهار التجاري واثارها على الاقتصـــاد الوطني والمســـتهلك، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، ڤالمة، 5 ديسمبر 2018

41) يســعد فضــيلة، إلتزام المنتج بضــمان مطابقة المنتجات، مجلة الواحات للبحوث والدراســـات، مجلة اكاديمية فكرية محكمة، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2016، المجلد 09، العدد 1، جوان 2016 .

العنوان	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول:الاحكام الموضوعية للجرائم الماسة بامن وسلامة المستهلك	6
المبحث الأول :الجرائم الماسة بالمستهلك المقررة في قانون العقوبات الجزائري	7
المطلب الأول:جريمة الخداع الماسة بامن المستهلك	7
الفرع الأول :تعريف جريمة الخداع	10
الفرع الثاني :اركان جريمة الخداع	10
الفرع الثالث :صور جريمة الخداع	10
الفرع الرابع:نطاق جريمة الخداع	14
المطلب الثاني:جريمة الغش الماسة بامن الخداع	16
الفرع الأول:تعريف جريمة الغش	16
الفرع الثاني:اركان جريمة الغش	19
الفرع الثالث:صور جريمة الغش	21
الفرع الرابع: الفرق بين جريمة الغش والخداع	23
المبحث الثاني: بعص الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك المنصوص عليها في القانون رقم03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش	23
المطلب الاول: الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك	24
الفرع الأول:الاخلال بواجب النظافة وسلامة المادة الغذائية	24
المطلب الثاني:الجرائم المتعلقة بمخالفة المتدخل لالتزامهبالضمان	37

الفرع الأول:الاخلال بالالتزام بالضمان المنتوج وتجربته والخدمة ما بعد البيع	37
الفرع الثاني:اخلال التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات	51
الفرع الثالث:الاخلال بالزامية اعلام المستهلك	56
خلاصة الفصل الاول	
الفصل الثاني :الاحكام الإجرائية للجرائم الماسة بامن وسلامة المستهلك	64
المبحث الأول:إجراءات المتابعة والمحاكمة	65
الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية	65
الفرع الثاني:الجهة القضائية المختصة	71
الفرع الثالث:التحقيق في الجرائم الماسة بامن وسلامة المستهلك	73
المطلب الثاني:المحاكمة الجزائية (الفصل في الدعوى)	79
الفرع الأول:الإجراءات العامة في المحاكمة	79
الفرع الثاني:ادلة الاثبات	80
المبحث الثاني:قيام المسؤولية الجزائية المترتبة على الجرائم الماسة بامن وسلامة المتهلك	84
المطلب الأول:العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي	84
الفرع الأول:العقوبة المقررة لجريمتي الخداع والغش	84
الفرع الثاني:العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك	89
المطلب الثاني:العقوبة الاصلية المقررة للشخص المعنوي	93

الفرع الأول:العقوبات التكميلية المقررة للجرائم الماسة بامن وسلامة المستهلك	**93**
الفرع الثاني:العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي	**96**
خلاصة الفصل الثاني	**100**
خاتمة	**103**
قائمة المراجع والمصادر	**104**
فهرس المحتويات	**116**
ملخص	

الملخص

من خلال دراستنا تبين لنا أن موضوع حماية المستهلك يحظى بأهمية بارزة في التشريع الجزائري كون هذا الموضوع يتعلق بالحماية الصحية والجسدية المتعلقة بحماية المستهلكين، وتأمين متطلباتهم، إذ تظهر العلاقة الاستهلاكية بوجود الخلل الذي يبرز في أن هناك طرف ضعيف وهو "المستهلك" تجاه طرف آخر قوي وهو "المتدخل" وباعتبار أن موضوع حماية المستهلك من أهم المواضيع التي شغلت بال الدولة في ظل الاقتصاد الوضعي ويقع على عاتقها واجب توفير هذه الحماية، بما فيها المنظمات الدولية ويرجع ذلك لأهميتها وضروريتها في آن واحد فعدم التوازن بين المنتجين والموردين والتجار من جهة، والمستهلكين من جهة أخرى فنجده يتسع مع مرور الوقت مما دفع القانون إلى التكفل بتحقيق ذلك التوازن وإعادة بنائه وقصد تعزيز حماية المستهلك من كل الممارسات غير المشروعة وكذا التلاعبات التي يمارسها المتدخلين لتحقيق غاياتهم على حساب المستهلك قد استحدث المشرع الجزائري القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كدور في هذه الحماية، بهدف تحقيق رغبات المستهلك وحماية مصالحه المادية والمعنوية، وكذا سلامته وصحته الأخطار التي قد يرتكبها المتدخلين.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، المتدخل، الحماية الصحية والجسدية، التشريع الجزائري

Summary

Through our study, we have found that the issue of consumer protection is of significant importance in Algerian legislation, as this topic relates to health and physical protection related to protecting consumers and ensuring their needs. The consumer relationship is characterized by an imbalance that manifests itself in a weak party, the "consumer," versus a strong party, the "intervener." Considering that consumer protection is one of the most important issues that has preoccupied the state in the context of the positive economy, it is the state's responsibility to provide this protection, including international organizations. This is due to its importance and necessity. The imbalance between producers, suppliers, and merchants on the one hand, and consumers on the other, has been expanding over time, prompting the law to undertake the task of achieving and rebuilding this balance. With the aim of strengthening consumer protection against all illegal practices and manipulations practiced by intervening parties to achieve their goals at the expense of the consumer, the Algerian legislator introduced Law 09-03 on Consumer Protection and the Suppression of Fraud as a role in this protection, with the aim of fulfilling

the consumer's desires and protecting their material and moral interests, as well as their safety and health, from the dangers that may be posed by intervening parties.

Keywords: Consumer, stakeholder, health and physical protection, Algerian legislation